المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقريـــــر

لجنة العدل والتشريع وحقوق الانسان

حـــــول

مشـروع قانـون رقم 26.10 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

رئيس اللجنة:
عمر أدخيل

مقرر اللجنة:
محمد لشكر

الأمانة العامة
قسم اللجـــان

السنة التشريعية: 2011- 2012
دورة أكتوبر 2011

طبع بمصلحة الطباعة والتوزيع

الفهـــــرس

- مقدمـــة.....ص 4
- نص المشروع كما أحيل إلى اللجنة.....ص 9
- مذكرة تقديم مشروع القانون.....ص 32
- المناقشـة العامة.....ص 39
- مناقشة المواد.....ص 47
- التعديلات المقترحة حول المشروع من فرق:
  - الاشتراكي .....ص 106
  - التحالف الاشتراكي.....ص 121
  - الفيدرالي للوحدة والديمقراطية.....ص 153
- جدول التصويت على التعديلات.....ص 158
- نص المشروع كما عدلته اللجنة وافقت عليه ..ص 171
- الملحق:
  - عرض السيد وزير التشغيل أمام اللجنة.....ص 194
  - التقديم التقني لمشروع القانون.....ص 210
  - فهرس مشروع القانون.....ص 223
  - أوراق حضور السادة المستشارين لاجتماعات اللجنة حول مشروع القانون.....ص 228

مقدمـــــة

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

يشرفني أن أرفع أمام أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع القانون رقم 26.10 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

أحيل المشروع إلى اللجنة بتاريخ 12 يناير 2011، وتدارسته في خمسة اجتماعات كان أولها بتاريخ 23 فبراير 2011 تحت رئاسة السيد عمر أدخيل رئيس اللجنة، وبحضور السيد جمال أغماني وزير التشغيل والتكوين المهني حيث أدلى بكلمة تقديمية، أبرز من خلالها أهمية هذا المشروع الذي يندرج ضمن سلسلة المكاسب الاجتماعية الجديدة للطبقة العاملة في إطار تعزيز منظومة الحماية الاجتماعية ببلادنا.

كما أن إعداد مشروع هذا القانون كان ثمرة مسلسل طويل من الحوار والتشاور والتوافق بتنسيق مع كافة المتدخلين والفاعلين الأساسيين في قطاع التشغيل من شركاء اجتماعيين واقتصاديين وممثلي قطاع التأمين وإعادة التأمين، ووزارة المالية وباقي القطاعات الوزارية المعنية.

هذا، وأشار السيد الوزير إلى أن أحكام النظام الحالي للتعويض عن حوادث الشغل المنظمة بمقتضى ظهير 25 يونيو 1927 أصبحت متجاوزة لأنها لا تواكب الأحكام الجديدة لمجموعة من النصوص التشريعية المرتبطة ارتباطا وثيقا مع أحكام هذا النظام كما هو الحال بالنسبة لمدونة الشغل.

علاوة على ما يتميز به النظام الحالي من تعدد في النصوص التشريعية والتنظيمية، وتعقيد وتنوع في المساطر المعتمدة إدارية كانت أم قضائية.

كما أن الإصلاح المندمج والمتكامل المتوخى للنظام الحالي للتعويض عن حوادث الشغل شكل أهم أولويات الأوراش الإصلاحية في إطار تفعيل برنامج العمل التشريعي الحكومي برسم سنوات (2008-2012) فضلا على المكانة الهامة التي يحتلها هذا النظام في منظومة الحماية الاجتماعية ببلادنا.

لقد أدلى السيد الوزير بحصيلة لمجموعة من النصوص التنظيمية التي عملت الوزارة على تحضيرها وإصدارها تطبيقا لأحكام القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل بهدف تحديث وعصرنة واستكمال المنظومة الوطنية للشغل وتنظيم العلاقات المهنية، وأكد حرص الوزارة على إصدار جميع تلك النصوص التنظيمية منذ توليه مسؤولية الإشراف على قطاع التشغيل، وأفصح عن الانتهاء من إعداد مشروع قانون يتوخى منه إصلاح النظام التعاضدي وتعزيز وتدعيم دور التعاضديات في مجال التغطية الصحية وآليات تدبيرها وتسييرها ومراقبتها.

ومن جهة أخرى، فإن هذا المشروع –يضيف السيد الوزير- يرمي إلى توفير إطار قانوني متكامل ومندمج يمكن من إقرار سياسة واضحة في مجال الحفاظ على صحة وسلامة الأجراء في أماكن العمل، باعتبارها إحدى الدعامات الأساسية لبناء صرح الحماية الاجتماعية ببلادنا، علاوة على دعم القدرة التنافسية للمؤسسات الإنتاجية في ظل التحديات التي تفرضها عولمة الاقتصاد.

لقد استعرض السيد الوزير أهم مكامن الضعف التي تميز أحكام النظام الحالي التي أدخلت عليها ثلاث تعديلات جزئية ابتداء بسنة 1977 حيث همت الرفع من نسبة العجز، ومرورا بسنة 2002 إذ تم تمديد إجبارية التأمين عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، وانتهاء بتعديل سنة 2003 الذي هم استثناء الأمراض المهنية من إجبارية التأمين التي كانت مقررة في تعديل سنة 2002.

هذا، وتقدم السيد الوزير ببسط لأهم الخطوط العريضة للأهداف الأساسية لمشروع هذا القانون، بينها الحفاظ على جميع الحقوق الاجتماعية المكتسبة للمصابين بحوادث الشغل أو لذوي حقوقهم في حالة الوفاة، ثم عدم فرض أية تحملات مالية إضافية على كاهل المشغلين، وإحداث مسطرة جديدة للصلح على المستوى الإداري، مع إعادة النظر في جميع المساطر الإدارية المعتمدة حاليا بالتصريح بالحوادث، وشكل تعزيز دور وزارة التشغيل والتكوين المهني ركيزة أساسية لأهداف مشروع هذا القانون، من خلال إدراج أحكام قانونية تلزم المشغلين بإخبار المصالح المختصة بالوزارة بكل الحوادث الواقعة وموافاتها بنسخ من التصريحات المطابقة لها والشواهد الطبية المختلفة، مع إقرار العقوبات المطابقة في حالة مخالفتها، كما تم التنصيص أيضا على تحديد كيفيات مراقبة مفتشي الشغل تطبيق أحكام هذا النظام بنص تنظيمي.

وفي ختام كلمته التقديمية، أكد السيد الوزير ان الغاية الأسمى من إعداد مشروع هذا القانون تتمثل في تحسين مستوى وشروط التغطية الاجتماعية ضد المخاطر المهنية دون إثقال كاهل المشغلين الذين يتحملون بحكم القانون مسؤولية التأمين أو التعويض عن جميع الأضرار المترتبة عن حوادث الشغل وعند الاقتضاء مقاولات التأمين المؤمنة لمسؤولياتهم.

وفي إطار مناقشة السادة المستشارين لمشروع هذا القانون، ثمنت جل التدخلات ما أقدمت عليه وزارة التشغيل من بذل مجهود حثيث في سبيل التحضير لإعداد هذا النص القانوني المتكامل، الذي يروم الحفاظ على سلامة الطبقة العاملة وتحسين ظروف التشغيل داخل أماكن العمل، سيرا نحو بناء منظومة متكاملة للحماية الاجتماعية التي يتوق الجميع إلى تكريسها وترسيخها، من اجل تقوية الأسس الكفيلة بخلق القدرة التنافسية للمقاولات الإنتاجية.

كما لوحظ أن سياق طرح المشروع يندرج ضمن الظروف الدولية الراهنة المتسمة بالتنافسية المحتدمة ومحاولات الدول المختلفة للحد من تداعيات الأزمة المالية العالمية،

فضلا عن التطورات الوطنية في مجال التشغيل، وكذا التزام بلادنا بتطبيق بنود المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمنظومة التشغيل.

ولم تخل ملاحظات السادة المستشارين من طرح عدة اقتراحات وأفكار من شأنها إغناء أحكام مشروع هذا القانون بما يخدم مصلحة الطبقة العاملة، مع الحرص على تقوية الدور الاقتصادي والاجتماعي لمقاولات التشغيل، دون إثقال كاهل المشغلين بمزيد من التكاليف المالية، وقد تبلورت تلك الاقتراحات في إطار مقترحات تعديلات تقدمت بها كل من الفرق التالية: الاشتراكي، التحالف الاشتراكي والفيدرالي للوحدة الديمقراطية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

في اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ 24 أكتوبر 2011، والمخصص للبت في التعديلات المقدمة بشأن مشروع قانون رقم 26.10 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والتصويت على التعديلات المقترحة، تم قبول تعديلات الفريق الاشتراكي، ورفضت تعديلات الفريق الفيدرالي ما عدا التعديل المتعلق بالمادة 40، بعد التوافق على صيغة جديدة لها داخل اللجنة.

وحري بالذكر، بأن اللجنة لم تبت في تعديلات فريق التحالف الاشتراكي بسبب عدم حضور أي ممثل عن الفريق لتقديمها.

وفي الأخير، وافقت اللجنة بإجماع الحاضرين على مواد المشروع والمشروع برمته كما تم تعديله.

مقرر اللجنة

محمد لشكر

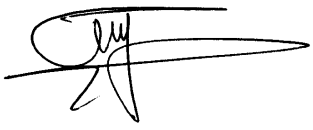

نص المشروع
كما أحيل إلى اللجنة

مشروع قانون رقم 26.10
يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) – الرباط 2011 - 1432

مشروع قانون رقم 26.10

يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

القسم الأول

أحكام عامة، مجال التطبيق والمراقبة

الباب الأول

أحكام عامة

الفرع الأول

السبغة العمومية للقانون

المادة الأولى

تخول الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل للأشخاص المستفيدين من أحكام هذا القانون و المحددة فئاتهم في المواد من 5 إلى 9 أدناه أو لذوي حقوقهم الحق في مصاريف وتعويضات يتحملها المشغل أو مؤمنه.

ويتم التعويض عن الأضرار المذكورة طبق الشروط والكيفيات والمساطر المنصوص عليها في هذا القانون.

لا تحول أحكام هذا القانون دون استفادة الأشخاص المصابين بحوادث الشغل أو ذوي حقوقهم من أحكام أكثر فائدة تتضمنها مقتضيات النظام الأساسي أو الداخلي للمقاولة أو عقد الشغل أو اتفاقية الشغل الجماعية أو عقد التأمين.

المادة 2

تعتبر باطلة بحكم القانون كل اتفاقية مخالفة لأحكام هذا القانون التي تعتبر من النظام العام، وبصفة خاصة كل اتفاقية يباشر المشغل بموجبها اقتطاعات من أجور العمال أو المستخدمين للتأمين الكلي أو الجزئي عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل أو للتخفيف من التكاليف التي يمكن أن يتحملها تطبيقا لأحكام هذا القانون في حالة عدم إبرامه لعقد تأمين.

الفرع الثاني

تعريف حادثة الشغل

المادة 3

تعتبر حادثة شغل كل حادثة، كيفما كان سببها، تصيب المستفيد من أحكام هذا القانون، سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين، وذلك بسبب الشغل أو عند القيام به، و لو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه أن مرض المصاب كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة.

المادة 4

تعتبر كذلك بمثابة حادثة للشغل الحادثة الطارئة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين :

- محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية لأسباب عائلية ؛
- محل الشغل و المحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته.

ولا تعتبر هذه المماثلة إلا بقدر ما لم يكن المسار قد انقطع أو انحرف لسبب فرضته مصلحة الأجير أو المستخدم الشخصية والأجنبية عن الحاجيات الجوهرية للحياة العادية أو الخارجة عن نطاق الشغل.

الباب الثاني

مجال التطبيق و المراقبة

الفرع الأول

الأشخاص المستفيدون من أحكام هذا القانون

المادة 5

يستفيد من أحكام هذا القانون المتدربون المهنيون والأشخاص المأجورون، ذكورا كانوا أو إناثا، العاملون لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين في مقاولات الصناعة العصرية والتقليدية والمقاولات التجارية ومقاولات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية و الاستغلالات الفلاحية والغابوية وتوابعها، وكذا الأشخاص المشتغلون مع جمعية أو تعاونية أو هيئة أو نقابة أو شركة مدنية، كيفما كانت طريقة أداء أجورهم وشكل عقد عملهم أو نوعه وصلاحيته وطرق تنفيذه.

كما يستفيد من أحكام هذا القانون الأشخاص الذين يشتغلون في قطاع الخدمات، وبشكل عام، جميع الأشخاص الذين ارتبطوا بعقد شغل ولا يدخل شغلهم في نطاق أي نشاط من النشاطات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 6

يستفيد أيضا من أحكام هذا القانون :

1 - الأشخاص الذين يضعون أنفسهم، في مقاولة ما، رهن إشارة الزبناء لكي يقدموا إليهم مختلف الخدمات، سواء كان ذلك بتكليف من رئيس المقاولة أو برضاه ؛

2 - الأشخاص الذين عهدت إليهم مقاولة واحدة بمباشرة مختلف البيوعات ويتلقى مختلف الطلبات، إذا كان هؤلاء الأشخاص يمارسون مهنتهم في محل سلمته لهم المقاولة ويتقيدون بالشروط والأثمنة التي تفرضها تلك المقاولة ؛

3 ـ الأجراء المشتغلون بمنازلهم ؛

4 ـ البحارة المتوفرون على البطاقة، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

5 ـ أجراء المقاولات المنجمية ؛

6 ـ الصحفيون والفنانون المهنيون ؛

7 ـ أجراء الصناعة السينمائية ؛

8 ـ البوابون في البنايات المعدة للسكنى.

المادة 7

يستفيد كذلك من أحكام هذا القانون :

1 ـ مستخدمو وأجراء المقاولات والمؤسسات العمومية غير الخاضعين للنظام المطبق على موظفي الدولة المتمرنين و المرسمين ؛

2 ـ مستخدمو الجماعات المحلية المؤقتون و العرضيون و المياومون والمتعاقدون ؛

3 ـ الأعوان غير المرسمين التابعون للإدارات العمومية ؛

4 ـ الأشخاص المقبولون للمساهمة في أعمال الإدارة أو التأطير أو التدبير بقطاع الشباب و الرياضة ؛

5 ـ الأشخاص الذين يمارسون عملا في إطار الإنعاش الوطني ؛

6 ـ المعتقلون الذين يباشرون عملا بالمؤسسات السجنية.

المادة 8

يستفيد أيضا من أحكام هذا القانون تلاميذ مؤسسات التعليم التقني ومراكز التأهيل أو التكوين المهني، العمومية أو الخصوصية، وكذا المستفيدون من برامج التدرج المهني أو من تدريب من أجل الإدماج المهني، وذلك فيما يخص الحوادث الطارئة بسبب الأشغال العملية التي يقوم بها هؤلاء أو بمناسبة القيام بها.

ولا تطبق أحكام الفقرة الأولى على الحوادث الطارئة لتلاميذ المؤسسات أو المراكز المذكورة أعلاه أثناء تلقينهم الدروس النظرية التي لا تحتوي على أعمال يدوية و دروس التعليم العام و كذا الحوادث الطارئة أثناء مسافة الذهاب والإياب.

المادة 9

يمكن للمشغلين و للعمال المستقلين و للأشخاص الذين يزاولون مهنة حرة وكذا لجميع الأشخاص الآخرين الذين يزاولون نشاطا غير مأجور أن يجعلوا أنفسهم أو أفراد عائلاتهم يستفيدون من أحكام هذا القانون فيما يخص الحوادث التي قد يصابون بها بسبب الشغل أو بمناسبة القيام به.

المادة 10

تحدد، عند الاقتضاء، بنص تنظيمي يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل كيفيات تطبيق أحكام هذا القانون على بعض فئات المستفيدين من أحكامه، المنصوص عليها في المواد من 5 إلى 9 أعلاه.

المادة 11

تمتد أحكام هذا القانون إلى الأجراء والمستخدمين المصابين بأمراض مهنية طبقا للشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأمراض المهنية.

الفرع الثاني

مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون

المادة 12

يعهد بمهمة مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون إلى الأعوان المكلفين بتفتيش الشغل المنصوص عليهم في الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل.

وتحدد كيفيات القيام بهذه المراقبة بنص تنظيمي يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 13

يجب على المقاولات والمؤسسات التي تشغل فئة من فئات الأشخاص المستفيدين من أحكام هذا القانون إلصاق نسخة موجزة منه، يحدد مضمونها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، في الأماكن التي يباشر فيها الأجراء والمستخدمون عملهم، وعند الاقتضاء، اسم وعنوان المقاولة المؤمنة.

القسم الثاني

التصريح بحوادث الشغل و الشواهد الطبية والمراقبة الطبية

الباب الأول

التصريح بحوادث الشغل

المادة 14

يتعين على المصاب بحادثة شغل أو ذوي حقوقه أن يخبر بها المشغل أو أحد مأموريه أو أن يعمل على إخباره بها في اليوم الذي طرأت فيه الحادثة أو في ظرف الثمانية والأربعين ساعة على أبعد تقدير، ما عدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة.

ويتعين على المشغل أن يسلم للمصاب بالحادثة أو لذوي حقوقه شهادة تتضمن، على الخصوص، اسمي المشغل و المصاب بالحادثة وعنوانهما ونوع الحادثة وتاريخ وقوعها، وعند الاقتضاء، اسم المقاولة المؤمنة ورقم بوليصة التأمين ورقم تسجيل المصاب بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ويحدد نموذج هذه الشهادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 15

يجب على المشغل أو أحد مأموريه أن يصرح للمقاولة المؤمنة بكل حادثة أخبر بها أو علم بها، ولو استمر المصاب بالحادثة في العمل، خلال الخمسة أيام الموالية لتاريخ وقوعها على أبعد تقدير، وذلك طبقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه.

يتم التصريح المشار إليه أعلاه إما بإيداعه مباشرة لدى المقاولة المؤمنة للمشغل مقابل وصل بالإيداع أو يرسل بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل. ويحدد نموذج التصريح بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 16

يرفق التصريح بالحادثة :

- بنظير من الشهادة الطبية الأولية المنصوص عليها في المادة 19 أدناه ؛
- بمحضر الضابطة القضائية أو وصل معاينة حادثة السير في حالة وقوع الحادثة أثناء مسافة الذهاب أو الإياب، ما لم تحل دون ذلك أسباب مشروعة.

المادة 17

يخبر المشغل المندوب الإقليمي للشغل بكل حادثة شغل وقعت في دائرة اختصاصه الترابي، خلال الأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه، وموافاته، عند الاقتضاء، بنسخة من التصريح بالحادثة داخل أجل الخمسة أيام الموالية لتاريخ إيداعه لدى المقاولة المؤمنة أو إرساله إليها.

المادة 18

يتعين على المصاب أو ذوي حقوقه اتباع المسطرة القضائية، طبقا للكيفيات والشروط المنصوص عليها في المواد من 141 إلى 144 من هذا القانون، في حالة عدم خضوع المشغل لإجبارية التأمين أو لعدم إبرامه لبوليصة التأمين.

الباب الثاني

الشواهد الطبية

المادة 19

يحرر الطبيب المعالج، في ثلاث نظائر، شهادة طبية أولية تتضمن حالة المصاب بالحادثة والنتائج المترتبة عنها وكذا العواقب المحتملة لها وعلى الخصوص المدة المحتملة للعجز المؤقت عن العمل إذا كانت النتائج غير محددة بدقة.

ويتعين على المصاب أو ذوي حقوقه موافاة المشغل مباشرة بنظيرين من هذه الشهادة داخل الأربع والعشرين ساعة الموالية لتاريخ تحريرها لتمكينه من إرفاق التصريح بنظير منها طبقا لأحكام المادة 16 أعلاه.

المادة 20

يمكن للطبيب المعالج تحرير شهادة طبية لتمديد المدة الأولى للعجز بطلب من المصاب أو المشغل أو مؤمنه، إذا لم يتم شفاء المصاب أو برء جرحه بعد انصرام مدة العجز المحددة في الشهادة الطبية الأولية.

يحرر الطبيب المعالج شهادة طبية تتضمن بدقة شروط استئناف المصاب للعمل إذا كان من شأن هذا الاستئناف أن يساعده على شفائه أو برء جرحه.

تحرر الشهادتان الطبيتان المشار إليهما في الفقرتين الأولى والثانية في ثلاث نظائر.

ويتعين على المصاب أو ذوي حقوقه موافاة المشغل مباشرة بنظيرين منهما داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 19 أعلاه.

و يتعين على المشغل إيداع نظير من الشهادة الطبية لدى المقاولة المؤمنة داخل الثمانية والأربعين ساعة الموالية لتاريخ التوصل بها.

المادة 21

يحرر الطبيب المعالج شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية للحادثة والتي لم تتم معرفتها من قبل وكذا تاريخ الشفاء إذا تم شفاء المصاب بالحادثة دون عجز دائم عن العمل أو مع عجز دائم عنه.

وتطبق أحكام المادة 20 أعلاه فيما يخص تحرير و إيداع هذه الشهادة الطبية.

المادة 22

إذا خلفت الحادثة عجزا دائما للمصاب، يحدد الطبيب المعالج، باتفاق مشترك مع الطبيب الخبير المنتدب من قبل المقاولة المؤمنة للمشغل، نسبة العجز اعتمادا على الجدول المتعلق بالعجز المحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل و بالصحة.

يمكن للطرفين اللجوء إلى طبيب خبير مختص في حالة عدم توصلهما إلى اتفاق بخصوص تحديد نسبة العجز.

وتطبق أحكام المادة 20 أعلاه فيما يخص تحرير و إيداع الشهادة الطبية المتعلقة بتحديد نسبة العجز .

المادة 23

يجب إرفاق التصريح المشار إليه في المادة 15 أعلاه بالشهادة الطبية المثبتة للوفاة إذا أدت الحادثة إلى الوفاة في الحين. أما إذا ما توفي المصاب بعد فترة من وقوع الحادثة ، فيجب على المشغل أن يودع هذه الشهادة لدى المقاولة المؤمنة في ظرف الثمانية والأربعين ساعة الموالية لتاريخ التوصل بها ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة أو أسباب مشروعة.

المادة 24

يتعين على المصاب بالحادثة في حالة الانتكاس، داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 149 من هذا القانون، موافاة المشغل بنظيرين من الشهادة الطبية المثبتة لحالته الصحية والنتائج المحتملة لهذا الانتكاس، وذلك داخل الأربع والعشرين ساعة الموالية لتاريخ تحريرها.

ويتعين على المشغل أن يودع لدى المقاولة المؤمنة نظيرا من هذه الشهادة داخل الثمانية و الأربعين ساعة الموالية لتاريخ التوصل بها.

تحدد نسبة العجز الناتجة عن انتكاس المصاب طبقا لأحكام المادة 22 أعلاه .

المادة 25

تودع لدى المقاولة المؤمنة للمشغل، مباشرة مقابل وصل بالإيداع أو ترسل بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، مختلف الشواهد الطبية : الشهادة الطبية الأولية و شهادة التمديد وشهادة استئناف العمل وشهادة الشفاء وشهادة الوفاة وشهادة الانتكاس.

يتعين على المشغل إيداع نظير من مختلف الشواهد الطبية مباشرة لدى المصالح المختصة بالمندوبية الإقليمية للشغل أو إرسالها إلى المندوب الإقليمي للشغل بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل، وذلك داخل أجل الخمسة أيام الموالية لتاريخ إيداعها لدى المقاولة المؤمنة أو إرسالها إليها.

الباب الثالث

المراقبة الطبية

المادة 26

يمكن للمشغل أو مؤمنه أن يعين طبيبا واحدا أو عدة أطباء من أجل اطلاعه على الحالة الصحية للمصاب خلال فترة العلاج.

ويمكن للطبيب أو الأطباء المعينين إجراء مراقبة طبية على المصاب بحضور الطبيب المعالج بعد إشعارهما بذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل قبل تاريخ إجراء المراقبة بخمسة أيام على الأقل.

المادة 27

يمكن للمشغل أو مؤمنه توقيف أداء التعويض اليومي إذا لم يستجب المصاب لإجراء المراقبة الطبية بعد توجيه إشعار ثان طبق الشروط والآجال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه .

ويتم توقيف أداء هذا التعويض بعد توصل المصاب برسالة معللة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل من قبل المشغل أو مؤمنه داخل أجل الخمسة أيام الموالية للتاريخ المحدد في الإشعار الثاني لإجراء المراقبة الطبية.

ويجب على المشغل أو مؤمنه إيداع نظير من الرسالة المشار إليها في الفقرة السابقة بالمصالح المختصة بالمندوبية الإقليمية للشغل أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل إلى المندوب الإقليمي للشغل، وذلك داخل أجل الخمسة أيام الموالية لتاريخ توجيه الرسالة إلى المصاب بالحادثة.

المادة 28

إذا شهد الطبيب أو الأطباء المعينون قصد إجراء المراقبة الطبية في رسالتين مضمونتي الوصول مع الإشعار بالتوصل موجهة إحداهما إلى المشغل أو مؤمنه والأخرى إلى المصاب بالحادثة أو الطبيب المعالج، بأن هذا الأخير قادر على استئناف عمله ونازعه في ذلك المصاب أو الطبيب المعالج برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل موجهة إلى المشغل أو مؤمنه، وجب إجراء مراقبة طبية، طبقا لأحكام المادة 26 أعلاه، في ظرف الخمسة أيام الموالية لتاريخ تسلم هذه الرسالة.

القسم الثالث

التأمين وإحلال المقاولة المؤمنة محل المؤمن له في الأداء

الباب الأول

التأمين

المادة 29

يجب على المشغلين الخاضعين لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه، أن يبرموا لزوما لدى مقاولات التأمين المرخص لها بذلك عقد تأمين يضمن المصاريف و التعويضات المنصوص عليها في هذا القانون.

و يستفيد من إلزامية التأمين المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه مستخدمو الجماعات المحلية المؤقتون والعرضيون والمياومون والمتعاقدون ومستخدمو المؤسسات العمومية غير الخاضعين لنظام الوظيفة العمومية أو لنظام الضمان الاجتماعي المشار إليه أعلاه.

يجب على المشغلين عند إبرامهم عقد التأمين المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه أو تجديده، أن يوجهوا إلى مقاولة التأمين المعنية بالأمر نسخة مصادقا عليها من إرسالية التصريح بالأجراء والأجور طبقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 السالف الذكر والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه.

كما يجب على المشغلين إخبار المقاولات المؤمنة لهم بجميع الانخراطات الجديدة للأجراء المنجزة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك داخل أجل العشرين يوما من الشهر الموالي لتاريخ التصريح بهم لدى الصندوق المذكور . كما يجب عليهم موافاة المقاولة المؤمنة ، داخل نفس الأجل الموالي لتاريخ الفسخ، بقائمة الأجراء الذين تم فسخ عقود عملهم.

المادة 30

يجب أن تتضمن دفاتر التحملات المتعلقة بصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المبرمة لحساب الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية شرطا يقضي بإلزامية إبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة السابقة.

المادة 31

لا يمكن للمؤمن أن يحتج بسقوط الحق اتجاه المصاب بحادثة الشغل أو ذوي حقوقه و لو في حالة تقصير المشغل المؤمن له في التزاماته سواء حصل هذا التقصير قبل وقوع الحادثة أو بعدها.

المادة 32

يعتبر باطلا بقوة القانون كل مقتضى في عقد التأمين ينص على :

- منع المؤمن له من أداء التعويض اليومي للمصاب بدون موافقة سابقة للمؤمن أو من أدائه إليه ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الحادثة ؛

- عدم ضمان الحادثة الناتجة عن حالة طارئة أو عن حالة قوة قاهرة غير الأحوال المنصوص عليها في البندين (أ) و(ب) من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1361 (16 ديسمبر 1942) بشأن صندوق تضامن المشغلين للتعويض عن حوادث الشغل ؛

- تحديد الضمان بخصوص حوادث الشغل التي يمكن أن يصاب بها الأشخاص المستفيدون بحكم القانون من أحكام هذا القانون، إذا كان العقد ينص على أن التعويض الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه يحدد على أساس أجرة تقل عن الأجرة الحقيقية للمصاب أخذا بعين الاعتبار أحكام المواد من 105 إلى 109 من هذا القانون.

المادة 33

تسند مهمة تدبير التعويض عن حوادث الشغل التي تصيب فئات المستفيدين المشار إليهم في البنود 3 و 5 و6 من المادة السابعة أعلاه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أو إلى كل هيئة تفوض من قبلها لهذا الغرض.

وتحدد شروط و كيفيات تدبير التعويض المذكور بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية.

الباب الثاني

إحلال المقاولة المؤمنة محل المشغل المؤمن له في الأداء

المادة 34

تحل بقوة القانون المقاولة المؤمنة محل المشغل المؤمن له في أداء جميع المصاريف و التعويضات و الإيرادات المنصوص عليها في هذا القانون ، أيا كانت تسميتها ، الناتجة عن حادثة شغل أو بسببها ولو كان المشغل مؤمنا له بصفة غير كافية و بالرغم من كل شرط مخالف لذلك تضمنه عقد التأمين.

وتحتفظ المقاولة المؤمنة بحق إقامة دعوى الرجوع على المشغل المؤمن له بصفة غير كافية.

المادة 35

يجب على المصاب أو ذوي حقوقه أو المشغل المؤمن له، في حالة عدم التوصل إلى الصلح المنصوص عليه في المادة 133 من هذا القانون، إدخال المقاولة المؤمنة للمشغل لزوما في دعوى المطالبة بالتعويضات المنصوص عليها في هذا القانون المقامة أمام المحكمة الابتدائية المختصة.

يجب أن يقضي الحكم أو القرار القاضي بمنح المصاريف والتعويضات و الإيرادات بإحلال المؤمن محل المؤمن له في الأداء.

المادة 36

يؤدي المؤمن أو المؤمن المدبر لعقد التأمين ، في حالة تعدد المؤمنين، مجموع الإيرادات، على أن يدفع له المؤمنون الآخرون، طبقا للتعريفة المعتمدة من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، مبلغ الرأسمال المؤسس به جزء الإيراد المفروض عليهم.

الباب الثالث

تحمل المصاريف

المادة 37

يتحمل المشغل أو مؤمنه المصاريف الآتي بيانها سواء انقطع المصاب بالحادثة عن العمل أم لا :

1 - المصاريف الطبية والجراحية والصيدلية ومصاريف الاستشفاء ومصاريف التحليلات والفحوصات والمصاريف الواجب أداؤها للأطباء وللمساعدين الطبيين، وبوجه عام جميع المصاريف التي يستوجبها علاج المصاب ؛

2 - المصاريف التي تفرضها الحادثة والمتعلقة بنيل أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء أو بإصلاحها أو بتجديدها ؛

3 - مصاريف نقل المصاب إلى محل إقامته الاعتيادي أو إلى المؤسسات العمومية أو الخصوصية للاستشفاء و العلاج الأقرب من مكان وقوع الحادثة ؛

4 - في حالة الوفاة، مصاريف الجنازة ومصاريف نقل الجثمان من مكان الوفاة إلى مكان الدفن .

المادة 38

تحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالصحة تعريفة المصاريف المنصوص عليها في البندين (1) و (3) من المادة 37 أعلاه المتعلقة بالخدمات المقدمة للمصاب من قبل المؤسسات العمومية أو الخصوصية للاستشفاء و العلاج.

و يتخذ هذا القرار المشترك بعد استشارة لجنة تتألف من ممثلين اثنين عن كل هيئة من الهيئات الممثلة لمقدمي العلاجات وموردي الأدوات والخدمات الطبية والمشغلين والأجراء والمؤمنين عن حوادث الشغل.

وينتدب أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه من قبل الهيئات الممثلة لهم بناء على طلب للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل .

المادة 39

يتعين على المشغل أو مؤمنه أن يباشر، في ظرف الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ إرسال الإعلام بالدفع برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل من قبل المؤسسة العمومية أو الخصوصية للاستشفاء و العلاج أو من طرف الطبيب المعالج للمصاب، أداء المصاريف المنصوص عليها في البندين (1) و(3) من المادة 37 أعلاه طبق التعريفة المحددة في القرار المشترك المشار إليه في المادة 38 أعلاه.

ولا يمكن للمؤسسات العمومية أو الخصوصية للاستشفاء والعلاج أو الطبيب المعالج أن يطالبوا المصاب بحادثة الشغل بأداء المصاريف المنصوص عليها في البندين (1) و(3) من المادة 37 أعلاه إلا في الحالتين التاليتين :

1 - إذا لم يقدم المصاب الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 14 أعلاه ؛

2 ـ إذا قدم المصاب هذه الشهادة و وافق، قبل تلقيه العلاج الأولي، على تحمل مصاريف إضافية تتجاوز تعريفة المصاريف المحددة في القرار المشترك المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 38 أعلاه. وفي هذه الحالة يجب أن تتضمن الشهادة الطبية الأولية موافقة المصاب على تحمل هذه المصاريف الإضافية.

المادة 40

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل مصاريف الجنازة والمعايير المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة أخذا بعين الاعتبار المكان الذي سيتم فيه الدفن.

المادة 41

يخول المصاب الحق في نيل و إصلاح وتجديد أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء التي تفرض الحادثة استعمالها، وكذا الحق في إصلاح أو تعويض الأجهزة التي فرضت استعمالها عاهة سابقة ولو كانت غير ناتجة عن حادثة من حوادث الشغل، والتي أفسدتها الحادثة أو سببت ضياعها أو جعلتها غير صالحة للاستعمال.

ويحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل و بالصحة نوع الأجهزة وقيمتها وشروط تخصيصها وإصلاحها وتجديدها.

الباب الرابع

التزامات المشغل غير المؤمن له ضمانا للأداء

المادة 42

يجب على كل مشغل غير مؤمن له، باستثناء الدولة، أن يؤدي للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 27 أكتوبر 1959، الرأسمال اللازم لتأسيس الإيراد المقدر طبق تعريفة تحدد بمرسوم، وذلك في ظرف الستين يوما الموالية لتاريخ صدور الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي القاضي بمنح الإيراد للمصاب أو لذوي حقوقه.

المادة 43

إذا لم يباشر الأداء من قبل المشغل خلال الأجل المحدد في المادة السابقة، توجه السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أو الشخص المفوض له من قبلها، عند الاقتضاء، إلى المشغل إنذارا بأداء الرأسمال في ظرف الثلاثين يوما الموالية للتاريخ المحدد في الإنذار.

ويلزم المشغل بأن يدفع لصندوق الضمان المشار إليه في المادة 47 أدناه مبلغا يساوي واحدا في المائة (1%) من مبلغ الرأسمال عن كل يوم تأخير غير مبرر ابتداء من تاريخ انصرام الأجل المحدد في الإنذار المشار إليه في الفقرة السابقة.

تنجز السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أو الشخص المفوض له من قبلها الأمر بالأداء لفائدة الصندوق المذكور.

المادة 44

يمكن أن يعفى المشغل من أداء الرأسمال المنصوص عليه في المادة 42 أعلاه إذا أثبت أنه يتوفر على ضمانات تحدد طبيعتها و نوعها بمرسوم.

الباب الخامس

صندوق الضمان

المادة 45

يتم ضمان أداء التعويضات عن العجز الدائم عن العمل أو عن الحوادث المترتبة عنها الوفاة طبقا لأحكام المواد من 46 إلى 59 من هذا القانون.

المادة 46

إذا لم يقم المشغلون المدينون أو مقاولات التأمين، عند حلول الأجل، بأداء التعويض اليومي والمبالغ الاحتياطية الواجب خصمها من الإيراد وكذا الإيرادات المفروضة عليهم إثر حادثة شغل نتجت عنها الوفاة أو العجز الدائم عن الشغل أو مصاريف نيل و إصلاح وتجديد أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه، يحل صندوق الضمان المنصوص عليه في المادة 47 أدناه محل المدينين في الأداء.

يحدد أداء المبالغ المترتبة عن الإيرادات في العشر سنوات الأخيرة ابتداء من تاريخ صدور الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي النهائي القاضي بمنح الإيراد.

المادة 47

يظل صندوق الضمان الخاص بالمصابين بحوادث الشغل المحدث بموجب الظهير الشريف الصادر في 25 يونيو 1927 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل متمتعا بالشخصية المدنية.

وتتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل التسيير الإداري لهذا الصندوق و يعهد بتسييره المالي إلى صندوق الإيداع والتدبير طبق شروط و كيفيات تحدد بمرسوم.

المادة 48

يمول صندوق الضمان بالمتحصل من المساهمتين التاليتين :

1 ـ مساهمة المشغلين المؤمن لهم ؛

2 ـ مساهمة المشغلين غير المؤمن لهم باستثناء الدولة.

المادة 49

يستخلص مبلغ مساهمة المشغلين المؤمن لهم من جميع أقساط التأمين المؤداة لمقاولات التأمين من طرف المشغلين الخاضعين لإجبارية التأمين المنصوص عليها في أحكام المادتين 29 و30 من هذا القانون.

ويتم استخلاص مبلغ هذه المساهمة في نفس الوقت الذي تستخلص فيه الأقساط من قبل مقاولات التأمين والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، وتؤدى لصندوق الضمان.

المادة 50

يستخلص مبلغ مساهمة المشغلين غير المؤمن لهم من رؤوس الأموال المؤسسة للإيرادات المفروضة عليهم، و تقدر هذه المساهمة حسب جدول و طبق شروط تحدد بمرسوم.

تقوم كتابة الضبط بالمحكمة بتصفية هذه المساهمة المفروض أداؤها بصفة نهائية أو المكتسبة لصندوق الضمان عند تسجيل الأوامر والأحكام والقرارات القضائية القاضية بمنح الإيرادات، وتستخلصها لحساب الصندوق المذكور وفق المسطرة المتبعة في ميدان المساعدة القضائية.

يحدد المرسوم المشار إليه في الفقرة الأولى جميع التدابير اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 51

لا تتم أية تصفية جديدة للمساهمة المذكورة في المادة السابقة ولا أداء أية زيادة أو إرجاع أي فائض منها إلا في حالة ما إذا تمت الزيادة في الإيراد المخول للمصاب أو التخفيض منه أو تم حذفه بموجب حكم أو قرار قضائي، وذلك على إثر تفاقم حالة المصاب أو تحسنها.

المادة 52

تباشر التصفيات المنصوص عليها في المادتين 50 و51 حسب سن المستفيد من الإيراد والجدول الجاري به العمل في هذا الصدد ومقدار المساهمة المعمول به في تاريخ وقوع الحادثة.

المادة 53

يحدد المرسوم المشار إليه في المادة 50 أعلاه الشروط التي تباشر وفقها أداءات مقاولات التأمين.

المادة 54

يحدد مقدار المساهمة المنصوص عليها في المادتين 50 و51 أعلاه قبل فاتح ديسمبر من كل سنة بالنسبة للسنة الموالية بموجب قرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية.

وتؤخذ بعين الاعتبار لتحديد هذا المقدار، على الخصوص، العلاقة بين مداخيل و نفقات السنة السابقة و كذا التوقعات المرتقبة لارتفاعها أو لانخفاضها.

المادة 55

إذا ظهر خلال سنة ما أن موارد الصندوق تقل عن المصاريف، فإنه يتعين الرفع من مقدار المساهمة المحددة بالقرار المشترك المنصوص عليه في المادة السابقة أو تحويل جزء من الإدخارات المالية لصندوق الضمان المودعة لدى صندوق الإيداع والتدبير.

المادة 56

يقيم صندوق الضمان دعوى قضائية على المشغلين المدينين الذين حل محلهم في أداء المبالغ المالية طبقا لأحكام المادة 46 أعلاه ويطالب، زيادة على ذلك، بالفوائد المترتبة منذ تاريخ حلول أجل أداء التعويضات إلى تاريخ إرجاعها.

المادة 57

يجب أن يخول الحكم أو القرار القضائي الذي يحدد المبالغ الواجب أداؤها لصندوق الضمان، بقصد ضمان الأداء، رهنا عقاريا لأملاك المدين المحفظة أو التي هي في طور التحفيظ.

المادة 58

في حالة تأمين المشغل، يستفيد الصندوق، قصد إرجاع تسبيقاته فيما يخص التعويض المترتب على المؤمن، من امتيازات البند الثامن من الفصل 1250 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود كما تم تغييره وتتميمه.

ولا يمكن أن تقام أية دعوى على المشغل.

المادة 59

تحدد بموجب مرسوم القواعد المطبقة على صندوق الضمان وكذا الشروط التي يمكن للمصابين بحوادث الشغل أو لذوي حقوقهم أن يطالبوا وفقها بحقوقهم في التعويض لدى الصندوق المذكور.

القسم الرابع

التعويض في حالة العجز المؤقت أو الدائم أو في حالة الوفاة

المادة 60

يخول التعويض عن الضرر للمصاب أو لذوي حقوقه الحق في ما يلي :

1 ـ تعويض يومي طيلة مدة العجز المؤقت ؛

2 ـ تعويض على شكل إيراد في حالة العجز الدائم ؛

3 ـ تعويض على شكل إيراد لذوي حقوق المصاب في حالة الوفاة.

الباب الأول

التعويض اليومي

الفرع الأول

مدة أداء التعويض اليومي ومبلغه

المادة 61

يتحمل المشغل أو مؤمنه التعويض اليومي المستحق للمصاب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ وقوع الحادثة وطيلة مدة العجز المؤقت إلى غاية يوم الشفاء أو برء الجرح أو يوم الوفاة، وذلك دون تمييز بين أيام العمل وأيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية أو الأعياد.

ويتحمل المشغل الأجرة الكاملة ليوم وقوع الحادثة أيا كانت طريقة أدائها.

يساوي التعويض اليومي، طيلة مدة العجز المؤقت عن العمل، ثلثي الأجر اليومي كما هو محدد في الفصل الثاني من هذا الباب.

المادة 62

يحتفظ بالتعويض اليومي، كلا أو بعضا، في حالة استئناف المصاب لعمل من شأنه أن يساعد على شفائه أو برء جرحه.

لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للأجرة و للتعويض المحتفظ به الأجرة العادية التي يتقاضاها الأجراء من نفس الصنف المهني أو الأجرة المقدر على أساسها التعويض اليومي، ويخفض التعويض اليومي في حالة تجاوزها.

المادة 63

يستمر المصاب في تقاضي أجرته إن لم يتوقف عن عمله، وإذا تغيب أثناء ساعات العمل من أجل العلاج المقرر من قبل الطبيب المعالج، فإن مدة تغيباته تستوجب أداء تعويض يعادل ثلثي الأجرة ويؤدى معها، ما لم تكن هناك اتفاقية مخالفة أكثر فائدة.

ويترتب عن كل تغيب تقل مدته عن ساعتين أداء الأجرة كاملة.

المادة 64

ينتهي الحق في التعويض اليومي ابتداء من :

1 ـ اليوم الذي يمتنع فيه المصاب عن تلقي العلاجات الطبية أو من اليوم الذي يتوقف فيه العلاج ؛

2 ـ يوم استئناف العمل سواء عند المشغل الذي كان يشغله وقت الحادثة أو عند مشغل آخر ؛

3 ـ التاريخ المحدد في الشهادة الطبية للشفاء، إن لم يتوجه المصاب إلى الطبيب المعالج إلا بعد هذا التاريخ.

غير أنه يجب أداء التعويض اليومي في هذه الحالة الأخيرة إلى غاية تاريخ الشفاء المحدد في الشهادة الطبية المذكورة، إذا كانت تنص على أن تئخر المصاب لا ينبغي اعتباره وعلى أن برء الجرح قد تم في التاريخ المبين فيها.

الفرع الثاني

كيفيات تقدير التعويض اليومي

المادة 65

تشتمل الأجرة المعتبرة في تقدير التعويض اليومي على الأجرة اليومية من جهة، و على المبلغ اليومي للمنافع الإضافية العينية أو النقدية من جهة أخرى.

ولا تعتبر ضمن مكونات الأجرة اليومية المنافع الاجتماعية التي يتقاضاها المصاب وخصوصا التعويضات العائلية.

المادة 66

إذا كانت الأجرة اليومية أجرة قارة، فإنها تعادل الأجرة الأسبوعية مقسومة على ستة أو الأجرة الشهرية مقسومة على ستة وعشرين إذا كان المصاب يتقاضى أجرته بالشهر.

و لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا الأجرة التي يستحقها المصاب لو لم يضطر إلى التوقف عن عمله أثناء الأسبوع أو الشهر الذي وقعت فيه الحادثة، كما لا تؤخذ بعين الاعتبار تغيبات المصاب بالحادثة أثناء الأسبوع أو أثناء الشهر الذي أصيب فيه إن كان يتقاضى أجرة شهرية.

المادة 67

يجب أن يعتبر في تقدير التعويض اليومي، بخصوص الحالة المقررة في المادة السابقة، التغييرات العامة أو الجزئية المطبقة على الأجور طيلة مدة العجز المؤقت أو التعديل الذي قد يطبق على الأجير لو لم يكن مصابا بحادثة.

كما يجب أن تعتبر في تقدير هذا التعويض التغييرات التي تدخل طيلة نفس المدة على أجرة المصاب بسبب الزيادة في الأجور الممنوحة برسم الأقدمية.

المادة 68

إذا كانت الأجرة اليومية المشار إليها في المادة 65 أعلاه أجرة غير قارة أو كان العمل غير متواصل ، فإن الأجرة المذكورة تساوي المعدل اليومي للأجرة التي تقاضاها المصاب عن الستة و العشرين يوما من الشغل الفعلي السابق لتاريخ الحادثة.

غير أنه إذا كان العمل غير متواصل، وكان المصاب يتقاضى أجرته بالساعة ، فإن الأجرة اليومية تعادل سدس (1/6) الأجرة الأسبوعية المقدرة على أساس حد أدنى يبلغ أربعة و أربعين ساعة من الشغل والتي تقاضاها المصاب طيلة الستة أيام من الشغل الفعلي السابق لتاريخ الحادثة.

المادة 69

إذا كان المصاب يتقاضى أجرته على أساس القطعة ، فإن الأجرة اليومية تساوي سدس (1/6) الأجرة الإجمالية المقبوضة عن الستة أيام الأخيرة من الشغل الفعلي السابق لتاريخ الحادثة.

وإذا اشتغل المصاب أقل من ستة أيام طيلة الستة والعشرين يوما السابقة لتاريخ الحادثة، فتحدد الأجرة اليومية طبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه وأحكام المادة 71 أدناه .

المادة 70

إذا لم ينجز المصاب أشغالا إلا طيلة جزء من السنة مع بقائه رهن إشارة مشغله بقية مدة السنة، فإن الأجرة اليومية تساوي المعدل اليومي للأجرة التي تقاضاها المصاب عن أيام الشغل الفعلي طيلة الثلاثمائة وخمسة وستين يوما السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

المادة 71

إذا قضى المصاب، من يوم تشغيله إلى يوم وقوع الحادثة في خدمة المشغل الذي كان يشغله وقت الحادثة، عددا من الأيام يقل عن العدد الداخل في المدة المعتبرة لتقدير الأجرة اليومية، فإن هذه الأجرة تحتسب على أساس الأجرة التي تقاضاها فعلا منذ تشغيله مع زيادة الأجرة التي كان في إمكانه تقاضيها طيلة الأيام اللازمة لإتمام الفترة المذكورة

كما هو الشأن في الأجرة المتوسطة التي يتقاضاها أجير من نفس الصنف و نفس الأقدمية يشغله نفس المشغل أو، عند عدمه، مشغل مماثل له في المهنة.

المادة 72

إذا أنجز المصاب، في جميع الحالات، خلال الفترة المعتبرة لتقدير الأجرة اليومية عددا من ساعات الشغل يقل عن العدد العادي نتيجة تقليص في نشاط المقاولة التي كان تابعا لها وقت الحادثة، فإن الأجرة اليومية تحدد في ما يجب أداؤه كما لو تم إنجاز عدد عادي من ساعات الشغل.

وعلاوة على ذلك، يجب أن تقدر الأجرة اليومية على أساس مبلغ لايمكن أن يقل عن الحد الأدنى للأجر القانوني الجاري به العمل.

المادة 73

يساوي المبلغ اليومي للمنافع الإضافية ما يلي :

- واحد على ستة وعشرين (1/26) من المنافع الإضافية التي استفاد منها المصاب مدة ستة وعشرين يوما من الشغل الفعلي السابق لتاريخ الحادثة، إذا كانت هذه المنافع قد قدرت و دفعت عن كل يوم من أيام العمل أو بمناسبة أداء كل أجرة ؛
- واحد على ثلاثمائة (1/300) أو واحد على مائة وخمسين (1/150) أو واحد على خمسة وسبعين (1/75) أو واحد على خمسة وعشرين (1/25) إذا قدرت ودفعت، على التوالي، عن كل سنة أو عن كل ستة أشهر أو عن كل ثلاثة أشهر أو عن كل شهر و استفاد منها المصاب خلال السنة أو الستة أشهر أو الثلاثة أشهر أو الشهر السابق للشهر الذي وقعت فيه الحادثة.

المادة 74

خلافا لأحكام المادة 73 أعلاه ، تعتبر المنافع الناجمة عن الساعات الإضافية كما يلي :

- بنسبة واحد على ثلاثمائة (1/300) من مجموع المبالغ التي تقاضاها المصاب عن الساعات الإضافية طيلة الثلاثمائة يوم التي قضاها في الشغل الفعلي قبل يوم وقوع الحادثة إذا كان المصاب مستخدما في المقاولة أو المؤسسة منذ أزيد من سنة ؛
- على أساس المعدل اليومي للمبالغ التي تقاضاها المصاب عن الساعات الإضافية منذ تشغيله إذا كان مستخدما في المقاولة أو المؤسسة منذ أقل من سنة. ويقدر هذا المعدل على أساس عدد أيام الشغل الفعلي المنجز منذ التشغيل دون الأخذ بعين الاعتبار عدد الساعات الإضافية الذي يفوق العدد المخول للمشغل بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 75

يحتسب التعويض عن الساعات الإضافية طبقا لأحكام المادة 202 من القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل.

المادة 76

لا تعتبر المنافع الإضافية العينية في تقدير التعويض اليومي إذا استمر المصاب في الاستفادة منها بصفة كلية طيلة مدة عجزه المؤقت، أما إذا استمر في الاستفادة منها بصفة جزئية فتعتبر بما يتناسب مع مبلغ المنافع التي لم يستفد منها.

الفرع الثالث

كيفيات أداء التعويض اليومي

المادة 77

يؤدى التعويض اليومي من طرف المشغل أو مؤمنه في فترات وأمكنة الأداء المعتمدة من قبل المشغل من غير أن تتعدى الفترة الفاصلة بين أداءين ستة عشر يوما.

ويكون هذا التعويض قابلا للتحويل والحجز ضمن نفس الشروط والكيفيات المطبقة على الأجرة .

المادة 78

كل تأخير غير مبرر في أداء التعويض اليومي والتعويض المقرر في المادة 63 أعلاه يخول الدائن ابتداء من اليوم الثامن الموالي لحلول أجلهما الحق في المطالبة بغرامة إجبارية يومية تساوي واحدا في المائة من مجموع المبالغ غير المؤداة.

المادة 79

تنظر المحكمة الابتدائية المختصة في المطالب المتعلقة بتطبيق الغرامة الإجبارية أو بمقدارها، وتبت في الأمر بصفة انتهائية أيا كان المبلغ المطالب به ولو كان غير محدد.

الباب الثاني

الإيرادات

الفرع الأول

الإيراد في حالة العجز الدائم

المادة 80

تحدد نسبة العجز الدائم حسب نوع عاهة المصاب وحالته الصحية العامة وسنه وقدراته الجسدية و العقلية، وكذا حسب أهليته واختصاصه المهني اعتمادا على الجدول المتعلق بالعجز المشار إليه في المادة 22 أعلاه.

وتعتبر نسبة العجز، في جميع الحالات، بمثابة انخفاض القدرة المهنية الناتجة عن الحادثة والمحددة بالنسبة للقدرة التي كانت للمصاب مباشرة قبل وقوع الحادثة.

المادة 81

إذا كان الانخفاض الكلي اللاحق بالقدرة المهنية للمصاب يساوي على إثر حادثة واحدة أو عدة حوادث سابقة للشغل عشرة في المائة (10%) على الأقل، فإن مجموع الإيراد الجديد و الإيرادات الممنوحة برسم التعويض عن الحوادث السابقة لا يمكن أن يقل عن إيراد مقدر على أساس نسبة الانخفاض الكلي للقدرة المهنية والأجرة السنوية الدنيا المحددة في القرار المشار إليه في المادة 106 أدناه.

المادة 82

يساوي الإيراد الممنوح للمصاب بعجز دائم عن العمل الأجرة السنوية مضروبة في نسب العجز المحددة كما يلي :

- نصف نسبة العجز الدائم عن العمل عندما لا يتعدى هذا العجز ثلاثين في المائة (30%) ؛
- خمسة عشرة في المائة (15%) زائد الجزء الذي يتعدى ثلاثين في المائة (30%) مضاف إليه نصف هذا الجزء بالنسبة للعجز الدائم عن العمل ما بين ثلاثين في المائة (30%) وخمسين في المائة (50%) ؛
- خمسة وأربعين في المائة (45%) زائد الجزء الذي يتعدى خمسين في المائة (50%) بالنسبة للعجز الدائم عن العمل الذي يتجاوز خمسين في المائة (50%).

المادة 83

إذا كانت نسبة عجز المصاب تقل عن عشرة في المائة (10%) وكان المصاب بالغا سن الرشد القانوني، منح رأسمالا بدلا من الإيراد الذي يكون له الحق فيه.

وإذا كان المصاب قد منح إيرادا وهو قاصر، فإن الرأسمال يمنح بحكم القانون بدلا من الإيراد المذكور في التاريخ الذي يبلغ فيه سن الرشد القانوني.

ويقدر الرأسمال في كلتا الحالتين طبقا للتعريفة المشار إليها في المادة 42 أعلاه.

المادة 84

تطبق أحكام المادة 82 أعلاه في حالة وقوع حوادث شغل متوالية، بعد التخفيض من كل نسبة من نسب العجز، بما يتناسب مع القدرة على العمل التي بقيت للمصاب بعد كل حادثة وقعت له.

ويتعين على المصاب أن يصرح للمشغل أو مؤمنه بحوادث الشغل السابقة . و يؤدي كل تصريح غير صحيح إلى التخفيض من الإيراد الجديد، و لو سبق منحه، اعتمادا على نسب العجز المحددة بالنسبة للحوادث السابقة.

المادة 85

إذا سبق أن انخفضت القدرة المهنية للمصاب، إما بسبب جرح سابق ناجم أو غير ناجم عن إحدى حوادث الشغل و إما بسبب مرض مهني أو غير مهني أو عاهة وراثية، فيتم تحديد النسبة الإجمالية للعجز بجمع مختلف نسب عجز المصاب بعد أن يخفض كل واحد منها ابتداء من الثاني بالنسبة للقدرة على العمل التي خلفتها له عاهته أو الحادثة السابقة من غير أن يتجاوز المقدار الإجمالي مائة في المائة (100%).

المادة 86

يتم الرفع من مبلغ الإيراد، المقدر طبقا لأحكام المادة 82 أعلاه، إذا كان العجز الدائم عجزا تاما وكان يضطر المصاب للاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية.

و يحدد مبلغ هذه الزيادة و كيفيات و شروط الاستفادة منها بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

الفرع الثاني

إيرادات ذوي الحقوق

القسم الفرعي الأول

إيراد الزوج المتوفى عنه

المادة 87

يمنح إيراد عمري إلى الزوج المتوفى عنه غير المطلق بشرط أن يكون الزواج قد انعقد قبل وقوع الحادثة.

المادة 88

يحدد مقدار الإيراد المبين في المادة السابقة في خمسين في المائة (50%) من أجرة المصاب السنوية.

المادة 89

إذا كان المصاب المتوفى ملزما قضائيا بدفع النفقة إلى زوجة واحدة أو إلى عدة زوجات مطلقات، فإن الإيراد يدفع لهذه الزوجة أو الزوجات، غير أنه يخفض إلى مبلغ النفقة المذكورة من غير أن يتجاوز عشرين في المائة (20%) من الأجرة السنوية الأساسية للمصاب أيا كان عدد النفقات.

وإذا توفيت إحدى الزوجات، فإن نصيبها من الإيراد يضاف إلى نصيب الزوجة الأخرى أو الزوجات الأخريات من غير أن يفوق إيرادهن الجديد مبلغ النفقة.

المادة 90

إذا ظهرت في الحالة المبينة في المادة السابقة زوجة جديدة غير مطلقة، فإنها تمنح إيرادا يساوي الفرق الحاصل بين مبلغ النفقة أو النفقات ومبلغ إيراد يعادل خمسين في المائة (50%) من الأجرة السنوية الأساسية للهالك دون أن يقل عن خمسة عشرة في المائة (15%) أو عشرين في المائة (20%) من نفس الأجرة إذا كان لهذه الزوجة الجديدة المتوفى عنها ولد واحد أو عدة أولاد من الهالك.

وإذا توفيت زوجة واحدة أو عدة زوجات مطلقات، فإن قسط الإيراد المنقضي بهذه الوفاة يضاف إلى الإيرادات الأخرى من غير أن يتجاوز عشرين في المائة (20%) فيما يتعلق بمجموع الإيرادات المؤداة للزوجات المطلقات أو ثلاثين في المائة (30%) فيما يتعلق بالإيراد الممنوح للزوجة الجديدة.

المادة 91

يفقد الزوج المتوفى عنه الحق في الإيراد المذكور أعلاه في حالة زواج جديد إن لم يكن له أولاد، ويمنح في هذه الحالة تعويضا نهائيا يساوي مبلغه ثلاث مرات مبلغ الإيراد السنوي.

وإذا كان له أولاد، فإن أداء الإيراد يستمر مادام أحد أولاده يتقاضى إيرادا طبقا لأحكام المواد من 95 إلى 102 أدناه، ويؤجل أداء التعويض النهائي المنصوص عليه في الفقرة الأولى إلى أن يسقط حق آخر الأولاد في الاستفادة من الإيراد.

المادة 92

إذا توفي المصاب عن عدة أرامل، فإن الإيراد العمري البالغ خمسين في المائة (50%) المنصوص عليه في المادة 88 أعلاه يقسم بالتساوي بينهن بصفة نهائية أيا كان عددهن.

المادة 93

يسقط حق الأرملة المتزوجة من جديد في الانتفاع بالجزء الممنوح لها من الإيراد تطبيقا لأحكام المادة السابقة، وتمنح في هذه الحالة تعويضا نهائيا يساوي مبلغه ثلاث مرات الجزء المذكور.

وتطبق عليها أحكام الفقرة الثانية من المادة 91 أعلاه إذا كان لها أولاد.

المادة 94

إذا نازع المشغل أو مؤمنه في صحة زواج الهالك، فإن البينة تقع على عاتق الزوج المتوفى عنه.

القسم الفرعي الثاني

الإيراد الممنوح لليتامى

المادة 95

يخول الحق في الإيراد لليتامى الذين فقدوا الأب أو الأم، البالغ سنهم أقل من ستة عشرة سنة أو ثمانية عشرة سنة إذا كانوا يتابعون تدريبا مهنيا طبق الشروط والكيفيات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو إحدى وعشرين سنة إذا كانوا يتابعون دراستهم بالمغرب أو بالخارج ودون حد للسن بالنسبة لليتامى في وضعية إعاقة إذا كانوا، عند وفاة المصاب بالحادثة، يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادتين 2 و 21 من القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 ديسمبر 1993).

المادة 96

يقدر الإيراد الممنوح لليتامى على أساس أجرة الهالك السنوية كما يلي :

- بنسبة خمسة عشرة في المائة (15%) إذا تعلق الأمر بولد واحد ؛
- نسبة ثلاثين في المائة (30%) إذا تعلق الأمر بولدين ؛
- نسبة أربعين في المائة (40%) إذا تعلق الأمر بثلاثة أولاد.

وتضاف نسبة عشرة في المائة (10%) في الإيراد عن كل ولد إضافي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويرفع الإيراد إلى عشرين في المائة (20%) من الأجرة المذكورة عن كل يتيم أصبح فاقد الأم و الأب على إثر الحادثة أو أصبح يتيما بعدها قبل بلوغه حد السن القانونية التي تخول له حق الاستفادة من الإيراد.

المادة 97

إذا كان هناك يتامى من عدة زوجات كلهم من فاقدي الأم أو الأب، فإن مبلغ إيراداتهم يقدر إجماليا لمجموع اليتامى على أساس النسبة المائوية المطبقة على هذا المجموع عملا بأحكام المادة 96 أعلاه، ويقدر إيراد كل يتيم تبعا لعدد اليتامى وبالنظر للنسبة المائوية المذكورة.

و إذا كان هناك يتيم أو عدة يتامى من فاقدي الأم و الأب، فتراعى نفس القواعد المتبعة فيما يخص تقدير إيراد اليتامى فاقدي الأم أو الأب الآخرين الذين أنجبتهم زوجات مختلفات.

المادة 98

يعمل، ابتداء من اليوم الموالي للوفاة، بالإيراد الممنوح ليتيم حملت به أمه وازداد حيا بعد وفاة والده داخل أجل أقصاه سنة يبتدئ من تاريخ وقوع الحادثة.

المادة 99

يسقط الحق في الإيراد ابتداء من فاتح يوليوز من السنة التي يبلغ فيها اليتيم السن القانونية المحددة في المادة 95 أعلاه إذا كان يستحيل عليه إثبات تاريخ ازدياده بكل دقة.

يسقط الحق في الإيراد لليتيم المتزوج.

المادة 100

تكون الإيرادات الممنوحة تطبيقا لأحكام المادة 96 أعلاه إيرادات جماعية وتخفض، تبعا للأحكام السابقة، كلما بلغ أحد اليتامى السن القانونية المشار إليها في المادة 95 أعلاه.

المادة 101

لا يخول الحق في إيراد اليتامى إلا للأولاد المتكفل بهم قانونيا.

المادة 102

يتمتع الأولاد المتكفل بهم قانونيا فاقدي الأب أو الأم بنفس الامتيازات الممنوحة لليتامى المشار إليهم في المواد من 95 إلى 100 من هذا القانون.

غير أن الأولاد فاقدي الأب والأم لا يتمتعون بنفس الامتيازات المقررة في الفقرة الثالثة من المادة 96 أعلاه إلا إذا كان المصاب بحادثة شغل مميتة قد فقد زوجه من قبل أو توفي في الخمس سنوات الموالية لهذه الحادثة قبل أن يبلغ الولد حد السن القانونية الذي تسقط فيه حقوقه في الإيراد.

القسم الفرعي الثالث

الإيراد الممنوح للأصول

المادة 103

يمنح لكل واحد من الأصول، يكون وقت وقوع الحادثة في كفالة الهالك ، إيراد عمري يساوي عشرة في المائة (10%) من أجرة المصاب السنوية حتى و لو كان لهذا الأخير زوج أو ولد طبقا لأحكام المواد من 87 إلى 102 من هذا القانون.

و يمنح نفس الإيراد لكل واحد من الأصول يثبت إمكانية حصوله على نفقة من الهالك إذا لم يكن لهذا الأخير زوج ولا ولد.

المادة 104

لا يمكن أن تفوق مجموع الإيرادات الممنوحة للأصول تطبيقا لأحكام المادة السابقة ثلاثين في المائة (30%) من الأجرة السنوية للمصاب، وإذا تجاوزت هذا المقدار، فإن إيراد كل واحد من الأصول يخفض تبعا لنسبته في الإيرادات.

الباب الثالث

الأجرة المتخذة أساسا في تقدير الإيراد الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه

المادة 105

يقدر الإيراد الواجب منحه للمصاب بعجز دائم عن العمل طبقا لأحكام المادة 82 أعلاه أو لذوي حقوقه في حالة الوفاة على أساس الأجرة السنوية للمصاب.

ويقصد بالأجرة السنوية المتخذة أساسا لاحتساب الإيراد الأجر الفعلي الذي تقاضاه المصاب خلال الإثنى عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى القانوني للأجر الجاري به العمل.

المادة 106

لا تدخل الأجرة السنوية المشار إليها في المادة السابقة برمتها في الحساب لتقدير الإيراد إلا إذا لم تتجاوز الحد المعين في قرار للسلطة الحكومية المكلفه بالتشغيل، و تخفض الأجرة التي تفوق هذا الحد على أساس قواعد تحدد في هذا القرار الذي يمكن أن ينص على عدة درجات للتخفيض.

المادة 107

تحتسب الأجرة السنوية المتخذة أساسا لتحديد الإيراد على أساس ما تقاضاه المصاب خلال الاثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، باستثناء التعويضات العائلية .

غير أنه إذا اشتغل المصاب لأقل من اثني عشر شهرا، فإن الأجرة السنوية المتخذة أساسا لتحديد الإيراد تقدر على أساس متوسط ما تقاضاه وما كان سيتقاضاه لإتمام هذه المدة.

المادة 108

تحتسب الأجرة السنوية المتخذة أساسا لتحديد الإيراد، إذا كان الشغل غير متواصل أو إذا كان عدد أيام الشغل الفعلي يقل عن ثلاثمائة يوم خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، على أساس متوسط ما تقاضاه المصاب وما كان سيتقاضاه لإتمام فترة الثلاثمائة يوم.

المادة 109

إذا استفاد المصاب من زيادة في الأجرة خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، إما نظرا لترتيبه في صنف مهني عال أو لأقدميته في العمل بنفس المقاولة أو المؤسسة أو عند نفس المشغل و إما عملا بالنظام الداخلي أو بالاتفاقية الجماعية للشغل المطبقة على المقاولة أو المؤسسة المذكورة، فتقدر الأجرة السنوية الأساسية باعتبار أن المصاب قد تقاضى أجره الجديد خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

الباب الرابع

التخفيض النسبي من الإيرادات وبداية الانتفاع بها و أداؤها

المادة 110

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز مجموع الإيرادات الممنوحة لمختلف ذوي حقوق المصاب خمسة وثمانين في المائة (85%) من مبلغ مجموع الأجر السنوي الفعلي للهالك، وفي حالة تجاوز هذه النسبة المائوية تكون الإيرادات المستحقة لكل صنف من أصناف ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي.

المادة 111

عندما يطبق التخفيض النسبي، كليا أو جزئيا، على إيرادات ممنوحة لليتامى أو للأولاد المتكفل بهم قانونيا، يوزع مبلغ الإيرادات التي قد تسقط بحكم القانون بين اليتامى أو الأولاد الآخرين بالنسبة لحقوق كل واحد منهم من غير أن يتجاوز مجموع الإيرادات المخصصة لمختلف ذوي الحقوق النسبة المائوية المشار إليها في المادة السابقة، ومن غير أن يتجاوز المبلغ الجديد للإيرادات الممنوحة بهذه الكيفية النسب المائوية المنصوص عليها في المادة 96 أعلاه.

المادة 112

يكتسي التخفيض النسبي من إيرادات كل صنف من أصناف ذوي الحقوق صبغة مؤقتة. ولذا، يجب على المدين بالإيراد، كلما فقد منتفع حقه في الإيراد، أن ينجز بحكم القانون حسابا جديدا على أساس النسب المائوية المنصوص عليها في الفرع الثاني من الباب الثاني من هذا القانون المتعلق بإيرادات ذوي الحقوق.

المادة 113

ينتفع بالمبالغ المترتبة عن الإيرادات ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ شفاء المصاب المثبت في شهادة الشفاء أو اليوم الذي وقعت فيه الوفاة دون أن تضم إلى التعويض اليومي.

المادة 114

تؤدى الإيرادات في محل إقامة المصاب أو ذوي حقوقه عند حلول الأجل في فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليوز وفاتح أكتوبر من كل سنة.

تؤدى المبالغ المترتبة عن الإيراد والمنفذة ابتداء من تاريخ الانتفاع داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ التوقيع على محضر الصلح أو تاريخ تبليغ الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي الممنوح بموجبه الإيراد.

المادة 115

إن الإيرادات الممنوحة تطبيقا لهذا القانون غير قابلة للتحويل أو الحجز.

ويمكن الجمع بينها وبين رواتب الزمانة أو التقاعد التي قد يكون للمعنيين بالأمر الحق فيها تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 116

إن كل تأخير غير مبرر في أداء الإيرادات الممنوحة طبقا لأحكام هذا الباب، يخول الدائن، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ حلول أجلها، الحق في المطالبة بغرامة شهرية تعادل واحدا في المائة من مجموع المبالغ غير المؤداة شريطة أن يتم تحرير محضر امتناع عن التنفيذ من طرف السلطة القضائية المختصة.

وتطبق، في هذه الحالة، أحكام المادة 79 أعلاه على المطالب المتعلقة بتطبيق الغرامة أو بمبلغها.

المادة 117

خلافا لأحكام المادة السابقة، لا يخول الدائن الحق في الغرامة في الحالتين التاليتين :

1 - إذا كان محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي القاضي بمنح الإيراد لفائدة المصاب أو لذوي حقوقه مشوبا بخطأ مادي أو يتضمن تعويضات غير منصوص عليها في هذا القانون ؛

2 - إذا صدر، للتعويض عن نفس الحادثة، أكثر من أمر قضائي بالتصالح أو حكم أو قرار قضائي أو تم التوقيع على أكثر من محضر صلح.

الباب الخامس

استبدال الإيراد بنوع آخر من التعويض

الفرع الأول

الاسترداد الجزئي لبعض الإيرادات

المادة 118

يمكن للمصاب أن يطلب، عند التسديد النهائي للإيراد العمري وبعد انصرام أجل المراجعة المنصوص عليه في المادة 145 أدناه، منحه نقدا الربع على الأكثر من الرأسمال اللازم لتأسيس هذا الإيراد والمقدر حسب التعريفة المشار إليها في المادة 42 أعلاه .

ولا يمكن أن يخول المصاب حق الاستفادة من هذا المقتضى إلا إذا كانت نسبة عجزه عن العمل تفوق ثلاثين في المائة (30%). غير أنه لا يمكن منحه نقدا إلا الربع على الأكثر من الرأسمال المقدر لاسترداد إيراد مطابق لعجز يبلغ ثلاثين في المائة (30%).

المادة 119

يمكن للمصاب أن يطلب استعمال مجموع الرأسمال المنصوص عليه في المادة السابقة لتأسيس إيراد عمري خاص به يؤول إلى زوجه بنسبة النصف على الأكثر.

ويخفض الإيراد العمري بحيث لا تترتب عن الأيلولة أية زيادة في التكاليف بالنسبة للمشغل أو مؤمنه.

و إذا كان الإيراد مقدرا على أساس نسبة من العجز تفوق ثلاثين في المائة (30%)، فإن تأسيس الإيراد العمري القابل للأيلولة لا يمكن طلبه إلا بالنسبة للقسط من الإيراد المطابق لنسبة العجز البالغة ثلاثين في المائة (30%).

المادة 120

يجب أن تقدم الطلبات المنصوص عليها في المادتين 118 و 119 إلى المقاولة المؤمنة للمشغل أو المحكمة الابتدائية المختصة في الشهر الموالي للأجل المحدد لطلب المراجعة على أبعد تقدير.

المادة 121

يجب على المقاولة المؤمنة للمشغل أو المحكمة الابتدائية المختصة قبل البت في كل طلب للاسترداد أن تعرضه لأجل الاستشارة على السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل بصفتها مكلفة بتدبير صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل.

كما يجب على المقاولة المؤمنة للمشغل أو المحكمة الابتدائية المختصة أن ترفض كل طلب يقدمه مصاب سبق له أن استفاد من زيادة في إيراده أو يتوفر على الشروط المطلوبة للاستفادة منه.

الفرع الثاني

استرداد الإيراد لبعض أصناف الأجانب

المادة 122

لا يتقاضى الأجانب ذوو حقوق عامل أجنبي أي تعويض إذا كانوا غير مقيمين بالمغرب وقت وقوع الحادثة.

المادة 123

يتقاضى الأجراء الأجانب المصابون بحوادث الشغل أو ذوو حقوقهم الأجانب، إذا انتهى مقامهم بالمغرب، مقابل كل تعويض رأسمالا يعادل ثلاث مرات مبلغ الإيراد المنفذ لهم من قبل.

ولا يمكن أن يتجاوز الرأسمال المذكور، فيما يخص ذوي الحقوق، قيمة الإيراد المقدر على أساس التعريفة المشار إليها في المادة 42 أعلاه.

المادة 124

يمكن مخالفة أحكام المادتين 122 و 123 أعلاه بموجب معاهدات أو اتفاقيات دولية، ضمن حدود المصاريف والتعويضات المقررة في هذا القانون، لفائدة الأجانب التابعين لبلد يضمن مصاريف وتعويضات مماثلة لتلك المضمونة في هذا القانون.

الفرع الثالث

تدابير خاصة تتعلق بالأجراء الأحداث الذين تقل سنهم عن 18 سنة وبالمتدربين

المادة 125

لا يمكن أن تقل الأجرة المتخذة أساسا لتقدير التعويض اليومي أو الإيراد الممنوح للمصاب الذي تقل سنه عن ثمانية عشرة سنة أو الممنوح لذوي حقوقه في حالة الوفاة عن الأجرة الدنيا الممنوحة للأجراء من نفس الصنف المهني البالغة سنهم ثمانية عشرة سنة أو أكثر والمشتغلين بنفس المقاولة أو المؤسسة.

ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ التعويض اليومي المقدر بهذه الكيفية مبلغ الأجرة التي كان يتقاضاها المصاب في تاريخ الحادثة.

المادة 126

إذا كان من حق أجير تقل سنه عن ثمانية عشرة سنة ويتحمل من جراء هذا، قبل تاريخ وقوع الحادثة، تخفيضا من أجرته بسبب التخفيضات المقررة لهذا الصنف من الأجراء في النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالأجور، أن ينتفع بتقليص من التخفيض المذكور فيما بين تاريخ وقوع الحادثة وتاريخ برء الجرح، فتعتبر في تقدير التعويض اليومي الزيادة في الأجرة الناتجة عن هذا التقليص ابتداء من التاريخ الذي كان يجب أن تطبق فيه.

المادة 127

لا يمكن أن تقل الأجرة المتخذة أساسا لتقدير التعويض اليومي والإيرادات الممنوحة للأجير المتدرب المصاب بحادثة شغل أو الممنوحة لذوي حقوقه في حالة الوفاة عن الأجرة الدنيا الممنوحة لأجير يشتغل بنفس المقاولة أو المؤسسة و تابع للصنف المهني الذي قد يرتب فيه الأجير المتدرب عند نهاية فترة الاختبار.

المادة 128

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التعويض اليومي المقدر طبقا لأحكام المادة السابقة أحد المبلغين التاليين :

1 ـ مبلغ الأجرة الدنيا الممنوحة لأجير غير متخصص يبلغ نفس السن، ويشتغل بنفس المقاولة أو المؤسسة ؛

2 ـ مبلغ المكافأة الخاصة بالأجراء المتدربين إذا كان مبلغ التعويض يفوق الأجرة المذكورة.

المادة 129

تطبق، عند الاقتضاء، أحكام المواد من105 إلى 109 من هذا القانون لتحديد الأجرة المتخذة أساسا لتقدير إيراد الأجير الذي تقل سنه عن ثمانية عشرة سنة أو إيراد الأجير المتدرب.

الفرع الرابع

توقيف الإيراد بعد الاتفاق على نوع آخر من التعويض

المادة 130

يمكن للمشغل أو مؤمنه و المصاب، بناء على اتفاق بينهم، أن يقررا، بعد تحديد مبلغ التعويض المستحق، توقيف أداء الإيراد واستبداله بنوع آخر من التعويض.

المادة 131

يجب أن يعرض الاتفاق المشار إليه في المادة السابقة قبل إبرامه على موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أو الشخص المفوض من قبلها لهذا الغرض خصوصا إذا كان المصاب يستمر، بعد برء جرحه، في تقاضي أجرة تساوي على الأقل تلك المتخذة أساسا لتقدير إيراده.

القسم الخامس

مسطرة التعويض والمنازعات

الباب الأول

مسطرة الصلح

المادة 132

يجب على المصاب بحادثة الشغل أو ذوي حقوقه تتبع مسطرة الصلح مع المقاولة المؤمنة للمشغل، وذلك قبل القيام بالإجراءات القضائية طبقا لأحكام هذا القانون وأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 133

يقصد بالصلح، حسب مدلول هذا القانون، الاتفاق المبرم بين المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه والمقاولة المؤمنة للمشغل من أجل تمكينهم من الاستفادة من المصاريف و التعويضات المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه وتلك المنصوص عليها في القسم الرابع من هذا القانون.

و يتم إثبات الاتفاق المتوصل إليه بين الطرفين في محضر يسمى "محضر الصلح" يحدد نموذجه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

ويعتبر الاتفاق المبرم نهائيا وغير قابل لأي طعن أمام المحكمة الابتدائية المختصة ما عدا إذا كانت المصاريف والتعويضات الممنوحة للمصاب أو لذوي حقوقه أو مبلغها يقل عن تلك المضمونة في هذا القانون.

المادة 134

يجب على المقاولة المؤمنة للمشغل تقديم عروض المصاريف والتعويضات للمصاب أو لذوي حقوقه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل، وذلك داخل أجل أقصاه ستين يوما من تاريخ إيداع شهادة الشفاء أو شهادة الوفاة أو التوصل بهما.

المادة 135

يتعين على المصاب أو ذوي حقوقه أن يخبروا المقاولة المؤمنة للمشغل بقبول أو رفض عروض المصاريف والتعويضات المقدمة، داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ التوصل بالرسالة المشار إليها في المادة السابقة، وذلك إما مباشرة أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل موقع عليها من طرف المصاب أو ذوي حقوقه، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة أو أسباب مشروعة.

المادة 136

إذا وافق المصاب أو ذوو حقوقه على عروض المصاريف والتعويضات المقترحة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل، يتم التوقيع على محضر الصلح المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 133 أعلاه من طرف الممثل القانوني للمقاولة المؤمنة والمصاب أو ذوي حقوقه، ويتم التأشير عليه، عند الاقتضاء، من طرف المشغل.

المادة 137

يجب على المقاولة المؤمنة أن تقوم بأداء مختلف المصاريف والتعويضات المضمونة قانونيا داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ التوقيع على محضر الصلح.

المادة 138

إذا تم رفض عروض المصاريف و التعويضات المقترحة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل، يمكن للمصاب أو ذوي حقوقه إقامة دعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة للبت في طلب التعويض عن الأضرار المترتبة عن حادثة الشغل، وذلك بواسطة مقال افتتاحي للدعوى مرفوق بنظير من النموذج الخاص بالتصريح بالحادثة وبنظير من مختلف الشواهد الطبية و بلائحة الأجور وباقتراحات العروض المقدمة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل مع ضرورة توضيح أسباب رفض هذه العروض.

يعتبر عدم جواب المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 135 بمثابة رفض ضمني لعروض المصاريف والتعويضات المقدمة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل.

المادة 139

يمكن للمقاولة المؤمنة للمشغل أن تطلب من هذا الأخير أو المصاب أو ذوي حقوقه جميع الوثائق والمستندات اللازمة لتمكينها من تقدير المصاريف و التعويضات التي يضمنها هذا القانون واحتسابها وتصفيتها.

المادة 140

يمكن للمشغل غير المؤمن أن يبرم مع المصاب بحادثة الشغل أو ذوي حقوقه صلحا قضائيا بالمحكمة الابتدائية المختصة من أجل تمكينهم من الاستفادة من المصاريف والتعويضات التي يضمنها هذا القانون، وذلك طبقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).

الباب الثاني

السلطة القضائية والاختصاص

المادة 141

تبت المحكمة الابتدائية المختصة في جميع النزاعات المترتبة عن تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه و ذلك طبقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).

كما تبت، طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وأحكام الظهير الشريف المذكور بمثابة قانون رقم 1.74.447 في جميع الطلبات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن الحادثة والمرفوعة من طرف المصاب أو ذوي حقوقه ضد المشغل غير المؤمن.

ويتعين أن يتضمن الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي الصادر في شأن طلب المصاب أو ذوي حقوقه، بالإضافة إلى المصاريف والتعويضات المستحقة، مبلغ الغرامات الواجبة على المشغل لثبوت مخالفته لأحكام هذا القانون.

المادة 142

تصدر المحكمة الابتدائية المختصة أمرا بالحفظ المؤقت للقضية المرفوعة إليها، إذا تغيب المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه عن حضور الجلسة الأولى الخاصة بالبت في المنازعات الناشئة بين المقاولة المؤمنة للمشغل والمصاب أو ذوي حقوقه أو بدعوى المراجعة.

و تبلغ مدة التقادم في هذه الحالة خمسة عشرة سنة تبتدئ من تاريخ صدور الأمر بالحفظ.

المادة 143

تبت المحكمة الابتدائية انتهائيا، رغم رفض المصاب أو ذوي حقوقه لعروض المصاريف والتعويضات المقترحة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل، إذا تبين للمحكمة أن الطرفين لا يختلفان على مادية الحادثة أو الأجر المعتمد أو نسبة العجز أو النسبة المائوية المحدد على أساسها إيراد ذوي الحقوق أو على عدد وصفة ذوي الحقوق وتاريخ الانتفاع بالإيراد، وبصفة عامة، على جميع العناصر المعتمدة لتقدير المصاريف والتعويضات طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 144

تبت المحكمة الابتدائية المختصة، بصفة عامة، في جميع المنازعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون وكذا في جميع الطلبات المقدمة من طرف المصاب أو ذوي حقوقه طبقا لأحكام الباب الرابع من القسم الخامس المتعلق بالمسطرة في القضايا الاجتماعية من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).

الباب الثالث

مراجعة الإيراد

المادة 145

يمكن طلب مراجعة مبلغ الإيراد الممنوح للمصاب على أساس تفاقم أو انخفاض عاهته داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ الشفاء أو برء الجرح.

و يتعين على المصاب، في حالة تفاقم عاهته، تقديم طلب المراجعة مباشرة إلى المقاولة المؤمنة للمشغل قصد اتباع مسطرة الصلح المنصوص عليها في المواد من 132 إلى 139 من هذا القانون أو إقامة دعوى لدى المحكمة الابتدائية المختصة.

ويمكن للمشغل أو مؤمنه إقامة دعوى لدى المحكمة الابتدائية المختصة من أجل مراجعة الإيراد الممنوح للمصاب، وذلك على أساس انخفاض العاهة مع ضرورة طلب عرضه على خبرة طبية.

ويجب أن يتضمن محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي الجديد مبلغ الإيرادات المراجعة مع ضرورة الإشارة إلى تفاقم أو انخفاض عاهة المصاب حسب الحالة.

كما يمكن لذوي الحقوق المشار إليهم في المواد 87 و 89 و 95 و 101 و 103 من هذا القانون أن يطالبوا، طبق نفس الشروط، بمراجعة التعويضات الممنوحة إذا توفي المصاب على إثر الحادثة وبسببها خلال الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوعها.

المادة 146

يمكن اعتبار تفاقم العاهة أو انخفاضها قائما بالنسبة للإصابة، إما بعد فحص المصاب بطلب منه أو بطلب من المشغل أو مؤمنه، و إما بعد إجراء خبرة طبية بطلب من أحد الطرفين، أو بأمر قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية المختصة.

المادة 147

في حالة اتباع المصاب للمسطرة القضائية، يمكن للمشغل أو مؤمنه أن يطلب من المحكمة الابتدائية الإذن بتوقيف أداء الإيراد، إذا امتنع المصاب عن إجراء الفحوص أو الخبرة الطبية المطالب بها.

المادة 148

تستدعي المحكمة الابتدائية المختصة المصاب للنظر في طلب المشغل أو مؤمنه، ويمكنها أن تأمر بتوقيف أداء الإيراد إذا تمادى المصاب في رفضه إجراء الفحوص أو الخبرة الطبية المطلوبة أو تخلفه عن الحضور.

لا يمكن للمقاولة المؤمنة للمشغل، في أي حال من الأحوال، أن توقف أداء الإيراد بدون أمر من المحكمة الابتدائية المختصة.

المادة 149

يجب على المقاولة المؤمنة للمشغل، في حالة انتكاس المصاب خلال الخمس سنوات التي يمكن فيها تقديم طلب المراجعة أو إقامة دعوى المراجعة تطبيقا لأحكام المادة 145 أعلاه، أن تؤدي التعويض اليومي للمصاب والمصاريف المنصوص عليها في المادة 37 من هذا القانون، شرط أن يكون هذا الانتكاس قد أدى إلى عجز مؤقت جديد يتطلب مصاريف مالية من أجل العلاج والاستشفاء.

المادة 150

يقدر مبلغ الإيراد المراجع بناء على الأجرة المتخذة أساسا لتحديد الإيراد الأصلي و على أساس النسبة الجديدة للعجز دون اعتبار للحوادث الطارئة بعد الحادثة التي كانت موضوع طلب المراجعة .

المادة 151

يقدر التعويض اليومي، الذي يكون للمصاب الحق في تقاضيه طيلة مدة الانتكاس، على أساس الأجر اليومي الذي يتقاضاه المصاب في تاريخ الانتكاس والمقدر طبق أحكام المواد من 65 إلى 76 أعلاه المتعلقة بتقدير التعويض اليومي.

يتوقف بحكم القانون صرف الإيراد للمصاب طيلة مدة العجز المؤقت الجديد.

الباب الرابع

تعديل محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم

المادة 152

يمكن للمشغل أو لمؤمنه وللمصاب أو لذوي حقوقه أن يطلبوا تعديل محضر الصلح المنصوص عليه في المادة 133 أعلاه أو الأمر القضائي بالتصالح، الذي يتم طبقا للفصل 278 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 أو الحكم أو القرار القضائي الصادر بشأن المصاريف والتعويضات، إذا لم تتم مراعاة أحكام هذا القانون المتعلقة بتقدير واحتساب المصاريف والتعويضات أو في حالة وجود خطأ مادي.

ويتعين على المصاب أو ذوي حقوقه تقديم طلب تعديل محضر الصلح مباشرة إلى المقاولة المؤمنة للمشغل داخل أجل الشهر الموالي لتاريخ أداء المصاريف والتعويضات، كما يتعين على المشغل أو مؤمنه مباشرة إجراءات تعديل محضر الصلح داخل نفس الأجل، وذلك بعد إشعار المصاب أو ذوي حقوقه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل.

في حالة انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يمكن للأطراف اتباع المسطرة القضائية داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 153 أدناه.

المادة 153

يتم التعديل بطلب من أحد الطرفين، ولو تم استرداد الإيراد طبقا لأحكام المواد من 118 إلى 121 أعلاه. وفي هذه الحالة، يتوقف أداء المبالغ المترتبة عن الإيراد الممنوح بموجب محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم القضائي الجديد.

يسقط حق مباشرة التعديل بعد مضي خمسة عشرة سنة من تاريخ التوقيع على محضر الصلح أو تاريخ تبليغ الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي.

المادة 154

يمكن للمشغل أو للمدين بالإيراد أو، عند الاقتضاء، السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أن تطلب تعديل محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي النهائي الممنوح بموجبه الإيراد داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة، إذا كان التصريح بالحادثة غير صحيح أو كان الإيراد قد قدر على أساس نسبة عجز وقع تحديدها دون مراعاة القواعد المتعلقة بالتخفيض الجزئي من الإيرادات.

الباب الخامس

الخطأ العمد والخطأ الذي لا يعذر عنه

المادة 155

لا يمكن منح المصاريف والتعويضات المنصوص عليها في هذا القانون للمصاب ولذوي حقوقه، إذا ثبت أن الحادثة ناتجة عن خطإ متعمد من طرفه.

ويمكن للمحكمة الابتدائية المختصة، بناء على طلب المشغل أو مؤمنه، التخفيض من الإيراد الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه طبق أحكام المواد من 80 إلى 104 من هذا القانون إذا ثبت أن الحادثة ترتبت عن خطإ لا يعذر عنه ارتكبه المصاب.

المادة 156

يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه بحق طلب التعويض عن الضرر الحاصل، طبقا للقواعد العامة، ما لم يقع التعويض عنه طبقا لأحكام هذا القانون، إذا ثبت أن الحادثة ناتجة عن خطإ متعمد من طرف المشغل أو أحد مأموريه.

ويحق للمحكمة الابتدائية المختصة الزيادة في التعويض الواجب منحه للمصاب أو لذوي حقوقه إذا ثبت أن الحادثة ترتبت عن خطإ لا يعذر عنه ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه.

وإذا تعدد ذوو الحقوق، فإن الزيادة الممنوحة تكون مطابقة، فيما يخص كل صنف، للنسبة المائوية من الأجرة السنوية المقدر على أساسها الإيراد أو الإيرادات.

القسم السادس

إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة

الباب الأول

المستفيدون من الدعوى

المادة 157

يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه، بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن هذا القانون، بالحق في مطالبة مرتكب الحادثة بالتعويض عن الضرر طبقا للقواعد العامة.

المادة 158

تقام الدعوى العمومية على المشغل أو على أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين، ما لم تتم الاستفادة من المصاريف والتعويضات طبقا لأحكام هذا القانون :

1 - إذا نتجت الحادثة عن خطأ متعمد من طرف المشغل أو أحد مأموريه ؛

2 - إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل.

المادة 159

يمكن أن تقام الدعوى على الغير المسؤول من قبل المشغل أو مؤمنه لتمكينهما من المطالبة بحقوقهما.

الباب الثاني

المسطرة

المادة 160

يجب أن تقام دعوى المسؤولية عن الجنحة داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة. غير أن المحكمة المرفوعة إليها الدعوى يجب أن تؤخر البت فيها حتى تنتهي مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو حتى تنتهي الدعوى المقامة تطبيقا لأحكام هذا القانون ما لم تتقادم.

المادة 161

إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المشغل أو مؤمنه، يجب على الطرف المعني بالأمر أن يدخل الطرف الآخر في الدعوى.

إذا لم يتم إدخال أحد الطرفين المذكورين في الدعوى وكان كل طرف قد أقام دعوى مستقلة، تضم الدعويان لدى المحكمة التي أقام لديها المصاب أو ذوو حقوقه الدعوى.

المادة 162

يجب على الشخص الذي يقيم الدعوى على الغير المسؤول أن يدخل في الدعوى ممثل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل تحت طائلة رفض طلبه، وذلك إذا كان المصاب أو ذوي حقوقه يستفيدون من إحدى الزيادات الآتية بعده أو يتوفرون بتاريخ إقامة الدعوى على الشروط المطلوبة للاستفادة منها :

- زيادة في إيراد حادثة شغل ؛
- منحة تحل محل الإيراد غير الممنوح بسبب التقادم المتعرض به على المصاب أو على ذوي حقوقه ؛
- زيادة في الإيراد لأجل الاستعانة المستمرة بشخص آخر.

الباب الثالث

التعويض

المادة 163

إذا ترتب عن حادثة الشغل عجز دائم أو وفاة، فإن التعويض المفروض على الغير يكون كما يلي :

1 - في شكل إيراد أو إيرادات مساوية للإيرادات المحددة في هذا القانون، وعند الاقتضاء، بزيادة إيراد تكميلي يصبح معه التعويض معادلا للضرر اللاحق بالمصاب أو بذوي حقوقه، إذا كانت للغير مسؤولية كاملة في الحادثة ؛

2 - في شكل جزء من الإيراد أو من الإيرادات القانونية المفروضة على الغير، باعتبار نسبته في المسؤولية، وعند الاقتضاء، بزيادة إيراد تكميلي يصبح معه التعويض معادلا للضرر اللاحق بالمصاب أو بذوي حقوقه، إذا كانت للغير مسؤولية جزئية في الحادثة.

المادة 164

لا تدخل في تقدير الإيرادات المفروضة على الغير، الزيادة في الإيراد المقررة من طرف المحكمة بسبب خطأ لا يعذر عنه ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه.

المادة 165

يجب أن يشتمل التعويض الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه، وفقا للقواعد العامة، على الزيادات وتعديل الزيادة في الإيراد أو جزء الإيراد المفروض على الغير حسب ما هو مقرر في الأحكام المتعلقة بالزيادة في إيرادات حوادث الشغل.

غير أنه لا يمكن أن تعتبر إلا الزيادات والتعديلات المطبقة في تاريخ اتفاق الطرفين أو بتاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي.

المادة 166

يمكن أن يحكم على الغير المسؤول بأن يؤدي للمصاب أو لذوي حقوقه أو للمشغل أو لمؤمنه، زيادة على التعويضات المحددة طبقا لأحكام المادة 60 أعلاه، المصاريف المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه كلا أو بعضا.

الباب الرابع

توزيع المسؤولية وأداء التعويض

المادة 167

إذا كانت مسؤولية الغير مرتكب الحادثة كاملة، فإن التعويض الممنوح يعفي المشغل أو مؤمنه إلى غاية مبلغ المصاريف والتعويضات المفروضة على الغير.

وإذا كانت المسؤولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمصاب، فإن المشغل أو مؤمنه يعفى إلى غاية مبلغ المصاريف والتعويضات المفروضة على الغير.

وإذا كانت المسؤولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمشغل أو أحد مأموريه، فإن المشغل أو مؤمنه يعفى بالنسبة لمقدار مسؤولية الغير.

المادة 168

يبقى المشغل أو مؤمنه، في حالات مسؤولية الغير الجزئية المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة، ملزما بأن يؤدي للمصاب أو ذوي حقوقه الجزء من مبلغ المصاريف والتعويضات غير المفروضة على الغير.

المادة 169

إذا كان الشخص المسؤول غير مؤمن أو مؤمن بصفة غير كافية لايستطيع أداء جميع المصاريف والتعويضات المفروضة عليه، فإن مبلغ المصاريف والتعويضات التي يتعين عليه دفعها يوزع بين المشغل أو مؤمنه وبين المصاب أو ذوي حقوقه بالنسبة لديون كل واحد منهم.

المادة 170

يجب على المدينين أن يدفعوا للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، طبقا للتعريفة المشار إليها في المادة 42 أعلاه، الرأسمال اللازم لتأسيس الإيرادات الممنوحة برسم التعويض عن حادثة الشغل والإيرادات الإضافية الممنوحة عملا بأحكام القسم السادس من هذا القانون، داخل الشهرين الموالين لتاريخ اتفاق الطرفين أو تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي.

لا يعفى المشغل أو مؤمنه من الإيراد القانوني المفروض على الشخص المسؤول إلا بعد تأسيس الرأسمال المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 171

كل تأخير في أداء الرأسمال التأسيسي للإيراد يوجب على الغير المسؤول أو مؤمنه أن يؤدي لصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل مبلغا يساوي، عن كل يوم تأخير، المبلغ اليومي للإيرادات أو الإيرادات الإضافية، ويتم الأداء المذكور بعد الإدلاء بإذن بالقبض صادر عن الصندوق المذكور.

المادة 172

لا يعتبر الاتفاق بين الطرفين المنصوص عليه في المادة 170 أعلاه صحيحا، إلا إذا طلب الشخص المسؤول من المشغل أو مؤمنه المشاركة في الاتفاق، وعند الاقتضاء، من صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل.

المادة 173

يحل الشخص المسؤول أو مؤمنه، عند الاقتضاء، إلى غاية المبلغ الواجب أداؤه، محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل في أداء الزيادة أو المنحة طبق الشروط المنصوص عليها في المواد 165 و170 و171 و172 أعلاه، وعند الاقتضاء، تعديلاتهما التي يجب أداؤها في تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي، ولو كان مبلغ التعويض الإجمالي المفروض على الشخص المسؤول أو مؤمنه قد حدد بحكم قضائي صادر من قبل. وفي هذه الحالة، لا تخصم هذه الزيادة أو هذه المنحة وتعديلاتهما من مبلغ الإيراد الإضافي الممنوح للمصاب إلا في حدود المبلغ الواجب دفعه.

المادة 174

لا يحل الشخص المسؤول أو مؤمنه، عند الاقتضاء، محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل، عندما تكون المسؤولية موزعة بين الشخص مرتكب الحادثة وبين المصاب، إلا بقدر النسبة المائوية للمسؤولية المثبتة عليه.

المادة 175

يخصم التعويض الممنوح، عند الاقتضاء، برسم الآلام من المبلغ الإجمالي للتعويض الإضافي فيما يتعلق بتقدير الحصة التي يحل الغير بشأنها محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل، في حالة توزيع مسؤولية الغير مع المصاب أو مع المشغل أو أحد مأموريه.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

المادة 176

يحتفظ بالإيراد القانوني أو الجزء من الإيراد القانوني المفروض على الغير المسؤول أو على مؤمنه بوصفه إيرادا لحادثة الشغل، ويمكن أن يكون، عند الاقتضاء، موضوع زيادات وتعديلات زيادة مطبقة على الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو لذوي حقوقهم، كما تطبق في هذه الحالة، بصفة خاصة أحكام المادة 91 أعلاه المتعلقة بزواج جديد للزوج المتوفى عنه.

الباب السادس

دعوى المطالبة بالمراجعة

المادة 177

يمكن للغير المثبتة عليه المسؤولية بمقتضى الاتفاق المنصوص عليه في المادة 170 من هذا القانون أو بموجب حكم أو قرار قضائي وكذا لمؤمنه، عند الاقتضاء، أن يرفع مع المصاب والمشغل ومؤمنه، دعوى من أجل مراجعة الإيراد طبقا لأحكام هذا القانون، كما يجب عليه أن يتحمل، عند الاقتضاء، المصاريف المترتبة عن دعوى المصاب.

المادة 178

إذا أدخلت، على إثر المراجعة المشار إليها في المادة السابقة، زيادة في الإيراد القانوني للمصاب نتيجة تفاقم عاهته، فإن لصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل الحق في أن يطلب من الغير الحلول محله في أداء تكملة الزيادة المفروضة عليه وتعديلات الزيادة المستحقة خلال الفترة المتراوحة ما بين تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي الممنوح بموجبه الإيراد الإضافي وتاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي بتحديد مبلغ الإيراد القانوني بعد المراجعة.

المادة 179

تقتطع من الإيراد الإضافي تكملة الزيادة، المقدرة على أساس الجزء من الإيراد الذي يساوي الفرق بين مبلغ الإيراد القانوني المستحق قبل المراجعة وبين مبلغ الإيراد القانوني الممنوح على إثر هذه المراجعة، إلى غاية المبلغ الواجب أداؤه، و يبقى الفائض، عند الاقتضاء، على عاتق صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل.

القسم السابع

التقادم

المادة 180

يتقادم الحق في المطالبة بالمصاريف والتعويضات والإيرادات المنصوص عليها في هذا القانون بعد مضي خمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.

ويرفع طلب الاستفادة من المصاريف والتعويضات مباشرة إلى المقاولة المؤمنة للمشغل قصد إتباع مسطرة الصلح المنصوص عليها في المواد من 132إلى 139 من هذا القانون، أو يرفع الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة طبقا لأحكام المادة 141 من هذا القانون في حالة عدم إبرام المشغل لعقد التأمين أو عدم خضوعه لإجبارية التأمين، على أن تراعى في ذلك الحالات المنصوص عليها في المادة 142 المتعلقة بالحفظ المؤقت للقضية.

المادة 181

تسري قواعد القانون العام على التقادم المنصوص عليه في المادة السابقة مع مراعاة أحكام المادتين 182 و183 أدناه.

المادة 182

لا يمكن للمشغل أو مؤمنه، اللذين دفعا للمصاب التعويض اليومي طيلة مدة العجز المؤقت، التعرض بالتقادم من أجل منح الإيراد إذا تم تقديم اقتراحات عروض المصاريف والتعويضات للمصاب أو لذوي حقوقه في إطار مسطرة الصلح أو وقع استدعاء الأطراف للجلسة من طرف المحكمة الابتدائية المختصة قصد تحديد المصاريف والتعويضات قبل انتهاء أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ شفاء المصاب أو برء جرحه.

المادة 183

لا يمكن التعرض كذلك بالتقادم على اليتيم المولود حيا، بعد وفاة والده داخل الأجل المحدد في المادة 98 أعلاه، بشرط أن يكون طلب الاستفادة من الإيراد قد أودع لدى المشغل أو مؤمنه أو لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة قبل بلوغ اليتيم ست عشرة سنة.

القسم الثامن

العقوبات

المادة 184

يعاقب بغرامة من 2000 درهم إلى 100000 درهم كل من امتنع عن إبرام عقد التأمين المشار إليه في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 29 أعلاه أو تجديده.

ويمكن في حالة العود الحكم، علاوة على الغرامة المالية المذكورة، بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر. ويكون المحكوم عليه في حالة العود إذا ارتكب الفعل خلال الخمس سنوات الموالية لصدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل أفعال مماثلة.

وإذا كان المخالف شخصا معنويا، طبقت عقوبة الحبس المقررة في الفقرة الثانية من هذه المادة على الشخص الطبيعي المسندة إليه بصفة قانونية أو نظامية مهمة التمثيل القانوني للشخص المعنوي.

المادة 185

يعاقب بغرامة من 2000 درهم إلى 20000 درهم على الأفعال التالية :

- عدم قيام المشغل أو مؤمنه بأداء التعويضات أو الإيرادات للمصاب أو لذوي حقوقه بعد انصرام أجل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ التوقيع على محضر الصلح أو صدور الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي ؛
- عدم أداء المشغل أو مؤمنه للمصاريف المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه.

المادة 186

يعاقب بغرامة من 500 درهم إلى 5000 درهم عن الأفعال التالية :

- عدم تصريح المشغل أو ممثليه بالحادثة طبقا لأحكام المادة 15 أعلاه ؛
- عدم إيداع المشغل لمختلف الشواهد الطبية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الثاني من هذا القانون ؛
- عدم تسليم المشغل للمصاب الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 14 أعلاه ؛
- عدم إخبار المشغل المقاولة المؤمنة له بالانخراطات الجديدة للأجراء المنجزة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو عدم موافاتها بقائمة الأجراء الذين تم فسخ عقود عملهم طبقا لأحكام المادة 29 أعلاه ؛
- عدم إلصاق نسخة من هذا القانون طبقا لأحكام المادة 13 أعلاه ؛
- عدم إيداع أو موافاة المشغل المندوب الإقليمي للشغل بنظير من التصريح بالحادثة وبنظير من مختلف الشواهد الطبية المودعة لدى مؤمنه أو عدم إخباره بكل حادثة وقعت داخل اختصاصه الترابي.

المادة 187

يعاقب من يأتي ذكرهم بغرامة من 1000 درهم إلى 10000 درهم، وفي حالة العود إلى المخالفة خلال الثلاثمائة والخمسة والستين يوما الموالية لصدور العقوبة، بغرامة من 2000 درهم إلى 20000 درهم :

- كل مشغل يباشر اقتطاعات من أجور أجرائه أو مستخدميه للتأمين عن حوادث الشغل أو للتخفيف من التكاليف التي يتحملها عملا بأحكام هذا القانون ؛
- كل شخص يخل أو يحاول الإخلال بحق المصاب في اختيار الطبيب المعالج باستعمال إحدى الوسائل الآتية :

1 ـ التهديد بالطرد ؛

2 ـ الطرد الفعلي للأجراء أو المستخدمين المتوجهين إلى طبيب أو صيدلي غير طبيب أو صيدلي المشغل أو مقاولة التأمين ؛

3 ـ الحرمان أو التهديد بالحرمان من المصاريف والتعويضات المستحقة بمقتضى هذا القانون ؛

- كل طبيب أو صيدلي يجلب أو يحاول جلب المصابين إلى عيادته الطبية أو إلى صيدليته ويمس بفعله هذا بحرية الاختيار عن طريق الوعد بتسليم نقود أو بالتخفيض من مبلغ الأتعاب الطبية ومن ثمن المنتجات الصيدلية لفائدة المصابين بحوادث الشغل أو المشغلين أو المؤمنين أو أي شخص آخر سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛
- كل طبيب أو صيدلي يعمد إلى طلب ثمن فحوصات طبية لم ينجزها أو منتجات صيدلية لم يسلمها ؛
- كل طبيب يعمد إلى تحريف عواقب الحادثة في الشهادات المسلمة عملا بأحكام هذا القانون ؛
- كل من أثر أو حاول التأثير بالوعد أو التهديد على شاهد في حادثة شغل لتزييف الحقيقة.

المادة 188

يعاقب المشغل أو مؤمنه بغرامة من 500 درهم إلى 5000 درهم في حالة عدم احترام الأحكام القانونية المتعلقة بتقدير واحتساب وبداية الانتفاع من التعويض اليومي أو من الإيراد.

المادة 189

يعاقب المشغل أو مؤمنه بغرامة من 1000 درهم إلى 10000 درهم في حالة عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنيل أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء وإصلاحها وتجديدها ومصاريف الجنازة.

المادة 190

يعاقب على المخالفات لمقتضيات المرسوم المنصوص عليه في المادتين 50 و 53 من هذا القانون والمرتكبة من طرف مقاولات التأمين بما يلي :

- بغرامة تقدر بنسبة 2% عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير في حالة عدم أداء الدفعات كلا أو بعضا في الآجال المحددة بالمرسوم المذكور، وذلك من غير أن يقل مبلغ هذه الغرامة عن خمسمائة درهم. و تثبت هذه الغرامة و تستخلص من قبل كتابة الضبط ؛
- بغرامة يتراوح قدرها ما بين 1200 درهم و 12000 درهم عن كل مخالفة أخرى لمقتضيات المرسوم المذكور.

المادة 191

يعاقب بغرامة من 2000 درهم إلى 20000 درهم كل من يرتكب غشا أو يقدم تصريحا مزورا للاستفادة من المصاريف أو تعويضات غير مستحقة أو العمل أو محاولة العمل على الاستفادة منها، وذلك بصرف النظر عن العقوبات المترتبة عن تطبيق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 192

يعاقب بغرامة من 1000 درهم إلى 10000 درهم كل شخص له علاقة بعلاج المصاب طلب منه الأداء المسبق للمصاريف التي تستوجب علاجه أيا كان نوعها مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 39 أعلاه.

القسم التاسع

أحكام متفرقة وختامية

المادة 193

يتحمل المشغل أو مؤمنه، بحكم القانون، الصوائر القضائية ومصاريف المساعدة القضائية الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

كما يتحمل المشغل أو مؤمنه جميع المصاريف غير المنصوص عليها في هذا القانون والتي يتطلبها تنقل المصاب من أجل تلقي العلاج أو إجراء الفحوصات والخبرة الطبية.

المادة 194

تنسخ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، جميع الأحكام المخالفة له لا سيما الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المغير من حيث الشكل بالظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 195

لا تطبق أحكام هذا القانون على الحوادث الطارئة قبل تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 196

تظل النصوص المتخذة لتطبيق الظهير الشريف السابق الذكر الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) سارية المفعول، بصفة مؤقتة، ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون، وذلك إلى أن يتم نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

المادة 197

تحل الإحالة إلى أحكام هذا القانون محل الإحالة إلى الأحكام المطابقة من الظهير الشريف السابق الذكر الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

مذكـــــرة تقديـــم
مشـروع القـانـون

Royaume du Maroc

Ministère de l'Emploi

et de la Formation Professionnelle

المملكـة المغربيـة

وزارة التشغيـل والتكويـن

المهنـي

مذكـرة تقديـم

مشـروع قانـون رقـم 26.10

يتعلـق بالتعويـض عـن حـوادث الشـغل

شكل موضوع إصلاح نظام التعويض عن حوادث الشغل أحد أهم الأوراش التي أولتها وزارة التشغيل والتكوين المهني أهمية خاصة نظرا للدور الحيوي الذي يلعبه هذا النظام في توفير الحماية الاجتماعية للمصابين بحوادث الشغل أو لذوي حقوقهم في حالة الوفاة، وأيضا للمكانة الخاصة التي يحتلها في منظومة الحماية الاجتماعية ببلادنا بحيث يعتبر النظام الوحيد الذي يضمن مصاريف وتعويضات وإيرادات وخدمات صحية واجتماعية مختلفة ومتنوعة ومتكاملة عن جميع الأضرار المترتبة عن هذه المخاطر المهنية.

وإيمانا من هذه الوزارة بضرورة إدخال إصلاحات عميقة و تدريجية على أحكام هذا النظام، قامت في البداية بتمديد إجبارية التأمين عن حوادث الشغل إلى المشغلين الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي ومستخدمي الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية خلال سنة 2002، كما تم تحسين مستوى التعويضات المضمونة من خلال تعديل طريقة احتساب الإيرادات والرفع من مقدار التعويض اليومي عن العجز المؤقت من نصف الأجر اليومي إلى ثلثي الأجر اليومي.

وتعزيزا للمكتسبات الهامة المحققة في هذا المجال، واقتناعا منها بضرورة تحيين وإعادة النظر في جميع أحكام النظام الحالي بهدف ملاءمتها مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفها المغرب وكذا مع الأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المرتبطة بهذا النظام، وخصوصا قانون المسطرة المدنية ومدونة التأمينات ومدونة الشغل ومدونة الأسرة، وتحسين آجال وشروط وكيفيات الاستفادة من التعويضات القانونية تم تحضير مشروع هذا القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

ويتوخى من مشروع هذا القانون أساسا إحداث نظام عصري و متطور للتعويض عن جميع الأضرار المترتبة عن حوادث الشغل مرتكز على المبادئ والقواعد المتعارف عليها في مجال التأمين الاجتماعي، وذلك من خلال نسخ الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 يونيو 1927 المغير من حيث الشكل بالظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر بتاريخ 6 فبراير 1963 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، حيث يقترح في هذا الصدد تبسيط المساطر المعتمدة حاليا بهدف تمكين المصابين أو ذوي حقوقهم من الاستفادة من المصاريف والتعويضات في آجال معقولة والعمل على تحسينها بالنسبة لذوي الحقوق، مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ الحفاظ على الحقوق المكتسبة في ظل النظام الحالي وعدم إضافة أية تحملات اجتماعية جديدة على عاتق المشغلين.

و في هذا الإطار، يقترح إعادة النظر في كيفيات وشروط التصريح بحوادث الشغل والإدلاء بمختلف الشواهد الطبية و كيفيات إجراء المراقبة الطبية، وإحداث مسطرة جديدة للصلح مع المقاولة المؤمنة للمشغل وذلك قبل قيام المصاب أو ذوي حقوقه بأية إجراءات قضائية، مما سيمكنهم من الاستفادة في آجال معقولة من المصاريف والتعويضات والإيرادات المضمونة قانونيا، كما ستساهم هذه المسطرة الجديدة في تقليص حجم ملفات التعويض المعروضة على مختلف محاكم المملكة.

وتم أيضا اقتراح مقتضى يخول مقاولات التأمين طلب جميع الوثائق والمستندات الضرورية من المشغل أو المصاب أو ذوي حقوقه من أجل تمكينها من تقدير واحتساب وتصفية التعويضات المضمونة في هذا القانون.

وبخصوص الاقتراحات الرامية إلى تحسين مستوى التعويضات الممنوحة لذوي الحقوق، فقد تم العمل على توحيد النسبة المائوية للإيراد العمري المخول للأرملة بغض

النظر عن سنها، كما تم تمديد الاستفادة من الإيراد العمري دون تحديد للسن بالنسبة للأولاد المعاقين وتمديد هذه السن من 17 إلى 18 سنة بالنسبة للأولاد الذين يتابعون تكوينا مهنيا.

ومن أجل احترام تطبيق الأحكام المقترحة في مشروع هذا القانون، سيتم بواسطة نص تنظيمي يتخذ باقتراح للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل تحديد كيفيات القيام بمراقبة تطبيقه من طرف المشغلين، كما تمت إعادة النظر في الأحكام الحالية المتعلقة بالتقادم و تحيين مبالغ الغرامات و العقوبات بهدف ملاءمتها مع التطورات الاقتصادية التي عرفها المغرب.

ومراعاة لمبدأ عدم إثقال كاهل المشغلين أو المقاولات بأية تحملات اجتماعية إضافية وضمانا للتوازن المالي لهذا النظام المسير من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين، تم الاحتفاظ بمجموعة من المبادئ والقواعد الأساسية المنظمة لكيفيات احتساب وتصفية التعويضات اليومية و الإيرادات و كذا الأحكام المتعلقة بصندوق الضمان و بقواعد إحلال الشخص المسؤول عن الحادثة محل المشغل أو مؤمنه في الأداء الجزئي أو الكلي للمصاريف و للتعويضات القانونية.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع هذا القانون، الذي تم من خلاله تحيين وإعادة النظر في جميع أحكام النظام الحالي وإعادة تبويبها وترتيبها، قد أصبح يتضمن 197 مادة عوض 361 فصل في النظام الحالي، والتي تم توزيعها إلى الأقسام التسعة الآتية:

- **القسم الأول المتعلق بالأحكام العامة وبمجال التطبيق والمراقبة:** تم من خلاله التأكيد على الصبغة العمومية للقانون ووضع تعريف لحادثة الشغل ولحادثة الطريق المماثلة لحادثة الشغل وإعادة تحديد الأشخاص المستفيدين من أحكامه، والتنصيص على دور وزارة التشغيل والتكوين المهني في مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون، على أن تحدد كيفيات القيام بهذه المراقبة بموجب نص تنظيمي.

- **القسم الثاني المتعلق بالتصريح بحوادث الشغل و بالشواهد الطبية وبالمراقبة الطبية:** تم من خلاله إعادة النظر في مسطرة التصريح بالحادثة و بإيداع الشواهد الطبية، حيث أصبح التصريح يتم مباشرة لدى المقاولة المؤمنة بالنسبة للمشغلين المؤمنين أو بإتباع المصاب أو ذوي حقوقه للمسطرة القضائية بالنسبة للمشغلين غير المؤمنين أو في حالة عدم

إبرامهم لعقد التأمين، كما تم تخويل المقاولات المؤمنة حق انتداب طبيب أو عدة أطباء من أجل إطلاعهم على الحالة الصحية للمصاب وإجراء المراقبة الطبية، وكذا حق انتداب طبيب خبير من أجل تحديد نسبة العجز باتفاق مشترك مع الطبيب المعالج للمصاب اعتمادا على الجدول المتعلق بنسب العجز المحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل و بالصحة.

- القسم الثالث المتعلق بالتأمين وبإحلال المقاولة المؤمنة محل المؤمن له في الأداء: تم من خلاله الاحتفاظ بالأحكام المتعلقة بإلزامية إبرام عقود التأمين من طرف المشغلين الخاضعين لإجبارية التأمين والتأكيد على مبدأ عدم الاحتجاج بسقوط حق المصاب أو ذوي حقوقه في الاستفادة من المصاريف والتعويضات من طرف المقاولة المؤمنة في حالة تقصير المشغل في الوفاء بالتزاماته اتجاهها، وعلى إحلال المقاولة المؤمنة محل المشغل في أداء المصاريف والتعويضات المحكوم بها وكذا الالتزامات الملقاة على عاتق المشغل غير المؤمن له ضمانا للأداء.

كما تم الاحتفاظ بمضمون الأحكام الحالية المتعلقة بصندوق الضمان بهدف ضمان استفادة المصابين أو ذوي حقوقهم في حالة الوفاة من المصاريف والتعويضات المضمونة بمقتضى هذا القانون.

- القسم الرابع المتعلق بالتعويض في حالة العجز المؤقت أو الدائم أو في حالة الوفاة: تم من خلاله تحيين جميع الأحكام الجاري بها العمل حاليا مع الاحتفاظ بمضمونها خصوصا تلك المتعلقة بالتعويض اليومي وبالإيراد الممنوح للمصاب بعجز دائم عن العمل وبالإيرادات الممنوحة لذوي الحقوق، كما تم الاحتفاظ بمضمون القواعد المتعلقة بالتخفيض النسبي من الإيرادات وباستبدال الإيراد بنوع آخر من التعويض وباسترداد الإيراد لبعض أصناف الأجانب وبالتدابير الخاصة بالأجراء الأحداث الذين تقل سنهم عن 18 سنة و بالمتدربين و بتوقيف الإيراد بعد الاتفاق على نوع آخر من التعويض.

ومن أجل تحسين مستوى التعويضات الممنوحة لذوي الحقوق، يتضمن هذا القسم أحكاما جديدة تتعلق بحذف شرط السن بالنسبة للأرملة مع توحيد نسبة الإيراد المخول لها في 50 في المائة، وبتمديد سن استفادة اليتامى الذين يتابعون تدريبا مهنيا من 17 إلى 18 سنة وبتخويل اليتامى المعاقين حق الاستفادة من الإيراد دون تحديد للسن تطبيقا

للقانون المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين. كما تم أيضا تنقيح وتحيين أحكام هذا القسم بهدف ملاءمتها مع الأحكام الجديدة لمدونة الأسرة.

- **القسم الخامس المتعلق بمسطرة التعويض والمنازعات**: أدرجت فيه أحكام جديدة تتعلق بمسطرة الصلح الممكن إبرامه بين المصاب أو ذوي حقوقه والمقاولة المؤمنة للاستفادة من التعويضات أو الإيرادات، كما تم وضع تعريف دقيق للصلح وتحديد كيفيات وآجال وشروط إبرامه، كما تم تحديد آجال تقديم عروض المقاولة المؤمنة للمصابين أو ذوي حقوقهم وبصرف التعويضات المتفق بشأنها بعد التوقيع على محضر الصلح.

كما تم وضع أحكام جديدة تخول المصاب أو ذوي حقوقه تقديم طلبات مراجعة الإيرادات أو تعديل محاضر الصلح وإصلاح الأخطاء المادية مباشرة إلى المقاولة المؤمنة وذلك قبل القيام بأية إجراءات قضائية.

كما تم وضع أحكام جديدة تخول القيام بالإجراءات القضائية طبقا لأحكام قانون المسطرة المدنية في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بشأن الطلبات المقدمة من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو في حالة رفضه للاقتراحات المقدمة من طرف مقاولة التأمين أو في حالة منازعته للعناصر المعتمدة لاحتساب أو تقدير التعويضات أو الإيرادات.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم الاحتفاظ بنفس المبادئ الأساسية المتعلقة بمراجعة الإيرادات وبتعديل محاضر الصلح مع حذف جميع الأحكام المتعلق بمسطرة البحث والصلح القضائي وجميع الأحكام المتعلقة بقاضي الصلح، وذلك بهدف ملاءمة أحكام هذا المشروع مع التنظيم القضائي للمملكة و قانون المسطرة المدنية الذي يتضمن أحكاما خاصة تتعلق بالمسطرة القضائية الخاصة بالقضايا الاجتماعية وخصوصا في مجال التعويض عن حوادث الشغل .

- **القسم السادس المتعلق بإقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة :** تم من خلاله الاحتفاظ مبدئيا بنفس مبادئ النظام الحالي سواء فيما يتعلق بالمستفيدين من الدعوى وبالمسطرة المعتمدة وبتحديد التعويض وأدائه وبتوزيع المسؤولية ومراجعة التعويض الممنوح.

- **القسم السابع المتعلق بالتقادم**: تم من خلاله تحديد أجل التقادم كقاعدة عامة في خمس سنوات لتخويل حق المصاب أو ذوي حقوقه في تقديم طلب الاستفادة من التعويضات إلى المقاولة المؤمنة للمشغل أو إتباع المسطرة القضائية في حالة عدم إبرام المشغل لعقد التأمين، كما تم الاحتفاظ بجميع الإستثناءات الواردة على هذا المبدأ سواء تلك المتعلقة بالحفظ المؤقت للقضية أو بتطبيق القواعد العامة للقانون المتعلقة بالتقادم المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود أو قانون المسطرة المدنية.

- **القسم الثامن المتعلق بالعقوبات:** تم من خلاله تحيين جميع مبالغ الغرامات والعقوبات.

- **القسم التاسع المتعلق بالأحكام المتفرقة و الختامية :** تم من خلاله التأكيد على تحمل المشغل أو مؤمنه بحكم القانون الصوائر القضائية ومصاريف المساعدة القضائية، كما تم التنصيص على أن أحكام هذا القانون لا تطبق على الحوادث الطارئة قبل نشره في الجريدة الرسمية، وعلى أن النصوص المتخذة تطبيقا لظهير 6 فبراير 1963 ستبقى سارية المفعول ما لم تتعارض مع الأحكام الجديدة لهذا القانون إلى أن يتم نشر النصوص التطبيقية الجديدة.

كما تم إدراج مقتضى ينص على الإحالة إلى أحكام هذا القانون في جميع النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل محل الإحالة إلى أحكام الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المغير من حيث الشكل بالظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

المناقشة العامة

المناقشة العامة:

لقد ثمنت مجموعة من المتدخلين المجهود الذي بذلته وزارة التشغيل في سبيل إعداد مشروع هذا القانون، المتعلق بورش هام ذو أبعاد اقتصادية واجتماعية ويتصل بصورة مباشرة بالحفاظ على سلامة الطبقة العاملة وتحسين ظروف الشغل، لذلك شكلت مراجعة قانوني 1927 و1963 مطلبا من المطالب الرئيسية لهذه الطبقة بجانب تشريعات أخرى.

ولاحظ البعض أن المنهجية المتبعة في تحضير المشروع المستندة إلى مشاركة مختلف الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين من مركزيات نقابية وشركات التأمين، تنم على أهمية هذه المقاربة في إدلاء الجميع برأيه في الموضوع، لحساسيته وطبيعته المركبة الناجمة عن تدخل أكثر من متدخل وقطاع إداري، ما يحتم الإنصات لكافة الفعاليات، وهو ما مكن من إخراج نص يراعي ملاحظات هؤلاء الممارسين في الميدان، وتترجم في صورة مشروع قانون متوازن يحافظ على الحقوق المكتسبة ويأخذ بعين الاعتبار التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحالية، وهو ما اعتبر خطوة في تجاه إعادة النظر في مجموعة من مكونات المنظومة الاجتماعية بغية تعزيز حقوق الطبقة العاملة وتحفيز الاقتصاد الوطني.

وركزت تدخلات بعض المستشارين على التنويه بإيجابية عرض هذا المشروع أولا على مجلس المستشارين، مراعاة لتركيبته الخاصة التي تضم ممثلي المأجورين والغرف المهنية، مما سيوفر ضمانة إضافية لمناقشته بصورة أكثر تخصصا ودقة، بينما تناولت تدخلات أخرى سياق طرح المشروع التي تجعل منه أكثر راهنية، والموزعة بين الظروف الدولية والتطورات الوطنية، باستحضار الأزمة الاقتصادية التي تميز الأداء الدولي، واحتدام التنافسية على هذا الصعيد، فضلا عن تدخل المنظمات الدولية والجهوية في تشريعات الشغل بما تقتضيه من معايير مضمنة في التوصيات الصادرة عنها، ما يجعل ملاءمة القوانين الوطنية مع هذه الأخيرة ومع الاتفاقيات المصادق عليها، تحتل بعدا استراتيجيا انخرطت فيه بلادنا في السنوات الأخيرة بقصد تأهيل البنية القانونية وتطويرها.

أما السياقات الوطنية فتتصل بالأوراش المفتوحة في المجال الاجتماعي، التي تجعل من تنمية الإنسان مسألة ذات أولوية، من خلال اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالرفع من قدراته وضمان انخراطه في مجهود التنمية، في أجواء من السلم الاجتماعي المبنية على ثقافة

جديدة تقطع مع ثقافة "الفرقاء" والتحول إلى "شركاء في البناء"، بمنظومة قانونية ومتوازنة قابلة للتطبيق تسعى إلى تجاوز المشاكل التي تعرفها الممارسة، وتعالج كل مكامن الخلل التي تنعكس بالسلب على الحقوق والواجبات المتبادلة للأطراف، التي تجعل من الصعوبة بمكان الوفاء بالالتزامات المقررة بالقانون والمتفق عليها، فيتم الدخول تبعا لذلك في مسلسل من الاحتجاجات وعدم الاستقرار.

واعتبارا لما سبق، حاولت بعض المداخلات الوقوف عند أهم العوامل المؤدية لحوادث الشغل، وتأثيراتها المختلفة على الأوضاع الصحية للعمال وعلى الاقتصاد الوطني برمته.

ولوحظ في هذا الصدد، أن الحوادث المشار إليها ترتبط بشكل وثيق بالأمراض المهنية التي عمل قانوني 1927 و1963 على جمعها في نص واحد، لذلك تم التساؤل عن دواعي التفرقة بينهما بموجب مشروع هذا القانون، لاسيما وأن الدوافع المؤدية إلى الوقوع فيهما تتقاطع في عدة حالات، حيث تمت الإشارة إلى أنه لابد من الانطلاقة من مبدأ أساسي هو أن الحصول على مورد العيش هو الهدف من الشغل وليس التعرض لخطر الحوادث، وبالتالي فالسبب الرئيسي المساهم في هذه الحوادث هو عدم احترام تدابير الصحة والسلامة المقررة بالقوانين، كما أن الحاجة الملحة هي التي تفرض على العمال القبول بالاشتغال في ورشات تستخدم مواد خطيرة على الرغم من عدم توفر الإجراءات الوقائية الكافية ومقابل أجور غير مناسبة.

وقد لاحظ بعض المتدخلين أن العولمة الاقتصادية تمثل غطاء لتوطين صناعات ملوثة بالدول النامية، قادمة من دول متقدمة هاربة من التشريعات التي تحرم مثل هذه المصانع من العمل في هذه الدول المشار إليها، وذلك تحت ذريعة تحفيز الاستثمار والتخفيض من ثمن التكلفة.

وعلاوة على ما سلف، تعرضت المناقشة لمختلف الحيل المستعملة للالتفاف على مقتضيات قوانين الشغل من جانب المشغلين والعمال، من قبيل الضغط على المأجورين من طرف أرباب العمل للإدلاء بشواهد طبية عادية بدل سلك مسطرة التصريح بحوادث الشغل المؤدية إلى الرفع من أقساط التأمين على المقاولات، ولوحظ أن الأمر يتم حتى في بعض الحالات التي تقع فيها الإصابة بعاهات مستديمة، حيث يبقى الهاجس الأساسي

بالنسبة لأغلبية المأجورين هو ضمان التصريح في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، التي تبقى نسبة التسجيل لديه لا تغطي كل الفئات رغم النتائج المحققة في الآونة الأخيرة.

زيادة على أن القانون لا يسعف في بعض الحالات في تحقيق الولاية على بعض أصناف الأجراء من قبيل سائقي الطاكسيات الصغيرة، صيادي القوارب، بعض العاملين في الصناعة التقليدية وفق أنماط معينة من أداء الأجور، بحيث لا تربطها علاقة مباشرة برب العمل.

ولوحظ أن تراكم المشاكل التي يخلفها ملف حوادث الشغل يزيد منها عدم التوفر على إحصائيات دقيقة بدقة توثق لحقيقة الحوادث المسجلة، سواء المصرحة منها وغيرها التي لم تتم، لتعدد الجهات المتدخلة في هذا الصدد ولضعف المراقبة، وهو ما يحتاج إلى بعض الوقت لتدارك هذا النقص لاسيما بعد إحداث معهد الحياة في العمل الذي يعول عليه لتحقيق الانتظارات، فيما يخص التحسيس بأهمية وضع لجن الصحة والسلامة في المقاولات طبقا لمدونة الشغل، ودفع هذه الأخيرة إلى ايلاء عناية لهذه الهياكل وما تستحقه من اهتمام، لتعمل على إصدار تقارير دورية عن مخاطر الشغل بالمؤسسات بدل أن تبقى مجرد لجان شكلية ترمي إلى الاستجابة السطحية لمراقبة مفتشي الشغل، بالإضافة إلى بذل مجهود أكبر في سبيل معرفة المواد الخطيرة التي لا زالت تستعمل بشكل واسع في العديد من الأوراش خاصة المنتسبة منها للصناعة التقليدية، وكل ما سبق يتطلب التحلي بالإرادة السياسية القوية لفرض تطبيق القوانين التي تكون في مستوى عالي في ضمان الحقوق بالعمل على تجاوز كل العثرات التي تقف في وجهها في الممارسة.

وحظيت التدابير الوقائية من حوادث الشغل بنصيب وافر من المناقشة، دعا بموجبها المتدخلون إلى إعطائها الأولوية في الحد من الوقوع في هذه الحوادث، لما توفره من تكاليف باهظة يتم دفعها في العلاجات والأعطاب، وذلك باتخاذ مجموعة من التدابير من قبيل:

- تعاقد المقاولات الكبيرة مع مهندسين متخصصين في السلامة المهنية وصيانة آلات العمل الباهظة؛

- تكوين مسؤولي المقاولات في مجال الصحة والسلامة؛

- إخضاع المؤسسات لتفتيش خاص في مجال الوقاية من الحوادث؛

- تخصيص يوم وطني للتحسيس بمخاطر حوادث الشغل؛

- مراجعة جدول الأمراض المهنية لإضافة أمراض جديدة إلى اللائحة المعتمدة؛

- التشجيع على إحداث معاهد ومراكز متخصصة في مجال الشغل والتكوين المهني؛

- تعزيز آليات الوساطة والتواصل بين أرباب العمل والأجراء...

وبالإضافة إلى ما سلف، تطرقت التدخلات لبعض المواضيع التي تتعلق بالمحاور الكبرى لمشروع القانون، وبعض التدابير التي ينبغي أن تصاحبه، ومنها ضرورة وضع برنامج تحسيسي واسع للتعريف بمقتضيات القانون، بشكل يراعي نسبة الأمية المنتشرة لدى شريحة واسعة من العمال الذين تضيع حقوق العديد منهم نتيجة للجهل بالحقوق المخولة لهم بالقانون، ولاسيما ما يتعلق منها بالمساطر والآجال، حتى في الحالات التي يستدعي فيها المشرع تدخل صندوق الضمان، لذلك تمت الدعوة إلى ضرورة تبسيط المساطر بما يمكن الضحايا من بلوغ الحقوق في أقرب الآجال، من خلال إعطاء فعالية أكبر لبعض الإجراءات مثل الصلح والخبرة الطبية والتنفيذ، وكذا لبعض الأطراف المتدخلة في المساطر، وفي مقدمتهم الأطباء الذين يضطلعون بأدوار أساسية منذ البداية إلى غاية معالجة الضحية، مع العمل على تحفيزهم على الانخراط الناجع في هذا المسلسل، من خلال التفرغ لهذه المهمة بدل الاقتصار على أوقات الفراغ، مع بذل كل الجهود لتدقيق التزامات شركات التأمين وضبط مضامين العقود بما يسمح بتحقيق التوازن دون إلقاء الأعباء على طرف دون الآخر، مع عدم إغفال ضرورة تجاوز الواقع الراهن فيما يخص مبالغ التعويضات والإيرادات الهزيلة جدا.

جواب السيد وزير التشغيل

ثمن السيد الوزير الاقتراحات الواردة في النقاش الذي طرحه النص التشريعي داخل اللجنة، ما يفيد بوجود انتظارات واسعة وكبيرة، وأرجع دقة المداخلات إلى طابع الغرفة الثانية المكونة من النقابيين أو المهنيين، وهو ما يساعد على الاستماع لكل الآراء والأفكار.

وأفاد بأن السياق العام لإعداد النص حكمته طبيعة النصوص التي تشتغل عليها الوزارة، لذلك فهي لم تلجأ إلى الاعتماد على أية خبرة أو دراسة خارجية، وإنما تم تحضيرها

من الكفاءات التابعة لوزارة التشغيل انطلاقا من إطلاعها الواسع على واقع تطبيق القوانين في الممارسة، حيث كان استكمال النصوص التنظيمية بمدونة الشغل إحدى أهم الأولويات، بناء على المشاورات مع كافة الشركاء الاجتماعيين التي أدت إلى بعض التأخير، ولكن أفضت إلى إقرار كل النصوص التطبيقية للمدونة، حيث صدر أغلبها في الجريدة الرسمية، مستدلا بالقرارات الأخيرة المؤرخة في دجنبر 2010، ومنها المتعلقة بالمدة الزمنية لطبيب الشغل تطبيقا للمادة 50.

وأشار السيد الوزير بخصوص النقطة الأخيرة أن المشرع مع إقراره لهذا المقتضى لم يراع عدد أطباء الشغل الذين يتخرجون سنويا، موضحا أنه تم إجراء دراسة ميدانية في 2006 بينت أن المدونة الجديدة للشغل مهمة في تدابيرها وإجراءاتها وتلتزم بالمواثيق الدولية طبقا لدستور المملكة، غير أنه تبين بأن المقاولات التي تشغل ما فوق 50 أجيرا والتي تحترم هذه المقتضيات لا تتعدى 21%، وهو ما دفع الوزارة إلى الدخول في حوار مع المركزيات النقابية لوضع برنامج للملاءمة الاجتماعية، حيث شمل الأمر 2300 مقاولة تمت مواكبتها وتعريفها بالمقتضيات الجديدة للمدونة ما ساهم في الانتقال بالنسبة السابقة إلى 51%.

وقد تبين أيضا وجود مشكل يتعلق بإحداث لجنة الصحة والسلامة المهنية الذي يتطلب وجود طبيب للشغل، فتم في سنة 2010 وضع برنامج لتحسين العمل يهم المقاولات التي تشمل 10 أجراء، المتمثلة بالخصوص في المقاولات الصغيرة والصناعة التقليدية، وذلك لإيجاد الحل لمسألة الانخراط في الضمان الاجتماعي وكذا مناديب الأجراء، ما سيؤدي إلى تحسين ظروف عمل الأجير داخل هذا الصنف من المقاولات. وقدم السيد الوزير بعض المؤشرات في هذه النقطة، والمتمثلة بالأساس في التغطية الصحية وارتفاع الانخراطات بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

كما اتخذت بعض الإجراءات في إطار جولات الحوار الاجتماعي مع باقي الشركاء، بحيث تم الانتقال إلى إصلاح نظام التفتيش بخصوص هذا الموضوع، مشيرا الى أن الوزارة لم تتوصل بشكايات بخصوص خرق القوانين الخاصة بهذا الضمان الاجتماعي أو فرض مبالغ تفوق القدر المحدد في القانون.

وفي نفس السياق تم العمل على تأهيل جهاز تفتيش الشغل نظرا للنقص الكبير في الموارد البشرية في هذا الإطار، الذي لا يغطي مختلف المندوبيات -التي تم الرفع منها هي

الأخرى من 43 سنة 2009 إلى 51 سنة 2010- علما بوجود قانون أساسي خاص بهذه الفئة، والتي تعتبرها مدونة الشغل مجموعة من الأصناف لا تقتصر بالضرورة على المفتش القانوني للشغل، لتشمل كذلك طبيب الشغل ومهندس الصحة والسلامة المهنية، حيث أن النقص الكبير يهم هذا الصنف الأخير، لذلك عملت الوزارة على إعادة انتشار أطباء الشغل على المندوبيات في الأقاليم، وعلى استخدام بعض التقنيات التدبيرية لتوفير مناصب مالية لتوظيف المفتشين، و تم إخضاع بعض الأطباء لتكوين خاص في طب الشغل في كلية الطب بالدار البيضاء، بالإضافة إلى تلقي حوالي 116 مهندس موظف لتكوين تكميلي في الصحة والسلامة المهنية، تم تعيين 24 منهم في المدن الأساسية التي تتمتع بحركية صناعية.

وللعلم فإن الفئات المشار إليها يدخلون ضمن مفتشي الشغل الذين تخولهم المدونة صلاحية تحرير المحاضر للمخالفات، ما مكن الوزارة من إجراء زيادة للتفتيشات في مجال الصحة والسلامة المهنية، إلا أن ذلك يبقى غير كافي لضرورة توفير موارد بشرية أكبر، فضلا عن إيلاء العناية لموضوع تخليق الجهاز الذي أصبح يتوفر على نظام أساسي يتضمن نظاما تعويضيا خاصا.

وبخصوص ظروف العمل داخل المقرات، أوضح السيد الوزير وجود بعض الصعوبات التي يتم العمل على إصلاحها، بل إن حتى المصالح المركزية للوزارة تعاني هي الأخرى في هذا الصدد، وقد تم الدخول مع المندوبيات في إطار تعاقدي، بعد إعطائها الموارد البشرية الإضافية، ووضع نظام لقياس الكفاءة المهنية وإجراءات للتحفيز فضلا عن تدابير للتأديب عند خرق القانون.

وفي إطار استكمال تشريع الشغل خاصة المجالس الجهوية لإنعاش التشغيل، يطرح إشكال التمثيلية النقابية، بالنظر إلى تحديدها من طرف مدونة الشغل ب 6 % على الصعيد الوطني دون أن تنص على الأمر على مستوى القطاعي أو على المستوى الجهوي والمحلي، وبالتالي فإن إحداث المجالس الجهوية المذكورة -الذي يقتضي تمثيل النقابات- يتطلب الحسم في الأمر، حيث توجد نقابة لها تمثيلية وطنية تصل إلى النسبة المذكورة ولا تتوفر على نسبة كافية في الجهة، ما أصبح يفرض إدخال تغييرات على القانون الخاص بالنقابات المهنية لمعالجة هذا الجانب، وقد شرعت الوزارة في عقد مجموعة من المشاورات والأيام الدراسية حول الحريات النقابية بشراكة وتعاون مع الهيئات المعنية.

وفيما يخص التحسيس والتوعية، لا تتوفر بلادنا على مؤسسة وطنية تقوم بهذا الدور، علما بأن المعهد الوطني للحياة في العمل المحدث مؤخرا يتوفر على صلاحيات في هذا الجانب في مجالات مختلفة (فلاحة، صناعة،...)، ومن اللازم إيلاء الإجراءات الوقائية ما ينبغي من العناية في هذا الصدد .

وبالنسبة لاختصاصات الوزارة فهي منظمة بالقانون ويعمل تحت وصايتها أربع مؤسسات عمومية بالإضافة إلى المندوبيات في الأقاليم وهي الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، فإذا أخذ مثال الوكالة المشار إليها المخولة أدوارا مهمة على مستوى الوساطة في التشغيل وتحسين شروط العمل للشباب الذي يجد صعوبة في الإدماج في سوق الشغل ومواكبة حاجيات المقاولات، كان عدد الوكالات التابعة لها لا يتجاوز 26 في 2007، وقد انتقل هذا العدد إلى 74 في الوقت الراهن لتغطي معظم الأقاليم بما فيها الأقاليم الجنوبية.

وبالنسبة لإشكالية التقاعد، فمن الواجب استعجال إصلاح هذا النظام خاصة المتعلق بالقطاع العام، حيث أن بلادنا من الدول القليلة التي تتوفر على أكثر من صندوق، ما يؤدي إلى وجود عدة تناقضات بين هذه الصناديق رغم أنها لا تغطي سوى 20% من المغاربة، والهدف هو تجميع هذه الصناديق في صندوق واحد، والعمل على تأمين فئات أخرى من الأجراء ضمن نظام التغطية الصحية مثل سائقي الطاكسيات، حيث أن حصولهم على البطاقة المهنية بموجب مدونة السير فتح الباب أمامهم للانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، علما أيضا بأن الإنعاش الوطني لا يخضع لتدبير وزارة التشغيل وإنما هو صندوق تابع لوزارة الداخلية.

وفي الأخير أعرب السيد الوزير عن استعداده لتعميق النقاش والاستماع لباقي الفرقاء في إطار يوم دراسي بحضور المهنيين خصوصا شركات التأمين ووزارة العدل لإعطاء توضيحات أكثر حول النص، لاسيما بعض المواد التي قد يظهر أنها تطرح إشكالات والتي يمكن أن تفتح المجال لإعداد نصوص أخرى لتعزيز تشريع الشغل والحماية الاجتماعية واستكمال المدونة بقوانين أخرى مثل إحداث المصالح الاجتماعية داخل المقاولة.

مناقشة المواد

مناقشة المواد

القسم الأول: أحكام عامة، مجال التطبيق والمراقبة

الباب الأول: أحكام عامة

الفرع الأول: الصبغة العمومية للقانون (المادة 1 و2)

ملخص المناقشة:

قبل الشروع في مناقشة مشروع مواد هذا القانون، أثيرت ملاحظة همت عنوان الفرع الأول المتعلق بالصبغة العمومية للقانون، انطلاقا من كون أن أي قانون له صفة العمومية، كما أن الأشخاص الخاضعين للقانون لهم أيضا صبغة عمومية، وفي هذا الإطار تم الاستفسار عن قصد المشرع من هذه التسمية، وهل المراد بها إضفاء جزء من النظام العام على مشروع هذا القانون علما بأن المادة الثانية الموالية ضمت في محتواها اصطلاح النظام العام.

وفي خضم هذا النقاش، اقترح إعادة تسمية الفرع الأول بالنظام العام للقانون بدل الصبغة العمومية للقانون.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن مصطلحي "الصبغة العمومية" أو "النظام العام" يسري عليهما نفس المعنى، وقد استقر الرأي حول اعتماد مصطلح "الصبغة العمومية" بتنسيق الوزارة مع الأمانة العامة للحكومة.

وإعمال مصطلح "النظام العام" ضمن أحكام المادة (2) كان بهدف تكريس مبدأ قوة القانون على كل اتفاقية مخالفة لأحكامه تحت طائلة البطلان، وذلك طبقا للمساطر والشروط التي تخول تعويض الأشخاص المصابين عن الأضرار المترتبة عن حوادث الشغل.

المادة الأولى:

ملخص المناقشة:

ارتباطا بالفقرة الأولى من هذه المادة، التي تهم استفادة الأشخاص المصابين نتيجة حوادث الشغل أو ذوي حقوقهم من الحق في المصاريف والتعويضات التي يتحملها المشغل، تم الاستفسار عن سبب عدم إقحام النفقات أيضا إلى جانب المصاريف والتعويضات.

وعلاقة بالفقرة الثالثة من نفس المادة التي تخول للأشخاص المصابين بحوادث الشغل الحق في الاستفادة من أحكام أكثر فائدة، بالرغم من خضوعهم لأحكام هذا القانون، أثير استفسار عن كيفية التعامل مع الحالة التي تكون فيها المقتضيات والأحكام المذكورة بهذه الفقرة أقل فائدة بالنسبة للمستفيدين، إذ طولب بضرورة الإبقاء على أحكام هذا القانون هي الأصل، في حين جعل تلك المقتضيات والأحكام استثناء من القاعدة حتى يستفيد هؤلاء الأشخاص استفادة كاملة وغير منقوصة.

جواب الحكومة:

عن الملاحظة المبداة حول المصاريف والتعويضات المتضمنة في الفقرة الأولى، أكد السيد الوزير أن القراءة المتكاملة لنص هذا المشروع ستوضح أن مصطلح "النفقات" أدرج ضمن القسم التاسع المتعلق بالأحكام المتفرقة والختامية، في المادة 193 منه، حيث يتحمل المشغل أو مؤمنه جميع المصاريف غير المنصوص عليها في هذا القانون والتي يتطلبها تنقل المصاب من أجل تلقي العلاج أو إجراء الفحوصات والخبرة الطبية.

أما فيما يتعلق بالمصاريف المترتبة عن الاستشفاء والعلاج فهي منصوص عليها في الباب المتعلق بتحمل المصاريف، وذلك ضمن أحكام المواد من 37 إلى 41 من مشروع هذا القانون، إلا أنه تم إحلال المقاولة المؤمنة محل المشغل المؤمن له بصفة غير كافية في أداء المصاريف والتعويضات والإيرادات المنصوص عليها ضمن أحكام هذا القانون كما هو مبين بالمادة (34) أدناه.

وارتباطا بما أثير بشأن الفقرة الثالثة من هذه المادة، أوضح السيد الوزير أن مقتضيات مدونة الشغل تعتبر بمثابة حد أدنى، في حين تحتل اتفاقية الشغل الجماعية منزلة أقوى من هذا القانون، علاوة على شمولها على مقتضيات أكثر فائدة للأجراء، مما ينبغي معه –حسب قول السيد الوزير– تبديد أي تخوف ذو صلة بهذا الصدد.

المادة 2:

ملخص المناقشة:

على إثر مناقشة هذه المادة، أشير إلى أن أحكام هذا القانون جاءت متضمنة لعدة مساطر بها آجال كثيرة، إلا أن الملاحظ هو عدم تنصيصها على العقوبات الواجب إقرارها في حق المخالفين.

فيما دعا اقتراح آخر تضمين هذا النوع من المقتضيات في آخر مشروع هذا القانون، لأن إدراجها في مقدمة مواده تحدث خللا في التبويب.

وارتباطا بأحكام هذه المادة، تم الاستفسار حول ما إذا كانت كل بنود عقد التأمين غير المخالفة لأحكام هذا القانون تدخل في إطار النظام العام، أم يشمل فقط الاتفاقية التي يباشر بموجبها المشغل اقتطاعات من أجور العمال أو المستخدمين للتأمين الكلي أو الجزئي عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل.

جواب الحكومة:

أعرب السيد الوزير عن الرغبة الأكيدة لدى الوزارة بالتجاوب مع أي مبادرة تصب في اتجاه إغناء مشروع هذا القانون وتنقيحه أثناء تقديم تعديلات في هذا الشأن سواء تعلق الأمر بتجويد وتدقيق الصياغة أو إعادة الترتيب والتبويب.

أما عن بنود عقد التأمين وما إذا كانت تدخل في إطار النظام العام، فقد أفاد بأن أحكام هذا القانون هي التي تعتبر من النظام العام فقط، أما بنود عقد التأمين فهي منظمة بمقتضى القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمين.

الفرع الثاني: تعريف حادثة الشغل (المواد: 3 و4)

المادة 3:

ملخص المناقشة:

في مستهل مناقشة هذه المادة، لوحظ أن مصطلح "حادثة" يقتضي من حيث المبدأ وجود طرفان الشخص المصاب والمتسبب في الحادثة، كحادثة السير على الطريق مثلا، واقترح إدراج المصطلح الأنسب تدقيقا للصياغة، وذلك كما يلي: "يعتبر حادث شغل كل حادث، كيفما كان سببه، يصيب..."

وفي إطار مناقشة مضامين أحكام هذه المادة، تم التساؤل عن عدم إدراج حالة الموت المفاجئ كحادث من حوادث الشغل، سيما وأن هذه الحالة أصبحت تقع بشكل مثير سواء داخل مقرات العمل أو خارجها، ومنها ما له ارتباط مباشر بإصابة المتوفى بمرض مزمن، لكن أغلبها بسبب الضغوطات النفسية أو الإجهاد البدني أثناء مزاولة الأجير لعمله. مما يستلزم عدم إخضاع هذه الحالة للقيد أو الشرط الوارد في آخر هذه المادة، سيما في حق الأجراء الذين لم يثبت أنهم مصابون بمرض مزمن.

وفي نفس السياق، دعي إلى ضرورة مراعاة الوضعية الصحية للأجراء داخل مقاولات الشغل بشكل ينسجم مع قدرتهم البدنية، والصحية وفقا لما تتضمنه ملفاتهم الطبية، حتى لا تتحقق العلاقة السببية بين ظروف العمل والوفاة المفاجىء.

من جانب آخر، أشير إلى أن عدم تصريح المشغلين بالوضعية الصحية للأجراء يفتح الباب أمام عدة تأويلات واجتهادات تضيع معها الحقوق، علما بأن جل حالات الوفاة الناتجة عن الأمراض المزمنة تحدث بسبب تفاقم الحالة الصحية للأجراء المتوفين نتيجة ظروف وطبيعة العمل غير الملاءمة لشروط ومعايير الصحة والسلامة.

الجواب:

في خضم رده على الملاحظات والاقتراحات المثارة حول هذه المادة، أعرب السيد الوزير عن كامل الاستعداد لقبول أي مقترح تعديلي يجود النص.

كما أفاد بأن كل حادثة تعتبر بمثابة حادثة شغل كيفما كان سببها والتي تصيب الشخص المستفيد من أحكام هذا القانون، إلا أنه أوضح بأن المقتضى الوارد في آخر هذه المادة قيد هذا التعريف بشرط إثبات المشغل للعلاقة السببية للمرض المزمن بوقوع الحادثة.

أما عن الموت المفاجئ، فقد أكد السيد الوزير أن جل المقاولات يوجد بها أطباء الشغل الذي يجرون فحوصات طبية للأجراء ويسهمون في إعداد ملف طبي متكامل عن وضعهم الصحي، حتى يتمكن المشغل من معرفة ملفاتهم الطبية بشكل دقيق وما إذا كان المرض المزمن هو السبب المباشر في حدوث حالة الوفاة المفاجئ.

المادة 4:

ملخص المناقشة:

خلال مناقشة هذه المادة، وفي إطار التكامل مع أحكام المادة الثالثة أعلاه، التي تعرف حادثة الشغل، لوحظ أن إدراج الحوادث الطارئة للمستفيد من أحكام هذا القانون أثناء الذهاب والإياب كحادثة شغل يعد مقتضى هاما وإضافة نوعية لتحصين حقوق الأجير، إلا أنه اقترح تحديد المسافة المسموح بها كحد أقصى، وتحديد المدة الزمنية قبل وقوع الحادثة.

فيما ذهب رأي آخر إلى عدم تحديد المدة الزمنية أو حصرها واستحسن أن تبقى مفتوحة حتى تعم الاستفادة كل المصابين بدون استثناء.

الجواب:

إن تعريف حادثة الشغل كما هو متضمن في أحكام مشروع هذا القانون –حسب تعبير السيد الوزير- مأخوذ عن التعريف المعتمد من طرف منظمة العمل الدولية، وبناء على بنود الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا، والتي يسعى المشرع المغربي إلى ملاءمتها مع التشريع الوطني.

ومن جهة أخرى، أشار السيد الوزير إلى أن نظام التأمين الحالي يتبع للقطاع الخاص، وقد أسند المشرع تأمين حوادث الشغل إلى شركات خاصة، سعيا نحو تشجيع المقاولات ودفعها للتصريح بأجرائها، والرفع من شروط ومعايير الصحة والسلامة داخل مقرات الشغل، دون إثقال كاهل المشغلين بتكاليف ومصاريف إضافية.

الباب الثاني: مجال التطبيق والمراقبة

الفرع الأول: الأشخاص المستفيدون من أحكام هذا القانون (المواد: 5 إلى 11)

المادة 5:

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن وضعية المتدربين غير المهنيين، وسبب إقصاؤهم من لائحة الأشخاص المستفيدين من أحكام هذا القانون.

وفي نفس السياق، تم الاستفسار حول وضعية العاملين بقطاع الخدمات وهل لهم الحق أيضا في الاستفادة من هذه الأحكام، إسوة بباقي القطاعات المهنية والصناعية الأخرى.

كما لوحظ أن نظام حوادث الشغل يعتبر نظاما عاما وشاملا مقارنة بمدونة الشغل، وذلك بسريان مقتضياته على جميع أصناف الأجراء بمن فيهم المستقلين الذين لا تربطهم علاقة تبعية برب العمل، ومن هذا المنطلق اقترح بأن يشمل هذا النظام باقي المتدربين الآخرين من طلبة وباحثين الذين يصنفون في خانة المتدربين غير المهنيين.

من جهة أخرى، اقترح إقحام الأحزاب السياسية ضمن أحكام هذا القانون إسوة بباقي الهيئات الأخرى كالجمعيات والنقابات ...إلخ.

الجواب:

أبرز السيد الوزير أن اصطلاح "المتدربون المهنيون" هو المعمول به حاليا ضمن أحكام القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، وإدراج فئة المتدربين المهنيين ضمن لائحة الاستفادة من أحكام هذا القانون كان الهدف منه ملاءمة مقتضيات نظام التعويض عن حوادث الشغل مع مقتضيات مدونة الشغل، حيث يعد متدربا مهنيا كل ممارس لمهنة معينة بالقطاع الخاص.

كما أكد السيد الوزير أن نظام التعويض عن حوادث الشغل يعتبر نظاما عاما يشمل المتدربين والمأجورين والمستقلين الذين لا تربطهم علاقة تبعية بالمشغلين، ويتجلى ذلك في آخر الفقرة الأولى من هذه المادة.

أما عن العاملين بالقطاع الخدماتي، أوضح السيد الوزير أن هذه الفئة مشمولة بالاستفادة من أحكام هذا القانون وفقا لمقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة.

وبالنسبة للأحزاب السياسية، أقر بأن هناك عدة أجراء يشتغلون بمقرات النقابات والأحزاب السياسية، وتسري في حقهم مقتضيات قانون الشغل في حالة حدوث منازعات، وأضاف أن الوزارة معروض أمامها ملفات لأجراء يعملون داخل النقابات غير مصرح بهم، مضيفا أن عبارة "هيئة" تشمل الأحزاب كهيئات كباقي الهيئات الأخرى.

المادة 6:

ملخص المناقشة:

ارتباطا بخانة الأشخاص المستفيدين من أحكام هذا القانون بالمادة، تم التساؤل حول المقصود من الأجراء المشتغلين بمنازلهم، ثم ما مصير البحارة غير المتوفرين على البطائق المهنية، وهل تشملهم الاستفادة إذا ترتب عن مزاولة عملهم وقوع حادثة شغل، أم أن الهدف من إقصاءهم هو تعميم البطائق على المهنيين، لسد الباب أمام تلاعبات الأشخاص الذين يتحايلون على استغلال قطاع الصيد التقليدي.

فيما لوحظ أن الفقرة الأخيرة حصرت فئة البوابين في البنايات المعدة للسكنى فقط، ولم تشمل بوابي باقي البنايات المعدة لمزاولة أنشطة صناعية ومهنية، واقترح مقابل ذلك بأن تبقى الصياغة عامة مع حذف عبارة "المعدة للسكنى".

الجواب:

أوضح السيد الوزير بأنه يعنى بالأجراء المشتغلين بمنازلهم، الأشخاص الذين يشتغلون لحسابهم الخاص في إطار عملية المناولة مقابل تقاضي أجر حسب حجم ونوع المنتوج موضوع المناولة.

أما عن البحارة المتوفرين على البطائق المهنية، فقد أكد أن هذه الفئة تخضع لنصوص تشريعية وتنظيمية خاصة تسري عليها أحكام نظام التعويض عن حوادث الشغل، والمشرع يهدف بالأساس إلى تنظيم قطاع الصيد الساحلي التقليدي وتحصينه، لأن الأشخاص العاملون في هذا القطاع غير مؤمنون، وسيتم تأمينهم من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، نظرا لاتساع قاعدة حاملي البطائق المهنية.

وإن إدراج فئة بوابي البنايات المعدة للسكنى كان مرده عدم خضوعهم إلى مقتضيات وأحكام مدونة الشغل، إسوة ببوابي العمارات والبنايات المخصصة لاستعمالات صناعية واقتصادية.

المادة 7:

ملخص المناقشة:

لقد تم الاستفسار عن وضعية خدام البيوت، ودواعي إقصاءهم من لائحة المستفيدين من أحكام هذا القانون.

وهل سيشمل هذا القانون الأشخاص المعاقين سيما الذين يشتغلون في أماكن لا تتوفر على ولوجيات، وهم معرضون إلى حوادث خطيرة تقتضي تصنيفهم ضمن لائحة الأشخاص المستفيدين ضمن هذه المادة.

الجواب:

بالنسبة لخدم البيوت، أفصح السيد الوزير عن حرص الحكومة على إخراج مشروع قانون خاص بتنظيم هذه الشريحة في أقرب الآجال، وأفاد بأن الوزارة أقدمت على إعداد قانون منظم لهذه الفئة وسيتم إضافة مقتضيات جديدة له تهم الوكالات الخصوصية للوساطة التي يعهد إليها بمهمة تشغيل خدم البيوت، في إطار الإقبال المتزايد على تشغيل خادمات بيوت أجنبيات داخل بلادنا، وهذا القانون سيساهم في سد فراغ تشريعي في هذا الباب، وسيعالج كل القضايا والملفات ذات الارتباط بحدوث منازعات ما بين أرباب البيوت وفئة الخدم.

أما عن الأشخاص المعاقين فقد أوضح أن منطق القانون من حيث المبدأ لا يميزهم عن غيرهم من الأشخاص العاديين، بل إنهم يخضعون بدورهم لأحكام هذا القانون.

المادة 8:

ملخص المناقشة:

لقد تمحورت مناقشة هذه المادة حول تساؤلين هامين:

-**الأول:** مدى إمكانية استفادة تلاميذ مؤسسات التعليم التقني الذين يتعرضون لحوادث من أحكام هذا القانون، سيما أولئك الذين يجرون تداريب ميدانية بإحدى

مقاولات الشغل الخاصة، ومن يتحمل مصاريف التعويض، هل المؤسسة التعليمية أم المقاولة,

-**الثاني:** في حالة وقوع الحادثة أثناء مسافة الذهاب إلى المقاولة محل إجراء التداريب الميدانية والإياب إلى المؤسسة التعليمية، فما الجهة التي تتحمل مصاريف التعويض عن تلك الحادثة.

الجواب:

إن المادة (8) في آخر فقرتها الأولى –حسب توضيح السيد الوزير- أدرجت الحوادث الطارئة الناتجة بسبب الأشغال العملية التي يقوم بها التلاميذ المستفيدون من برامج التدرج المهني، أو من تدريب من أجل الإدماج المهني، مضيفا أن برامج التدرج المهني داخل مراكز التكوين تعتمد في مجملها على إجراء تداريب ميدانية داخل مقاولات خاصة وتركز على الجانب النظري بنسبة أقل.

هذا، وأفاد السيد الوزير بإلزامية تأمين مراكز التكوين لهؤلاء المستفيدين من برامج التدرج المهني.

أما فيما يتعلق بالحوادث التي تقع أثناء مسافة الذهاب والإياب، فقد أشار إلى أن الأشخاص الذين يتعرضون لمثل هذه الحوادث تسري عليهم أحكام القانون العام المتعلق بحوادث السير ولا تعد بمثابة حوادث الشغل، كما أضاف السيد الوزير أن وقوع الحادثة داخل المقاولة محل التدريب تترتب عنها تبعية في حق المقاولة إذا لم يتجاوز سن المتدرب 15 سنة وفقا للمرسوم المنظم لظروف التشغيل.

المادة 9:

ملخص المناقشة:

خلال قراءة لمقتضيات هذه المادة، لوحظ أنها تسري في حق الأشخاص الذين لديهم مقاولات خاصة تنشط في إطار المهن الحرة، إلا أنه تم الاستفسار حول كيفية تأمين هؤلاء لأنفسهم ضد حوادث الشغل بموازاة مع تأمينهم لأجرائهم، علما بأن أرباب هذا الصنف من المقاولات لا يتقاضون أجرا قارا.

الجواب:

أوضح السيد الوزير أن ما يعرف ببوليصة التأمين ضمن أحكام هذا القانون تسري أساسا في حق العمال أو الأجراء المستقلين، وذلك باعتبارهم مشغلين لأنفسهم كما هو الشأن بالنسبة للصانع التقليدي، علاوة على أن الغاية من كل ذلك تكمن أساسا في التوجه نحو مزيد من التأطير للقطاع غير المنظم.

وأكد السيد الوزير أن مقتضيات هذه المادة واضحة، إذ تم استهلالها بإمكانية الاستفادة من أحكام هذا القانون بالنسبة للفئات المذكورة فيها، علما بأن تطبيق أحكام المواد من 5 إلى 9 يقتضي إصدار نصوص تنظيمية خاصة وفقا لمقتضيات المادة 10 أدناه.

المادة 10: (بدون مناقشة)

المادة 11:

ملخص المناقشة:

لقد حظيت مناقشة هذه المادة بإبداء ملاحظة أساسية، مفادها أن امتداد أحكام هذا القانون ليشمل الأشخاص المصابين بأمراض مهنية سيرتب غموضا والتباسا، وذلك مرده إلى خضوع الأمراض المهنية إلى مقتضيات نظام خاص، وفي خضم ذلك تم التساؤل عن الجوانب التي تستوجب سريان أحكام هذا القانون عليها.

كما تم الاستفسار حول ما إذا كانت غاية المشرع تروم تلك الأمراض التي تشكل سببا مباشرا في وقوع حوادث الشغل.

وارتباطا بنفس السياق، أشير إلى أن هذه المادة تعنى بالأجراء والمستخدمين المصابين بأمراض مهنية علما بأنها تصنف كحوادث شغل، وذلك من منطلق أن المصاب بمرض مهني يتوفر على ملف طبي متكامل وجاهز، كما أن شركات التأمين تتعامل مع الأمراض المهنية كحوادث الشغل، مما يولد استفهاما حول الهدف من إقحام هذه المادة داخل مشروع هذا القانون.

كما انصب اقتراح شكلي على إعادة ترتيب المادتين 10 و11 من مشروع هذا القانون.

الجواب:

في مستهل رده على ما أثير من نقاش بشأن هذه المادة، أقر السيد الوزير بوجاهة الاقتراح الرامي إلى إعادة ترتيب هذه المادة، وذلك بجعلها قبل المادة (10) أعلاه.

وعن النقاط المثارة حول الأمراض المهنية وعلاقتها بحوادث الشغل، أفاد السيد الوزير أن ظهير 1927 لم ينص في مقتضياته على الأمراض المهنية، بل تم تنظيمها وتقنينها بمقتضى ظهير 1943، كما أن مسطرة التصريح ومسطرة التعويض المعتمدة أساسا لتقدير واحتساب حجم التعويضات الممنوحة للمصابين تطبق في نطاق حوادث الشغل والأمراض المهنية معا، لكن ذلك لا يعني بتاتا بأن الأمراض المهنية تعامل أساسا بكونها حوادث شغل.

فالأمراض المهنية –يضيف السيد الوزير- تنظم بمقتضى نصوص تنظيمية يسري العمل بها حاليا، ومعلوم أن ظهير 1943 المنظم للأمراض المهنية خضع لعدة تعديلات كان آخرها المرسوم الملكي لسنة 1953، كما أنه وفي إطار الحفاظ على الحقوق المكتسبة للمصابين بحوادث شغل أو أمراض مهنية وصونها، تم الإبقاء على هذا المقتضى الذي يسري به العمل حاليا في إطار ظهير 1927 والذي طرأ عليه تغييرا أو عدل من حيث الشكل فقط بظهير سنة 1963.

الفرع الثاني: مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون (المادتين: 12 و13)

المادة 12:

ملخص المناقشة:

أثيرت ملاحظة واحدة مست بالأساس الفقرة الثانية، حيث لوحظ أن عبارة "كيفيات" من شأنها أن تحدث خللا في الفهم والإدراك، سيما وأن طرق المراقبة المنجزة من طرف الأعوان المكلفين بتفتيش الشغل تبقى موحدة.

الجواب:

أوضح السيد الوزير أن الهدف من إقرار كيفيات لطرق المراقبة من طرف مفتشي الشغل أملته ظروف الواقع واختلاف أجهزة التفتيش من قطاع لآخر، بيد أنه وعلى سبيل المثال لدى قطاع المناجم جهاز تفتيش خاص لا يخضع لجهاز تفتيش الشغل المتداول ضمن منظومة مدونة الشغل، كما أن الهدف من تحديد كيفيات القيام بمهمة مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون بواسطة نص تنظيمي هو إتاحة صلاحيات خاصة لكل جهة على حدة حسب تنوع القطاعات المشغلة.

المادة 13:

ملخص المناقشة:

في سياق مناقشة هذه المادة التي تلزم المقاولات والمؤسسات المشغلة بإلصاق نسخة موجزة من أحكام هذا القانون، انصب اقتراح السادة المستشارين حول نقطتين أساسيتين، همت الأولى حذف عبارة "موجزة" درءا لكل لبس أو غموض، فيما اقتصرت الثانية على حذف عبارة "عند الاقتضاء" الملازمة لاسم وعنوان المقاولة المؤمنة، حتى لا ينصرف تأويلها إلى كونها غير إلزامية.

الجواب:

أشار السيد الوزير إلى أنه من جملة القوانين التي يفرض على المقاولة المشغلة الالتزام بتطبيق أحكامها، ضرورة إشهار بعض مقتضيات مدونة الشغل بشكل موجز والتي يحدد مضمونها بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل ينشر بالجريدة الرسمية، كما أن هذا القرار يلزم المقاولات بنشر أو إشهار كل المقتضيات المتعلقة بالتأمين، أو المرتبطة بالمنافع الخاصة للأجير.

أما عن حذف عبارة "عند الاقتضاء"، فقد أعرب السيد الوزير عن الاستعداد الكامل لقبول أي مقترح تعديلي يضفي صفة الوجوب فيما يخص إدراج إسم المقاولة المؤمنة بالنسخة الموجزة من أحكام هذا القانون.

القسم الثاني: التصريح بحوادث الشغل والشواهد الطبية والمراقبة الطبية

الباب الأول: التصريح بحوادث الشغل (المواد من 14 إلى 18)

ملخص المناقشة:

المادة 14:

ارتباطا بأجل الإخبار المحدد في 48 ساعة من طرف المصاب بحادثة شغل أو ذوي حقوقه، لوحظ أن هذا الأجل غير كافي وفيه تضييق، بالنظر إلى الصعوبات والعراقيل التي غالبا ما تحول أمام الأشخاص المصابين -إما بسبب إقامتهم بمعزل عن عائلاتهم أو ذويهم أو يقطنون بمدن أو مناطق نائية-، ما يصعب من مهمة التواصل والإخبار داخل الأجل المذكور، ويطرح التساؤل حول مدى أحقية الأجراء المصابين بحوادث الشغل في الحصول على تعويض في حالة عدم الإخبار داخل هذا الأجل.

فيما تمت الدعوة إلى مزيد من التوضيح بخصوص الاستثناء المتعلق بحالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة نظرا لما يشوبها من غموض يمكن أن يخلف تأويلات خاطئة.

كما أشير إلى أن الفقرة الأولى تنص على مجرد الإخبار في إطار تنظيم علاقة الشغل بين الأجير ورب العمل، مما يطرح الاستفهام حول مصير الشخص المصاب بحادثة شغل حينما يقدم المشغل على إغلاق المحل أو المقاولة بسبب صدور حكم قضائي بالتصفية، أو امتناعه عن التصريح بوقوع الحادثة بسبب عدم إبرام عقد التأمين.

المادة 15:

في سياق مناقشة هذه المادة، تم التأكيد على أن مقتضياتها تضمنت طابع الإلزامية لتصريح المشغل أو أحد مأموريه، للمقاولة المؤمنة بكل حادثة أخبر بها أو علم بها، إلى جانب منح شهادة من طرف المشغل للأجير المصاب بعد تلقي الإخبار، إلا أنه تمت الإشارة إلى كون بعض المشغلين لا يصرحون وغير منخرطين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

كما أشير إلى أن إلزامية التصريح داخل أجل (5) خمسة أيام الموالية لوقوع الحادثة، يفترض فيها معرفة الأجير المسبقة بموقع المقاولة المؤمنة، وذلك بإجبارية إشعاره بنوعية العلاقة التعاقدية بين المشغل وشركات التأمين، حتى لا تكون حقوق هذا الأجير عرضة للضياع، وليتمكن من سلوك مسطرة التقاضي، علما بأن المشرع استحضر في ظهير سنة

1927 دور السلطة العمومية التي كان إشعارها بوقوع حوادث شغل ضروريا قصد إعداد محضر ترفعه إلى المحكمة داخل آجال محددة، وآنذاك يتم استدعاء رب العمل والأجير الذي له الحق في المساعدة القضائية، إلا أنه تم الاستغناء عن هذه المقتضيات.

وفي خضم ذلك انصب الاقتراح حول منح الأجير الحق في إمكانية اللجوء إلى المسطرة القضائية للتصريح، مع ضرورة تمكينه من الاستفادة من المساعدة القضائية.

هذا، وقد تم اقتراح تعويض عبارة "خلال الخمسة أيام الموالية لتاريخ وقوعها..." بعبارة "خلال الخمسة أيام الموالية لتاريخ علمه بها".

المادة 16:

بخصوص الفقرة الثانية من هذه المادة المرتبطة بمحضر الضابطة القضائية المرفق مع التصريح بالحادثة، تمت الإشارة إلى إمكانية وقوع حوادث طارئة أثناء مسافة الذهاب أو الإياب ليس لها علاقة بحوادث السير، وهل يمكن أن يقتصر التصريح بتلك الحوادث على تقديم شواهد طبية فقط.

الجواب:

في إطار رده على ما أثير من ملاحظات وتساؤلات ذات الصلة بالمواد المشار إليها أعلاه، أفاد السيد الوزير بأنه خلال مرحلة إعداد هذا المشروع تم العمل على استحضار عدة نصوص لها ارتباط بمضامينه ومقتضياته، كما هو الشأن بالنسبة للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمين الذي حدد آجالا للتصريح بصفة عامة، إذ نص هذا القانون في أحد بنوده على وجوب إشعار المؤمن بكل حادث من شأنه أن يؤدي إلى إثارة ضمان المؤمن وذلك بمجرد علمه بوقوعه، وعلى أبعد تقدير خلال خمسة أيام الموالية، وهو نفس المقتضى الذي تم إدراجه في المادة (15) أعلاه.

وأضاف السيد الوزير أن المشروع الأولي لهذا القانون كان ينص على 24 ساعة فقط كأجل للإخبار بالمادة (14) وتم تعويضه بأجل (48) ساعة، ما عدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة، بمعنى أن هذه المادة تفتح الباب أمام إمكانية تجاوز الأجل السالف ذكره حسب أي حالة من الحالات الثلاث الأخيرة.

أما عن الجانب المتعلق بتدخل الدولة، أوضح السيد الوزير أن الدولة لها قنواتها ويمكن أن تمثلها السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، إلا أنه أقر بصعوبة تغطيتها لكل التراب الوطني من طرف المندوبيات الإقليمية للتشغيل التي تصل حوالي (42) مندوبية على أبعد تقدير، إلى جانب ثماني (8) تمت إضافتها مؤخرا.

وأكد أن صعوبة تنقل الأشخاص القاطنين بالمناطق الجبلية أو النائية للإخبار بوقوع حادثة شغل داخل أجل 48 ساعة، ما قد يضيع حقوقهم، الأمر الذي يفرض اللجوء إلى السلطة العمومية المحلية ممثلة في الدرك الملكي لتذليل كل الصعاب.

أما فيما يتعلق بالنقاش المثار حول نظام التأمين، فقد أكد السيد الوزير أن النظام الحالي يسري في حق المشغلين الخاضعين لإجبارية التأمين، كما أن مشروع هذا القانون حاول وضع قواعد تدبيرية لنظام التأمين، بالرغم من أن تأمين المشغل يشمل التأمين على نفسه إلا انه يبقى مسؤولا مباشرا عن التعويض عن حوادث الشغل، وبناء على ذلك أدرج مقتضى هاما في آخر المادة (18) ينص على أحقية المصاب بحادثة شغل أو ذوي حقوقه بإتباع المسطرة القضائية في حالة عدم إبرام المشغل لعقد التأمين أو عدم خضوعه للإجبارية أو عدم إبرامه لبوليصة التأمين.

أما عن تدخل السلطات المحلية، أشار السيد الوزير إلى أن دورها يبقى مقتصرا على تلقي التصريحات مقابل وصل بالإيداع ثم إحالة الملف على المحكمة داخل أجل 15 يوما، إلا أن هذا الإجراء لا يخلو من صعوبات، وفي مقدمتها إلزام المصاب باللجوء إلى مفتش الشغل ليمده بوثيقة تتضمن تبعية الحادثة للمشغل، والتي يتمكن على إثرها من التصريح بالحادثة لدى السلطات المحلية سيما بالمناطق الجبلية والنائية.

وفيما يتعلق بالدعوة الرامية إلى فتح المجال لاستفادة الأشخاص المصابين بحوادث الشغل من المساعدة القضائية، أفاد السيد الوزير بأن هذه الأخيرة ينظمها ظهير سنة 1963 ويستفيد منها بحكم القانون المصابون بحوادث شغل أو أمراض مهنية، وقد عملت الوزارة على إدراج ذلك ضمن القسم التاسع المتعلق بالأحكام المتفرقة والختامية ضمن هذا المشروع.

المواد: 17 – 18: (بدون مناقشة).

الباب الثاني: الشواهد الطبية (المواد من 19 إلى 25)

بدون مناقشة.

الباب الثالث: المراقبة الطبية (المواد من 26 إلى 28)

ملخص المناقشة:

المادة 26: تم التساؤل عن المقصود بعبارة "بعد إشعارهما" الواردة في المادة، والجهة المخول لها القيام بذلك.

الجواب: يتولى ذلك المشغل أو المؤمن، والمقصودين بالإشعار هم الطبيب المعالج والمصاب بالحادثة، وهو ما يندرج ضمن احترام مبدأ حرية اختيار الطبيب المعالج.

المادة 27: بدون مناقشة.

المادة 28: لوحظ أن هذه المادة تنظم حالة الخلاف بين الطبيب المعالج والطبيب المراقب بخصوص قدرة المصاب على استئناف العمل، غير أنها لم تحدد الجهة المؤهلة للحسم بين الطرفين، مكتفية ببيان أجل إجراء المراقبة الطبية، علما بأن المسألة المقصودة ذات أهمية خاصة، لكونها تتعلق بالتحكم في مدة التوقف، وتأثير ذلك هو على أداء التعويضات اليومية دون أداء الشغل وليس على معاينة آثار الحادثة، وقد اقترح في هذا الصدد اشتراط الأخذ برأي طبيب الشغل للترجيح، وذلك قبل اقتضاء اللجوء إلى القضاء.

الجواب: القاعدة هي إجراء الطبيب المعين للمراقبة الطبية بعد خمسة أيام من تاريخ التوصل بالإشعار، وإذا قرر قدرة رجوع المصاب إلى العمل ووقعت المنازعة، وجب إجراء مراقبة طبية ثانية داخل أجل خمسة أيام، وفق نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 26، أي بإشعار المصاب والطبيب المعالج من طرف المشغل أو مؤمنه.

وبالنسبة للجهة التي يمكن أن تحسم في حالة الخلاف، فإن ذلك قد تقتضيه المساطر الداخلية، من اختيار الأطباء الخبراء المنشورة أسماؤهم في الجريدة الرسمية، وإلا يتم ذلك عن طريق القضاء، علما بأن المرسوم المنظم لتفتيش الشغل لا يعطي هذا الاختصاص لأطباء الشغل، خاصة مع الخصاص المهول الذي يعرفه هذا القطاع، ويمكن تتميم المادة بوجوب إجراء المراقبة من طرف طبيب خبير.

القسم الثالث: التأمين وإحلال المقاولة المؤمنة محل المؤمن له في الأداء

الباب الأول: التأمين (المواد من 29 إلى 33)

ملخص المناقشة:

نالت المادة 29 حيزا وافرا من النقاش، تمحور حول استفادة الأصناف المختلفة من مستخدمي الجماعات المحلية من إلزامية التأمين لضمان المصاريف والتعويضات عن حوادث الشغل، وذلك بالتعرض للمركز القانوني الذي يتواجد فيه مستخدمو هذه الجماعات بين منزلتي الوظيفة العمومية والقطاع الخاص، والإشارة إلى إكراهات التسيير الجماعي ولاسيما مشكل الوصاية وتعدد المتدخلين الذي قد يعرقل عملية تأمين هذا الصنف من المستخدمين، فضلا عن عدم العلم بمثل هذه المقتضيات أو عدم الإطلاع على العقود المتعلقة بهذه التأمينات، ما قد يؤدي إلى ضياع الحقوق بسبب الجهل بها والمساطر الكفيلة بالحصول عليها.

وتم التساؤل عن المقصود "بالأجر" الوارد في المادة، وكذا عدم أحقية المؤمن بالاحتجاج بسقوط الحق تجاه المصاب بحادثة الشغل، وما إذا كانت الصيغة الآمرة للمادة 31 تنصرف إلى الحالة التي يكون فيها عقد التأمين الأصلي باطلا.

الجواب:

تم الاستدلال بمضمون المادة 13 السابقة التي توجب على المقاولات التي تشغل إحدى فئات الأشخاص المستفيدين من هذا القانون بإلصاق نسخة موجزة منه في الأماكن التي يباشر فيها الأجراء والمستخدمون عملهم، وعند الاقتضاء اسم وعنوان المقاولة المؤمنة. بالإضافة إلى أن الأنظمة الداخلية للمقاولات والمؤسسات التمثيلية للأجراء، تسمح بتحقيق التواصل الدائم بين الأجراء بخصوص الحقوق الواجبات، بما فيها الاستفادة من التأمين عن حوادث الشغل.

وأوضح السيد الوزير أن وزارة التشغيل تقوم في عدة مناسبات بمراسلة وزارة الداخلية بخصوص مستخدمي بعض الجماعات الذين لا تؤدى عنهم التأمينات، علما بأن القانون 18.01 الصادر في 2002 أضفى الصبغة الإجبارية على تأمين هذا الصنف من

المستخدمين، خاصة وأن التأمين عن التغطية الصحية لا يخص التعويض عن حوادث الشغل.

وبالنسبة للأجر، فالمقصود به تحديد الأجرة المتخذة كأساس لتحديد التعويضات، لكون التأمين أصبح رسميا، لذلك فمن المفروض الإدلاء بقائمة الأجراء والأجرة التي يتقاضونها، دون أن يعني ذلك اتخاذها كأساس لاحتساب هذه التعويضات.

وبخصوص سقوط الحق، فالأمر يتعلق بمقتضى مقرر في مدونة الشغل، إذ لا يمكن الاحتجاج به بدعوى عدم أداء المشغل لالتزاماته.

الباب الثاني: احتلال المقاولة المؤمنة محل الشغل المؤمن له في الأداء

(المواد من 34 إلى 36)

المادة 34:

تم التساؤل عن المقصود بعبارة "ولو كان المشغل مؤمنا له بصفة غير كافية"، ومدى انصرافها إلى التأمين الجزئي.

كما طرح بخصوص الفقرة الثانية من نفس المادة التي تخول للمقاولة المؤمنة إقامة دعوى الرجوع على المشغل المؤمن له بصفة غير كافية، مجموعة من الاستفسارات ترتبط بما إذا كان حق الرجوع النسبي يتم في حالة وجود تأمين أو سقوطه أو إثارة الدفع بعدمه، وهل لشركة التأمين الحق في إثارة الدفع بعدم التأمين تجاه الأجير، عندما يتبين أن التأمين موجود غير أنه يستدعي الفسخ، وكيف تتم حماية الأجير في هذه الحالة، علما بأن المفهوم من المادة هو اتجاه الإرادة نحو حماية هذا الأخير.

وتمت الإشارة كذلك إلى الحالات التي لا يلتزم فيها المشغل بالتزاماته تجاه العمال وشركة التأمين، كعدم إكمال الأقساط، أو التأمين على عدد محدود من المأجورين دون الباقي، فما هو الجزاء إذا لم تلتزم شركة التأمين بالأداء، خاصة وأن الأجير ليست له علاقة مباشرة بالشركة، وقد لا يكون على علم ببنود العقد والشركة المؤمنة.

المادة 35:

لوحظ أن إلزام المادة للأجير المصاب أو الورثة في حالة عدم التوصل إلى الصلح، بإدخال المقاولة المؤمنة للمشغل في دعوى المطالبة بالتعويضات، لا تنسجم مع الأهداف المرغوب تحقيقها بهذا القانون، حيث يطرح التساؤل حول سبب إقحام شركة التأمين كطرف أصلي في دعوى حادثة الشغل، ما يعني أنه في حالة عدم الإدخال في الدعوى سيتم الحكم على الأجير، وهو الأمر الذي لا يمكن استدراكه في المرحلة الاستئنافية لأن الطلبات الجديدة لا يمكن تقديمها في هذه المرحلة، وبذلك يتم خلق فضاء للنزاع، وبالتالي فالمزايا المغطاة بعقد التأمين ستصبح مشتتة ومجزأة ما سيضر بالأجير.

المادة 36:

تمت الإشارة إلى أن هذه المادة التي تتحدث عن حالة تعدد المؤمنين اقتضت أداء المؤمن المدبر لعقد التأمين للإيرادات، على أن يدفع له المؤمنون الآخرون مبلغ الرأسمال المؤسس به جزء الإيراد المفروض عليهم، ما يفهم منه حذف التضامن، علما بأن القواعد المنظمة للمصلحة المشتركة في عقد التأمين المتعدد تنشأ هذا التضامن، وهو ما من شأنه حل الإشكال في هذه الحالة بشكل عادي دون استلزام إتباع مساطر أخرى.

الجواب:

جميع المقتضيات المنصوص عليها في مشروع القانون تنصب في تجاه حماية الأجير، وهو هاجسه الأساسي، وقد تم وضع قواعد منصوص عليها في مدونة التأمينات فيما يتعلق بتدبير عقود التأمين، إذ أن سقوط الحق لا يمكن أن تحتج به المقاولة المؤمنة، ولا يمكن أن لا تؤدى التعويضات والمصاريف والإيرادات -كيفما كانت تسميتها-، ولو كان المشغل مؤمن له بصفة غير كافية.

وفيما يتعلق بالدفع بعدم المسؤولية، توجد عقود للتأمين في إطار المسؤولية المدنية وليس في نطاق مسؤولية التعويض عن حوادث الشغل، فتدفع مجموعة من مقاولات التأمين بعدم التأمين، علما بأن المقصود بالنص هو التأمين عن حوادث الشغل والتعويض عن الأضرار المترتبة عنها.

وبخصوص إدخال المقاولة المؤمنة في الدعوى في حالة عدم إبرام الصلح، فالأجير له خيارين، إما قبول عروض التعويضات المقدمة من المقاولة المؤمنة، أو الرفض فيخول له إقامة دعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة، وفي هذه الحالة يكون المشغل مؤمنا، فتم اقتضاء إدخال المقاولة المؤمنة لزوما في الدعوى.

وهنا يقع التمييز بين الصلح القضائي الذي يتم وفقا للفصل 278 من قانون المسطرة المدنية، ومسطرة الصلح الإداري.

في حالة رفض الصلح، فللأجير أجل 30 يوما للجوء للمحكمة، عبر إقامة دعوى بمقال افتتاحي مرفوق بجميع الوثائق المؤسسة للملف، وإذا تبين لهذه الأخيرة أن الطرفين غير مختلفين حول مادية الحادثة والتعويضات وقواعد الاحتساب، فيمكن لها أن تبت في الأمر بصفة انتهائية غير قابلة للطعن، وهذا الإجراء غرضه التخفيف من حجم الملفات المتراكمة أمام مختلف المحاكم التي تصل في بعض الأحيان إلى 8 سنوات.

وبالنسبة لعدم التزام المقاولة المؤمنة بقوة القانون بأداء التعويضات، فإن مقتضيات مدونة التأمينات واضحة، حيث يطبق الإنذار الذي توجهه وزارة المالية داخل أجل 15 يوما، وإذا لم يقع الأداء أو لم ينفذ الحكم، فلذلك جزاءات تترتب عنه.

وفي حالة تعدد المؤمنين، فقد تحدثت المادة عن الإيرادات والرأسمال المؤسس لها عند الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

وفي حالة اقتران حادثة الشغل بحادثة سير، فالمقصود هو الرأسمال المؤسس به جزء الإيراد المفروض عليهم، أما مصاريف الاستشفاء فيعتمد على مبادئ الاتفاقية الدولية والعربية الصادرة في هذا المجال، التي تقضي بالتحمل المباشر والتلقائي للمصابين بحوادث الشغل، والشهادة التي من الضروري أن يسلمها المشغل للمصاب تعتبر بمثابة شهادة تحمل.

<u>التعقيب:</u>

الأمر يتعلق بمعالجة إحلال شركة التأمين محل المؤمن في أداء الإيرادات والتعويضات، فهل يتم بقوة القانون أم بقوة العقد، وإذا كان بهذا الأخير فلابد من تدعيم المادة 34 في الفقرة الأولى عند كون المشغل مؤمن بصفة غير كافية، بالتنصيص على عدم

تأثر الضحية بالدفع بعدم التأمين، وإعطاء حق الرجوع على شركة التأمين على المؤمن، لأن التأمين غير موجود ويؤسس بقوة القانون.

وإدراج سقوط التأمين في هذا الباب ليس ضروريا، لأنه منصوص عليه في قانون التأمين، والعقد النموذجي لعقد التأمين يوضح ذلك. فالمعالج هو إدخال شركة التأمين كعنصر أساسي في حماية الأجير في حوادث الشغل، لأنه يقع إلزام رب العمل بالتأمين وتدخل معه الشركة، ومن المفترض أن المشغل مليء الذمة. والقانون يجب أن يحمي الضحية في الحالة التي يعمد فيها المشغل إلى إبرام عقد للتأمين يضع فيه بنودا تبطله.

أما الصلح فهو جزء أساسي من المسطرة، وعند عدم إتمامه فالذي يجب أن يراجع المحكمة هو شركة التأمين وليس الأجير، لتطلب تحديد العروض عن طريق القضاء، لكون إدخال إلزامية الأجير خلل مسطري قد يؤدي إلى الفسخ.

ومن جهة أخرى، فالإيرادات غير مفهومة لأنها تكون إما عمرية أو تكميلية عند تدخل عنصر أجنبي في حادثة سير أو غيرها، وتأسيس ثلاثة شركات للإيراد يدعو إلى خلق التضامن فيما بينها، لأن المؤمن المدبر يدبر عقد التأمين، وينبغي أن يأخذ بعين الاعتبار وضع الرأسمال كاملا وليس جزءا منه عند التعدد.

وتطرح المادة 35 إشكالية قانونية، لأن المبدأ أن العقد شريعة المتعاقدين ولا يمكن التدخل فيه إلا من أصحابه، ولا حق للرجوع على الغير إلا عندما يسمح القانون بذلك، كما أن النظام القانوني المغربي لا يأخذ بالدعوى البوليصية ماعدا في القانون البحري في بعض التطبيقات الخاصة بعقود التأمين البحري، لذلك فإدخالها في حوادث الشغل سيؤدي إلى اعتماد مثل هذه الميكانيزمات وسيعطي لعقد التأمين قوة أكثر من قوة القانون في مجال الإيرادات، لذلك يجب الاجتهاد لبلوغ الأهداف المرجوة من القانون.

كما أن صياغة الفقرة الثانية من المادة 35 المشار إليها، تستوجب التوضيح بخصوص مدى احترام درجة التقاضي بخصوص الدعوى المرفوعة للمطالبة بالتعويضات، لكونها عبرت عن ذلك بالحكم أو القرار، ما قد يفهم منه أن الحكم يخص ما يصدر عن قضاء الموضوع، في حين يتعلق القرار بقضاء الرئيس وعلى الخصوص القرارات الاستعجالية.

الجواب:

تم التأكيد أن الإحلال هو بقوة القانون وليس بقوة العقد بالنسبة للمشغلين المؤمنين، ومقتضيات مدونة التأمين تنظم الأصناف المختلفة لعقود التأمين الإجبارية منها والاختيارية، سقوط الحق أو الاحتجاج به، المؤمن له بصفة غير كافية، الالتزامات الملقاة على المقاولات المؤمنة للمسؤولية....

والصلح هو بالفعل جزء من المسطرة لأنه ذو طابع استعجالي، وإذا أعطي لشركات التأمين فقد يبقى الملف لسنوات ولن يحال على المحكمة المختصة، علما بأن ما يجري به العمل في المسطرة القضائية هو قيام مقاولة التأمين بتقديم عروض أمام القضاء لتثبيتها، ويصدر فيها أمر قضائي بالتصالح، والإمكانية المخولة الآن هي للمشغلين غير المؤمنين لإبرام الصلح أمام المحكمة الابتدائية طبقا لقانون المسطرة المدنية.

وفيما يتعلق بتحديد الأهداف بصفة صريحة فيمكن إدخال بعض التعديلات من أجل توضيحها.

وبالنسبة للفقرة الثانية من المادة 35، فهي تحترم درجة التقاضي، والمقصود بالحكم هو ذلك الصادر عن المحكمة الابتدائية، أما القرار فيصدر عن محكمة الاستئناف.

الباب الثالث: (تحمل المصاريف : المواد من 37 إلى 41)

ملخص المناقشة:

تمت الإشارة في البداية إلى أن المقتضيات المضمنة في هذا الباب جيدة، إلا أن الإشكال هو في تطبيقها والعقلية التي تقوم بذلك.

وأعرب أحد المتدخلين عن أن الوقت قد حان لخلق آلية تشريعية تلزم شركة التأمين بالتصريح بالتزامها بتحمل المصاب بواسطة وثيقة تتضمن المجالات التي تتحملها وحدود ذلك، بما في ذلك تلك الواردة في المادة 37، ويسلمها المعني بالأمر للمستشفيات العمومية أو المصحات الخاصة.

وبالنسبة للنفقات، لوحظ أنه على الرغم من التنصيص على تحمل شركة التأمين لعدة صوائر منصوص عليها في القانون، تعرف الممارسة أداء المصاب لمصاريف مختلفة

دون أن يتلقى بشأنها فواتير لتقديمها للتعويض، كما تمت الإشارة إلى أن تعريفة المصاريف المزمع إصدارها بصفة مشتركة بين وزارتي التشغيل والصحة لابد أن تراعي اختلاف المناطق، بخصوص توافر التجهيزات الصحية المختلفة خاصة الإشعاعية والدقيقة منها والتي توجد سوى في المدن الكبرى.

وتم التساؤل أيضا عن مبررات عدم شمول جميع العلاجات بالإعفاء من أداء المصاريف باعتبار وجود حالات استعجالية خطيرة تستلزم تحمل مصاريف زائدة عن التعريفة المعتمدة، لمصابين غير مرافقين من عائلاتهم بخصوص علاجات تتطلب الموافقة القبلية.

الجواب:

أعرب السيد الوزير عن مشاطرته لرأي المتدخلين بوجود مصاريف لا تكون محل تعويض لكونها غير مبررة مثل مصاريف الإسعاف، التنقل... مشيرا إلى أن المادة 193 نصت على تحمل المشغل أو مؤمنه لمصاريف أخرى من قبيل الصوائر القضائية ومصاريف المساعدة القضائية ونقل المصاب لتلقي العلاج أو إجراء الفحوصات والخبرة الطبية، إلا أن المشروع نص على تعويض المصاريف الأساسية.

وبالنسبة لتحديد أثمنة بعض المعدات، فيتم بقرار مشترك للسلطة الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل والصحة، سيتولى وضع قائمة خاصة تخضع للتحيين باستمرار، بناء على استشارة لجنة خاصة يمثل فيها حتى المؤمنين، على غرار ما يجري به العمل في التأمين الصحي، كما أن المادة 39 واضحة في ضرورة أداء المصاريف طبق التعريفة المشار إليها من طرف المؤسسات العمومية أو الخصوصية للاستشفاء أو العلاج، عند تقديم الشهادة المقدمة من طرف المشغل للأجير التي تتضمن مجموعة من البيانات المنصوص عليها في المادة 14، وعلى الخصوص المقاولة المؤمنة ورقم بوليصة التأمين ورقم تسجيل المصاب بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الباب الرابع : التزامات المشغل غير المؤمن له ضمانا للأداء (المواد من 42 إلى 44)

ملخص المناقشة:

تمت الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بمقتضيات منصوص عليها في قانون 1963، ويتضمن مسطرة للزجر بالنسبة للمشغل غير المؤمن له، وتم الاستفسار عن المقصود "بالسلطة بالمكلفة بالتشغيل" و "الشخص المفوض له"، وكذا المطالبة ببعض التدقيقات بخصوص الجهة التي يتم لديها أداء الرأسمال اللازم لتأسيس الإيراد المقدر، وعلاقة الربط بين المشغل غير المؤمن له وجهة الإيداع بالشخص الذي ينبغي أن يحرك المتابعة، فما هي أدوات التواصل، وكيف يتم ذلك (الأمر بالاستخلاص)،، وما هي القوة الإلزامية لسلطة التشغيل أو المفوض له، ومدى توفرها على الإمكانيات للتحري الإداري والمالي، ومدى اندراج مساطر عملها في إطار الزجر القضائي.

وبالنسبة للغرامة المقدرة في 1% الواجب على المشغل أداؤها من مبلغ رأس المال عن التأخير غير المبرر، فهل تصبح عنصرا من الرأسمال اللازم لتأسيس الإيراد المقدر يعاد على أساسه احتساب الإيراد، أم هو تعويض يعطى للمؤمن بشكل مستقل لتغطية للضرر اللاحق به نتيجة الحرمان من التوصل برأس المال.

ولوحظ من جهة أخرى، أن المشروع يضيق الآجال على الأجير ويجعلها قصيرة جدا للتبليغ، بينما تعطى للمشغل فسحة أكبر مثل أجل الشهرين في هذا الباب الذي قد يمدد بشهر إضافي، رغم أن الأمر يتعلق بوضعيات ملحة ترتبط بها أرزاق الأجراء، لذلك اقترح تقليص الأجلين السابقين إلى شهر واحد.

كما اعتبر أن المادة 44 غير واضحة بالنسبة للمشغلين الذين يمكن إعفاؤهم من أداء الرأسمال والضمانات المشار إليها.

الجواب:

هذه المقتضيات مضمنة في النظام الحالي، وتم الاحتفاظ بها وهي موجهة أساسا للمشغلين غير المؤمنين.

والمقصود بالسلطة المكلفة بالتشغيل هي وزارة التشغيل باعتبارها المكلفة بتدبير صندوق الضمان، الذي يحل بقوة القانون طبقا لمساطر معينة عند إعسار المشغل، لكون ذلك يندرج في حماية حق الأجير المصاب بحادثة شغل في الحصول على التعويض.

أما العلاقة بين المتدخلين المتمثلة في الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين ووزارة التشغيل وصندوق الضمان، فهذه الوزارة تلعب دورا أساسيا من خلال الصندوق الأخير، وكذا مراقبة عملية إجبارية تأسيس رأس المال أمام الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، كما أنها تعتبر حاليا طرفا أساسيا في أطراف دعوى حوادث الشعل بحكم القانون، وهي على إطلاع على وضعية التأمينات، ولديها مسطرة للتنسيق بين إدارة صناديق العمل مع الصندوق المذكور، وتتوصل باستمرار بقوائم من صندوق الضمان تخص الإخبار بالمشغلين الصادرة بحقهم أحكام تخص حوادث الشغل الواجب عليهم تأسيس رؤوس الأموال، وتقوم بتكليف هذا الصندوق باتخاذ إجراء الأمر بالدفع أو الإنذار للمشغل للقيام بهذا التأسيس في أجل 30 يوما، تحت طائلة غرامات تمول صندوق الضمان بالإضافة إلى موارد أخرى.

والمقصود بالمشغلين الذين يمكن إعفاؤهم من أداء الرأسمال المشار إليه، المؤسسات العمومية التي تؤمن نفسها بنفسها في مجال التعويض عن حوادث الشغل أو الأمراض المهنية، التي تقدم طلبا لوزير التشغيل بإعفائها من ذلك بعد إدلائها بما يثبت توفرها على ضمانات خاصة، علما بأنه في 2002 تم تمديد إجبارية التأمين إلى المشغلين المؤمنين الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية، ولكن ينبغي الاحتفاظ بمقتضيات هذه المادة لكون الأمراض المهنية ليست فيها إجبارية للتأمين، علما بأن المرض المهني قد يستمر ل 15 سنة من اجل التصريح به.

التعقيب:

يعالج هذا الباب التزامات خاصة بالمشغل غير المؤمن له ضمانا للأداء، وبهذا المنطق تم التساؤل عن الضمانات التي تتمتع بها شركات التأمين، مع استثناء الدولة المفروض فيها ملاءة الذمة والمؤسسات العمومية التي هي جزء من هذه الدولة، والمادة 44 ليس لها محل للبقاء في إطار مشروع هذا القانون.

فالأمر لا يتعلق بحالة عسر، وإنما بإيجاد آليات لضمان جدية الإيراد، فلما يتحقق بحكم قضائي أو وثيقة للصلح فيتعين تنفيذه، وعند عدم القيام بذلك فلابد من آليات للزجر والتنفيذ عن طريق الصناديق التابعة للوزارة.

وبالنسبة للضمانات، تتمتع الدولة بوضع خاص لأنه لا يمكن الحجز على ممتلكاتها بحكم القانون، والإشكالية هي في التوفيق بين حالة العسر وحالة الامتناع المؤدي إلى حلقة مفرغة في الواقع ويمس بحقوق الضحايا.

ولتفعيل القانون فإن حالة العسر تثبت بعدم وجود ما يحجز، لذلك يتدخل صندوق الضمان لحل المشكل، وعندما يوجد ما يحجز فالغرامات هي آليات للجبر ينبغي أن تتسم بالفعالية وتكون في مستوى الردع، تدفع المحكوم عليه إلى الأداء من خلال العمل على الرفع من مبلغ الزيادة.

وفي مجال هذه الحوادث، فالغرامة رغم إقرارها بالقانون إلا أنها ذات صبغة عقدية لكونها تعرض الخسارة التي لحقت الضحية وليس الصندوق، ومن الممكن في هذا الصدد إضافة رسوم ترمي إلى تعزيز موارد الصندوق، علما بأنه في التشريع الحالي تؤدى الغرامات للضحايا، ومن اللازم الاجتهاد للخروج من الوضعية التي تطرح مشاكل في الموضوع.

الجواب:

الغرامة المنصوص عليها في الباب الرابع لا علاقة لها بالغرامات الخاصة بالتأخير عن الأداء، سواء في التعويض اليومي أو في أداء الإيراد، وهي موجهة أساسا لتأسيس الرأسمال لدى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، وغرامة التأخير في أداء التعويض اليومي أو الإيرادات لا زال محتفظ بها في الأبواب المتعلقة بالتعويضات اليومية والإيرادات، وغرامة 1% المنصوص عليها في المادة 43 يجب أن توجه لصندوق الضمان لأنها إحدى موارده المالية.

وبالنسبة للإعسار، فالقاعدة العامة أن كل مشغل مجبر بالأداء وبتأسيس الرأسمال إلا إذا أثبت حالة الإعسار، وعندئذ تطبق مسطرة خاصة لدى صندوق الضمان للمطالبة بالحق في التعويض، مع الإمكانية المخولة لهذا الأخير في الرجوع على المشغلين غير المؤمنين.

والمؤسسات العمومية هي ضامنة وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

التعقيب:

في إطار البحث عن مبادئ العدالة في التشريع، فمن الصعب أخذ صندوق الضمان - الذي أصبح من الإلزامي مركزة الأموال لديه- لغرامة 1% لعدم تأسيس رأس المال، وهو ما يعتبر اغتناء على حساب الضحية. وبالتالي، فمن الواجب البحث عن تمويل خدمات صندوق الضمان، ولكن على شكل رسوم أو أداء أجزاء معينة بعيدا عن ضحايا حوادث الشغل.

الباب الخامس: صندوق الضمان

المواد من 45 إلى 59

ملخص المناقشة:

المادة 45:

في خضم مناقشة السادة المستشارين لدور صندوق الضمان إزاء أداء التعويضات عن العجز الدائم أو عن الحوادث المترتبة عنها الوفاة، لوحظ أن أهمية هذا الصندوق تندرج ضمن منظومة الحماية الاجتماعية، مما يفرض تكفله بتدبير ملفات حوادث الشغل والأمراض المهنية كبديل عن المقاولات المؤمنة، مع تدقيق مراقبة وضعية الأجراء المصرح بهم وغير المصرح بهم.

من جانب آخر، انصب التساؤل حول ماهية الضمانات الكفيلة بديمومة واستمرارية هذا صندوق في أداء مهامه، دون تعرضه لعجز مالي.

الجواب:

أكد السيد الوزير على أن الملاحظة المثارة بشأن تقوية وتوسعة مهام صندوق الضمان تعد مثار نقاش واسع اليوم، فخلال السنوات الماضية أقر المشرع بعد فرضه إجبارية التأمين عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، بأن تتولى عملية تدبير ملفات حوادث الشغل والأمراض المهنية شركات تأمين خاصة على إثر الظرفية الصعبة التي مر منها الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

كما أنه على مستوى القانون المقارن ببعض البلدان المماثلة في مجال الضمان الاجتماعي، يتم تدبير الملفات ذات الصلة بحوادث الشغل من طرف صناديق الضمان الاجتماعي، ويعد المغرب من بين الدول القلائل التي لا زالت توكل إلى شركات التأمين مهمة تدبير ملفات حوادث الشغل، وأردف موضحا أن النقاشات التي طرحت بشأن هذا الموضوع كانت تتسم بالموضوعية سواء من طرف مقاولات التأمين أو إدارة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وإسناد معالجة ملفات حوادث الشغل والأمراض المهنية لهذا الصندوق هي مطلب للفرقاء الاجتماعيين، إلى جانب المهمة التي أوكلت إليه المتعلقة بتدبير ملف التغطية الصحية الإجبارية عن المرض.

أما عن كيفية ضمان استمرارية صندوق الضمان في أداء مهامه، أفصح السيد الوزير عن المؤشرات الإيجابية لهذا الصندوق، بحيث يستفيد من تسبيقات مالية جد مهمة من طرف الخزينة العامة للمملكة، علاوة على أن المادة (55) من مشروع هذا القانون تلزم الرفع من مقدار المساهمة أو تحويل جزء من الادخارات المالية المودعة لدى صندوق الإيداع والتدبير إلى صندوق الضمان في حالة العجز المالي لهذا الأخير، مما يؤكد بأن الوضعية الحالية لا تؤشر على أية صعوبات أمام ضمان التمويلات اللازمة، سيما وأن جميع المقاولات تخضع إلى إجبارية التأمين باستثناء بعض المقاولات الصغرى غير المؤمنة.

المادة 46:

ارتباطا بمقتضى الفقرة الثانية من هذه المادة، تم الاستفسار حول مفهوم ومضمون هذا المقتضى، وهل المدة المحددة في (10) سنوات تعد بمثابة أجل ممنوح لصندوق الضمان قصد تأدية المبالغ المترتبة عن الإيرادات. وهل يتناقض هذا الأجل مع الأجل المنصوص عليه في مقتضيات قانون الالتزامات والعقود الذي يحدد أجل التقادم في (5) سنوات كحد أقصى للمطالبة بأداء التعويضات,

الجواب:

فيما يتعلق بالتساؤل المثار حول تحديد المبالغ المالية الناتجة عن الإيرادات المؤداة في العشر سنوات الأخيرة، أوضح السيد الوزير أن محتوى الفقرة الثانية من المادة (46) بمثابة كيفية معتمدة لأداء الإيرادات، التي تؤدى حاليا بواسطة دفاتر الإيرادات المنجزة على مدى (10) عشر سنوات قابلة للتجديد.

المواد (47-48-49-50-51-52-53-54-55-56-57) : بدون مناقشة

المادة 58:

خلال مناقشة هذه المادة التي تنص على الحالة التي يتم فيها تأمين المشغلين، تم التساؤل حول ما إذا كان يسري مقتضى هذه المادة في حق المشغلين غير المؤمنين سابقا، وهل يمكن للمقاولات المؤمنة أداء التسبيقات المرجعة إلى صندوق الضمان محل المشغلين المؤمنين، أم أن أقساط التأمين تحتسب فقط ابتداء من تاريخ إبرام عقد التأمين مع المشغلين.

الجواب:

ارتباطا بالمادة 58 التي تنص على استفادة صندوق الضمان من امتيازات البند الثامن من الفصل 1250 من قانون الالتزامات والعقود قصد إرجاع تسبيقاته المرتبطة بالتعويض المترتب على المؤمن، أكد السيد الوزير أن هذا المعطى يعد امتيازا جوهريا لهذا الصندوق، علما بأن الفصل المذكور هو الذي يحدد أجل رفع الدعوى القضائية.

المادة 59: (بدون مناقشة)

القسم الرابع: التعويض في حالة العجز المؤقت أو الدائم أو في حالة الوفاة

المادة 60: (بدون مناقشة)

الباب الأول: التعويض اليومي

الفرع الأول: مدة أداء التعويض اليومي ومبلغه (المواد من: 61 إلى 64)

المواد (61-62-63): بدون مناقشة

المادة 64:

ارتباطا بالحالات التي تسقط الحق في التعويض اليومي، تم التساؤل حول ماهية الإجراءات الممكن اعتمادها كدليل على امتناع الأجير المصاب عن تلقي العلاجات الطبية، كي لا يكون عرضة لأي تحايل أو التفاف حول حقه في الاستفادة من هذا التعويض.

كما لوحظ أن صياغة المقتضى الوارد في الحالة الثالثة المتعلقة بالتاريخ المحدد في الشهادة الطبية للشفاء كأجل لانتهاء الحق في التعويض اليومي تستوجب مزيدا من التدقيق والتوضيح.

هذا، وتم التنبيه إلى تعاقد عدة مقاولات مع أطباء غير متخصصين في مجال الشغل، يجهلون طبيعة المواد الأولية المستعملة من طرف العمال، أو نسبة الخطورة المحتملة التأثير على الصحة، أو ما يمكن أن يترتب عنها من أضرار مستقبلية.

الجواب:

في توضيح السيد الوزير، أشار إلى أن الحالة الأولى الواردة ضمن أحكام هذه المادة يراد منها أن الرفض أو الامتناع عن تلقي العلاج الطبي لأي سبب واضح يحول دون تخويل المصاب الحق في التعويض اليومي، لكن الأهم هو إيقاف أداء التعويض اليومي بعد إقرار الطبيب المعالج حالة الشفاء في حق المصاب، أما عن الحالة الثالثة ضمن مقتضيات هذه المادة، فقد اعتبر بأنه من الممكن إعادة النظر في صياغتها من الناحية الشكلية.

وبخصوص النقص في عدد أطباء الشغل والأطر الطبية المتخصصة، أمد السيد الوزير السادة المستشارين بمعطيات إحصائية كمؤشر على العزم الراسخ لدى الوزارة في المضي قدما نحو الرفع من عدد أطباء الشغل، تماشيا مع مقتضيات مدونة الشغل التي تلزم كل مقاولة يشتغل بها (50) أجيرا كحد أدنى بضرورة التعاقد مع طبيب شغل، وأضاف أن الوزارة تبذل مجهودات متواصلة في إطار التنسيق مع الهيئة الوطنية للأطباء ومع وزارة الصحة، قصد تمكين الأطباء العموميين الذين يقومون بإجراء تخصصات مهنية في رحاب بعض المؤسسات الجامعية من مزاولة مهامهم، إذ وصل العدد المرخص له حاليا ما يناهز 1050 طبيب.

هذا، وأفاد السيد الوزير بأن عدد أطباء الشغل بلغ منذ سنة 2007 حوالي 850 طبيبا، ويميل هؤلاء الأطباء لمزاولة مهامهم داخل المقاولات التي يشتغل بها أكبر عدد من الأجراء ضمانا لدخل مريح.

ومقابل هذا الخصاص، من الممكن جلب أطباء متخصصين من دول أجنبية لسد النقص داخل المقاولات بالمناطق النائية والفقيرة.

الفرع الثاني: كيفيات تقدير التعويض اليومي.

(المواد من: 65 إلى 76)

المواد (65-66-67) : بدون مناقشة

المادة 68:

بالنسبة إلى الفقرة الثانية من هذه المادة، لوحظ أن الحد الأدنى من ساعات العمل الأسبوعي المحدد في أربعة وأربعين ساعة في حالة كون العمل غير متواصل وتقاضي الأجرة بالساعة، كان موضوع نزاعات معروضة أمام القضاء حسم فيها ابتدائيا لصالح الأجير تلاها صدور الحكم الاستئنافي لصالح المشغل، مما ولد خللا وإبهاما في الفهم.

وفي نفس السياق تم التساؤل عن الدافع وراء الاستغناء عن الحد الأدنى في ثمان وأربعين ساعة.

الجواب:

أوضح السيد الوزير أن مقتضى هذه الفقرة ينص على ساعات العمل القانونية المحددة في أربعة وأربعين ساعة من الشغل وفقا لأحكام المادة 188 من مدونة الشغل، التي عمل هذا الفرع المتعلق بكيفيات تقدير التعويض اليومي على الملاءمة مع مقتضياتها الجديدة، التي تم استحضارها خلال إعداد مشروع هذا القانون.

المواد (69-70-71-72-73-74-75-76) : (بدون مناقشة)

الفرع الثالث: كيفيات أداء التعويض اليومي

(المواد من : 77 إلى 79)

المادة 77: (بدون مناقشة)

المادة 78:

خلال مناقشة هذه المادة، تم التساؤل حول ما إذا كان هناك ارتباط لهذه المادة بأحكام المادة 43 بالباب الرابع المتعلق بالتزامات المشغل غير المؤمن له ضمانا للأداء، حيث أن الفقرة الثانية تلزم المشغل بأداء مبلغ يساوي 1% لصندوق الضمان من مبلغ الرأسمال عن كل يوم تأخير غير مبرر، أم هناك تناقض لأن أحكام هذه المادة 78 تخول للشخص المصاب الدائن الحق في المطالبة بأداء غرامة إجبارية يومية تساوي 1% عن كل تأخير في أداء التعويض اليومي دون مبرر، تجاه المشغل فقط وليس أمام صندوق الضمان.

الجواب:

في إطار رده على التساؤل السالف طرحه، أفاد السيد الوزير بأن المادة 43 أعلاه تتعلق بالالتزامات التي أقرها المشرع في حق المشغل غير المؤمن له لضمان أداء الرأسمال المؤسس للإيراد إلى صندوق الضمان، والتي حددها في نسبة 1% من مجموع مبلغ الرأسمال عن كل يوم تأخير غير مبرر، في حين أن المادة 78 تنص على كيفيات أداء التعويض اليومي، حيث تخول للشخص المصاب أي الدائن للمشغل في حالة التأخير غير المبرر في أداء التعويض اليومي أو المقرر في المادة 63 أعلاه، الحق في المطالبة بغرامة إجبارية يومية تساوي 1% من مجموع المبالغ غير المؤداة.

المادة 79: (بدون مناقشة).

الباب الثاني: الإيرادات

الفرع الأول: الإيراد في حالة العجز الدائم (المواد من 80 إلى 86)

المواد: (80-81-82) بدون مناقشة.

المادة 83:

على إثر مناقشة هذه المادة ضمن الفرع المتعلق بتحديد الإيرادات في حالة العجز الدائم، من خلال إقرار نسبة الانخفاض الكلي اللاحق بالقدرة المهنية في 10% على الأقل لتخويل المصاب الحق في الإيراد، أشير إلى أن العديد من الأشخاص المصابين في حوادث الشغل يحبذون الحصول على رأسمال بدلا من الإيراد عن طريق لجوئهم إلى خفض نسبة العجز الكلي المشار إليها سلفا، وفقا لأحكام المادة، مما يقتضي ضبط هذه السلوكات حتى لا تتعرض حقوق هؤلاء الأشخاص للضياع، وذلك بالرفع من هذه النسبة في حدها الأدنى.

الجواب:

لقد ذكر السيد الوزير السادة المستشارين بأن المقتضيات الواردة في قانون سنة 1977 والمتعلقة بالإيرادات الممنوحة للمصابين في حوادث الشغل في حالة العجز الدائم، حددت نسبة العجز في 5% التي تخول الحق في الاستفادة من الإيراد المحول إلى رأسمال نهائي، وبعد إدخال تعديلات على هذا القانون ارتفعت نسبة العجز إلى 10%.

هذا، وأفصح عن الإحصائيات المتوفرة لدى الوزارة، حيث أن ما يناهز 90% من إجمالي التعويضات الممنوحة للمصابين عبارة عن رؤوس أموال بإيعاز من المستفيدين وبرضاهم.

وعن رده على الاقتراح الرامي إلى الرفع من النسبة المحددة في 10% كحد أدنى داخل مشروع هذا القانون، أكد السيد الوزير أن بلوغ هذه الغاية يستوجب إعداد دراسات وبحوث دقيقة ومعمقة بمدى تأثيرها على التوازنات الأساسية لنظام الإيرادات التي تبقى في الغالب إيرادات عمرية.

المواد: (84 - 85 - 86) بدون مناقشة.

الفرع الثاني: إيرادات ذوي الحقوق.

القسم الفرعي الأول: إيراد الزوج المتوفى عنه (المواد من: 87 إلى 94)

المادتان: (87-88) بدون مناقشة.

المادة 89:

لوحظ أن أحكام هذه المادة تتناقض مع مقتضيات مدونة الأسرة التي تسقط نفقة المرأة المطلقة بمجرد سقوط الحق في الحضانة، لأن الإيراد الممنوح للزوجة أو عدة زوجات مطلقات أغفل فيه المشرع هذه الأحكام، فمجرد سقوط النفقة على غير الحاضن يجب أن يترتب عنه سقوط الحق في الإيراد.

وفي نفس السياق، دعي إلى ضرورة مساواة المرأة المطلقة الحاضنة بالأرملة، فيما يخص توحيد نسبة الإيراد العمري في 50% كما هو وارد بالمادة 88 أعلاه.

الجواب:

أقر السيد الوزير بأهمية النقاش المثار حول هذه المادة، في إطار مقارنته مع مقتضيات مدونة الأسرة، إذ أوضح أن مقدار الإيراد العمري الممنوح للزوجة المتوفى عنها والمحدد في نسبة 50% يثير عدة إشكالات في حالة تعدد الزوجات، ويؤثر سلبا بالنسبة للاستفادة من بعض منافع التغطية الصحية عندما يكون الزوج على قيد الحياة، لكن بمجرد وفاته يصطدم بارتباطه بزوجة أو عدة زوجات أخريات مما ينتج عنه اقتسام الإيراد أو المعاش.

وقد أقدمت الوزارة - يضيف السيد الوزير- على بذل مزيد من الجهود لتصحيح هذه الوضعية في إطار المقاربة الاجتماعية، وبتنسيق مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ما أفاد بأن ظاهرة تعدد الزوجات مرتبطة بجيل محدد من الأجراء، بناء على معطيات مرتبطة بدراسة ديمغرافية ذات صلة بالموضوع.

كما أعرب السيد الوزير عن استعداد الوزارة لقبول أي مقترح تعديلي يروم إعادة صياغة مقتضيات هذه المادة وتدقيقها في إطار الملاءمة والانسجام مع مقتضيات مدونة الأسرة.

المواد: 90-91-92-93-94 (بدون مناقشة)

القسم الفرعي الثاني: الإيراد الممنوح لليتامى (المواد من: 95 إلى 102)

المادة 95:

لقد استأثرت هذه المادة بنقاش واسع من طرف السادة المستشارين، حيث لوحظ أن السن الذي يخول لليتامى فاقدي أحد الأبوين إثر حادثة شغل الحق في الإيراد، والمحدد في 18 سنة بالنسبة للذين يتابعون تدريبا مهنيا يبقى غير متطابق مع الواقع، ولا يراعي الحد الأدنى للسن التي يحصل فيها التلميذ على شهادة الباكالوريا، مما يقتضي إعادة النظر في هذا المقتضى.

كما أشير إلى أن تحديد سن 21 سنة بالنسبة لليتامى الذين هم في طور متابعة الدراسة، فيها إقصاء للذين يتجاوزون هذا السن ولا يزالون يتابعون الدراسة، إما بسبب عدم تمكنهم من التفوق في كل سنة أو أنهم يواصلون دراساتهم بالتعليم الجامعي العالي أو بالمعاهد العليا لما بعد الحصول على الإجازة، لذلك دعي إلى ضرورة مراعاة هذا الجانب ضمن أحكام هذه المادة.

أما بالنسبة لليتامى الذين هم في وضعية إعاقة، فقد لوحظ أنه تم ربط حقهم في الإيراد بشرط استيفائهم للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين، مع عدم إخضاعهم لشرط السن الذي يخول هذا الحق، إلا أنه تم التساؤل عن وضعية اليتامى الذين تعرضوا للإعاقة بعد وفاة أحد الأبوين، وما إذا كانوا يستوفون الحق في الإيراد، ثم هل يشترط هذا القانون الإعاقة بالولادة فقط، أم يشمل مختلف أوجه الإعاقة.

الجواب:

في مستهل رده على ما أثير من ملاحظات واستفسارات بشأن هذه المادة، أفاد السيد الوزير بأن هذا المقتضى الجديد المحدد لسن الاستفادة من الإيراد الممنوح لليتامى يعد من حسنات مشروع هذا القانون، والذي لم يكن يتعدى (16) سنة وفقا لمقتضيات القانون الحالي، علاوة على إدراجه لليتامى في وضعية إعاقة تماشيا وانسجاما مع روح المادتين 2 و21 من القانون رقم 07.92 الآنف الذكر دون اشتراط سن محدد.

كما أورد موضحا بأن كل يتيم معاق تثبت إعاقته عن طريق إدلائه بوسائل الإثبات كالشهادة المسلمة من لدن الوزارة الوصية المكلفة بالأشخاص المعاقين، له الحق في

الاستفادة من جميع المنافع الاجتماعية التي تمنحها مقتضيات هذا القانون، أو ما له صلة بمنافع أو خدمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

أما عن طبيعة الإعاقة، وحول ما إذا كانت بالولادة أم بعدها، أكد السيد الوزير أن هذا القانون لم يحدد طبيعة الإعاقة بشكل مفصل، بل أبقى ذلك لإثباتها بمختلف الوسائل المتاحة قانونيا.

وفيما يتعلق بالسن المخولة للحق في الاستفادة من الإيراد، أفاد السيد الوزير بأن إقدام الوزارة على رفع هذه السن إلى 18 كان بدافع حماية الطرف الضعيف ضمن نظام الحماية الاجتماعية، فضلا على حرص المشرع للنهل من كل الامتيازات التي تم رفع حجمها ضمن باقي القوانين الأخرى، والتي تهم الحفاظ على الأمن والاستقرار الاجتماعي، كما أنه لم يتم إغفال مصلحة المقاولات المشغلة وذلك بعدم إثقال كاهلها بالرفع من واجبات الاشتراك أو الانخراط لدى المقاولات المؤمنة، مع تحميل هذه الأخيرة قسطا من بعض النفقات التي لم تكن مدرجة ضمن مقتضيات القانون الجاري به العمل حاليا.

وعن سن التمدرس المحدد في 21 سنة، أقر السيد الوزير بإمكانية مراجعتها في إطار مقترحات التعديلات المقدمة من طرف السادة المستشارين، مع الأخذ بعين الاعتبار المسار الدراسي للتلميذ بدل الاقتصار على سن التمدرس القانوني داخل مشواره التعليمي.

المادة 96:

لوحظ أن نسب الإيراد الممنوح لليتامى على أساس أجرة الهالك السنوية تبقى هزيلة، مما يستوجب الرفع من قيمتها، إذ تم الاستفسار عن غاية المشرع من حصرها في هذه النسب دون رفعها إلى مستوى طموحات وتطلعات الأشخاص المستفيدين.

الجواب:

أفاد السيد الوزير أن نسب الإيراد الممنوح لليتامى ضمن هذه المادة تهم اليتامى فقط إلى جانب نسب الإيراد الممنوح للأم أي الزوجة المتوفى عنها، وأكد أن هذه الكيفية أو المعيار هما المعتمدين لاحتساب الإيراد داخل جميع أنظمة الحماية الاجتماعية.

المادة 97: بدون مناقشة

المادة 98:

في خضم مناقشة هذه المادة، دعي إلى إعادة النظر حول الأجل المحدد في سنة ولادة الإبن اليتيم ابتداء من تاريخ وقوع الحادثة كحد أقصى، واقترح عدم تحديده في المدة من منطلق احتمال استمرار الحمل لأكثر من سنة في بعض الحالات.

المادة 99:

بخصوص الفقرة الثانية من هذه المادة، والتي تسقط الحق في الإيراد بالنسبة لليتيم المتزوج، تم التساؤل عن وضعية اليتامى المعاقون المقبلون على الزواج، وهل يسقط حقهم أيضا في الإيراد، مع العلم أن غالبيتهم يرتبطون بزيجات لمساعدتهم على قضاء حاجياتهم اليومية الاعتيادية.

فيما دعا اتجاه آخر إلى عدم اعتبار زواج اليتيم كأحد موانع الاستفادة من الإيراد سواء كان سويا أم في وضعية إعاقة.

الجواب:

فيما يتعلق بسقوط الحق في الإيراد بالنسبة لليتيم المتزوج، أوضح السيد الوزير أن ما يجري به العمل داخل أنظمة الحماية الاجتماعية التي تدرج هذا المقتضى ضمن بنودها، أساسه قدرة الإنفاق لدى الشخص المتزوج مما يسقط الحق في الإيراد، كما أقر السيد الوزير أن ذلك لا ينفي تعميق الدراسة والبحث حول المقتضيات القانونية المقارنة داخل أنظمة أخرى، لاستنباط أي امتياز يخول لليتيم المعاق المتزوج الحق في الاستفادة من إيراد عمري، بهدف ملاءمته مع أحكام هذه المادة، مشيرا إلى أن بعض الاجتهادات القضائية منحت بعض الأشخاص المعاقين المتزوجين الحق في إيرادات مدى الحياة.

المواد 100-101-102: بدون مناقشة.

القسم الفرعي الثالث: الإيراد الممنوح للأصول (المادتين 103 و104)

المادة 103:

بداية أشاد السادة المستشارون بأهمية مقتضيات هذه المادة، التي راعت في ثناياها خصوصيات المجتمع المغربي واستحضرت مرجعيته التاريخية المبنية على أسس التعاليم الإسلامية السمحة التي تجعل من التكافل والتضامن أحد روافد استمرارية التجانس والتعايش بين الأفراد والجماعات داخل الدولة، و ما بين الأصول والفروع والأنباء داخل الأسرة بصفة خاصة، وأن إقرار إيراد عمري للأصول بعد وفاة الفرد يكرس هذه الخصوصيات.

كما لوحظ أن الفقرة الثانية من هذه المادة أبقت على نفس الإيراد الممنوح للأصول داخل الفقرة الأولى وإن لم يكن للهالك زوج أو ولد، ومن هذا المنطلق طولب بإعادة النظر حول نسبة الإيراد المحددة في 10% من أجرة المصاب السنوية.

الجواب:

بالنسبة للإيراد الممنوح للأصول، أوضح السيد الوزير أن مقتضيات الفقرة الأولى تسري في حق الأصول الذين يثبت أنهم تحت كفالة الهالك وقت وقوع الحادثة، بحيث يمنح لكل واحد منهم إيرادا عمريا يساوي 10% من أجرة المصاب السنوية وإن كان لهذا الأخير زوج أو ولد.

في حين أن الفقرة الثانية تشترط إثبات كل واحد من الأصول أحقية حصوله على النفقة من الهالك، للاستفادة من الإيراد العمري السالف الذكر، شريطة ألا يكون للهالك زوج أو ولد، خلافا لمقتضى الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 104: بدون مناقشة

الباب الثالث: الأجرة المتخذة أساسا في تقدير الإيراد الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه (المواد من: 105 إلى 109)

المادة 105:

خلال مناقشة هذه المادة، لوحظ أن اعتماد الأجرة السنوية للمصاب بعجز دائم كأساس لاحتساب الإيراد مع اشتراط ألا يقل الأجر عن الحد الأدنى القانوني للأجر الجاري به العمل فيه تناقض مع مقتضيات المادتين (107 و108) أدناه، التي تحتسب الأجرة السنوية على أساس متوسط ما تقاضاه الأجير أو ما كان سيتقاضاه لإتمام مدة 12 شهرا، سواء كانت المدة متواصلة أو غير متواصلة، وبالتالي تم التساؤل حول ما إذا كان هناك تناقض بين هذه المواد، وهل القاعدة المعتمدة لاحتساب الإيراد تهم متوسط الأجرة السنوية، أم الأجرة السنوية الكاملة، أم هما معا.

الجواب:

أفاد السيد الوزير بأن القاعدة القانونية لاحتساب الإيراد الممنوح للمصاب بعجز دائم، تتم بناء على أساس الأجرة السنوية وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، أما إذا كانت الأجرة السنوية تقل عن الحد الأدنى القانوني للأجر، وجب احتساب الإيراد انطلاقا من الحد الأدنى للأجر الجاري به العمل.

المواد: (106-107-108-109) بدون مناقشة.

الباب الرابع: التخفيض النسبي من الإيرادات وبداية الانتفاع بها وأداؤها (110-117): بدون مناقشة.

الباب الخامس: استبدال الإيراد بنوع آخر من التعويض:

- **الفرع الأول:** الاسترداد الجزئي لبعض الإيرادات (118-121): بدون مناقشة
- **الفرع الثاني:** استرداد الإيراد لبعض **أصناف** الأجانب (122-124): بدون مناقشة

- **الفرع الثالث**: تدابير خاصة تتعلق **بالأجراء** الأحداث الذين تقل سنهم عن 18 سنة وبالمتدربين (125-129): بدون مناقشة.

- **الفرع الرابع: توقيف الإيراد بعد الاتفاق على نوع آخر من التعويض (130و131):** بدون مناقشة.

القسم الخامس: مسطرة التعويض والمنازعات

الباب الأول: مسطرة الصلح (المواد من 132 إلى 140)

من خلال قراءة للباب المتعلق بمسطرة الصلح، وقبل الشروع في مناقشة مواده أجمعت ملاحظات السادة المستشارين على أن أحكام هذا الباب أتت مكملة لمقتضيات باقي المواد السالفة أعلاه، و أن إدماج مسطرة الصلح ضمن مقتضيات مشروع هذا القانون يعد خطوة إيجابية لإرساء دعائم حقوق الأجراء وتسريع إجراءات تقاضيهم لمستحقاتهم المخولة لهم وفقا لأحكام هذا القانون كمرحلة أولية قبل سلوك المسطرة القضائية، إلا أن ذلك لن يتعزز في ظل سيادة أجواء عدم التوازن ما بين المشغلين ومؤمنيهم وما بين الطبقة العاملة التي تجهل تفاصيل الإجراءات والمساطر القانونية والتقنية التي يعتد بها في استخلاص المستحقات بشكل منصف وعادل، مما ولد ضرورة إشراك طرف ثالث يتسم بالحياد، وله من الخبرة والدراية ما يخول للأجراء المصابين إمكانية الحصول على مستحقاتهم التي يكفلها لهم القانون دون تدليس أو غبن، لذلك طولب باختيار أي شخص من طرف الأجير يوكل إليه تتبع الإجراءات والمساطر القانونية المعقدة كتوكيله لمحامي مثلا.

هذا، وكان للبعض رأي مخالف تمحور أساسا حول منظومة التشغيل ككل وما إذا أضحت الظروف مواتية لانخراط كافة المتدخلين في مسطرة الصلح، وبالتالي الاستغناء عن الدور التقليدي المرتبط بتدخل السلطات العمومية ضمن مقتضيات وأحكام ظهير 25 يونيو 1927 وظهير 06 فبراير 1963، الذين أوكلا للسلطات العمومية دورا فاعلا، يتجلى أساسا في إنجاز بحوث وإعداد محاضر بوقائع حوادث الشغل كإجراء تمهيدي قبل سلوك مسطرة الصلح.

المادة 132:

على إثر مناقشة هذه المادة، تم التساؤل عن المقصود بعبارة "تتبع مسطرة الصلح"، وما إذا كان الغرض منها إلزامية الأجير بسلوك مسطرة الصلح مع المقاولة المؤمنة تلقائيا قبل إقدامه على سلوك المسطرة القضائية، داخل أجل محدد للتقادم.

وأشير إلى أن هذه المادة أعفت المشغل أو مؤمنه من تحمل أية مسؤولية في حالة مخالفة الأجير لأحكام هذا القانون، دون مراعاة وضعه الصحي الذي يمكن أن يحول دون تمكنه من تتبع مسطرة الصلح، أو حالة وفاته بعد وقوع الحادثة وقبل شروعه في سلوك هذه المسطرة.

المادة 133:

لقد استأثرت المادة بحيز كبير من النقاش تخللته عدة ملاحظات واقتراحات، حيث أشير في البداية إلى أن مقتضيات هذه المادة حملت في طياتها تراجعا عن الحقوق المكتسبة بقوة أحكام القانون الحالي، وذلك بتنصيصها على أن الاتفاق المبرم بين المصاب أو ذوي حقوقه وبين المقاولة المؤمنة للمشغل يشمل أيضا حقوق الأشخاص المصابين في الاستفادة من المصاريف والتعويضات المنصوص عليها في المادة (37) أعلاه، علما بأن مقتضيات هذه المادة تهم التعويضات اليومية التي تؤدى تلقائيا بحكم بنود عقد التأمين وفقا للأحكام القانونية السارية المفعول حاليا، التي تحصر بدورها مسطرة الصلح حول مخلفات الحادثة فيما يتعلق بتحديد الإيرادات أو الرأسمال.

وارتباطا بالفقرة الثانية، تم التساؤل حول ما إذا عملت الوزارة على إعداد تصور واضح لنموذج محضر الصلح وموافاة السادة المستشارين بنسخة منه للإطلاع عليها والمساهمة في تنقيحها وتدقيقها.

أما بخصوص الفقرة الأخيرة في هذه المادة المتعلقة باتفاق الصلح النهائي غير القابل للطعن أمام المحكمة الابتدائية المختصة، فلوحظ أن فتح باب الطعن كاستثناء بالنسبة للمصاريف والتعويضات موضوع الاتفاق التي تقل مبالغها عن تلك المنصوص عليها ضمن مقتضيات هذا القانون، ينم عن خلل وعدم انسجام يستدعي تدقيق الصياغة، مع الإلحاح على ترك باب الطعن مفتوحا، لأن عقد الصلح استنادا إلى طبيعته الخاصة يدخل في خانة العقود المسماة وفقا لمقتضيات قانون الالتزامات والعقود.

المادة 134 و135:

ارتباطا بعروض المصاريف والتعويضات المقدمة للمصابين أو لذوي حقوقهم، الذين لهم الخيار في الرفض أو القبول، لوحظ أن مقاولات التأمين تسلك هذه الكيفيات للتحايل في الغالب على حقوق ومكتسبات الأشخاص المصابين، مستغلة العوائق والصعوبات التي يمكن أن تحول دون توصلهم بالإشعار أو تمكنهم من الإخبار داخل الآجال المحددة ضمن أحكام هاتين المادتين.

وفي نفس السياق، أشير إلى أن الاستمرار في اعتماد الرسائل المضمونة في التواصل يعد إجراء كلاسيكيا متجاوزا، يقتضي التفكير في سلوك وسائل أخرى أكثر سرعة وفعالية، وتتماشى مع التطور الحالي عبر الأنظمة المعلوماتية والالكترونية.

المواد : 136- 137- 138- 139 (بدون مناقشة)

المادة 140:

لقد شكلت الدعوة إلى إضفاء طابع الإجبارية على تأمين المشغل عن حوادث الشغل والأمراض المهنية القاسم المشترك في مداخلات السادة المستشارين، معتبرين أن الإبقاء على الصيغة الحالية من شأنه فتح الباب أمام مختلف أوجه التحايل.

ومن جهة ثانية، لوحظ أن القاعدة العامة داخل مشروع هذا القانون تربط مسطرة الصلح بالعلاقة المباشرة ما بين المصاب ومقاولة التأمين في إطار إبرام عقد الصلح الاتفاقي، في حين أن الاستثناء الوارد في هذه المادة خول للمشغل غير المؤمن إمكانية إبرام اتفاقية الصلح مع المصاب أو ذوي حقوقه، مما يطرح الاستفهام حول غاية المشرع من هذا التمييز بين مسطرتين للصلح، ترتبط الأولى بالصلح الاتفاقي في علاقة المصاب مع مقاولة التأمين، والثاني قضائي في علاقته بالمشغل غير المؤمن، دون إغفال كون عقد الصلح من بين العقود المسماة، أما الصلح القضائي فيعد مسطرة يتم سلوكها وفقا لقاعدة قانونية ملزمة للأطراف.

وفي خضم هذا النقاش، انصب الاقتراح على الإبقاء على إلزامية سلوك مسطرة الصلح القضائي في حق جميع أطراف علاقة الشغل سعيا نحو إقرار التوازن والإنصاف بين جميع الفرقاء.

الجواب:

قبل رده على مجمل النقاط المثارة حول هذا الباب، أقر السيد الوزير أن الدور البارز والقيم لأداء مجلس المستشارين أملته تركيبته النوعية التي تسهم في بلورة الأفكار الهامة بفضل الخبرة الميدانية لأعضائه.

وبخصوص ما أثير من ملاحظات حول مسطرة الصلح، أفاد السيد الوزير أن هذه المسطرة أصبحت تعتمد كآلية جديدة الغاية منها تسريع وثيرة تصريف المنازعات والملفات التي لا ضرورة لإحالتها على القضاء، مضيفا أن هذه الآلية كرسها المشرع بشكل جلي ضمن أحكام مدونة الشغل وداخل القوانين ذات الصبغة الاجتماعية الصرفة.

ولمزيد من التوضيح، أفصح السيد الوزير عن الخطوات الهامة التي أقدمت على إعدادها الوزارة عقب حرصها على إيلاء مسطرة الصلح الأهمية المستحقة لإقرارها في نزاعات حوادث الشغل والأمراض المهنية فردية كانت أم جماعية، بغية تخفيف العبء على القضاء وتجنبا لتراكم الملفات ذات الصلة أمام المحاكم المختصة، وأشار إلى أن حصيلة الملفات المرتبطة بنزاعات الشغل التي تمت تسويتها والبت فيها على مستوى مفتشية الشغل بلغت ما يناهز 40 ألف ملف.

أما فيما يتعلق بتسوية ملفات التعويضات والمصاريف المستحقة للأجراء، فقد أفاد السيد الوزير أن هذه العملية تتم بناء على صعيد اللجان الإقليمية أو اللجان الوطنية للبحث والمصالحة، مضيفا أن الوزارة عملت على إصدار قرار يتيح إمكانية اللجوء إلى آلية التحكيم الوطني في القضايا المرتبطة بنزاعات الشغل بعد استنفاذ مسطرة الصلح عن طريق اختيار حكمين بناء على توافق الأطراف المعنية، بحيث يصبح للحكم الصادر عنهما طابعا إلزاميا.

هذا وأبرز السيد الوزير أن إقدام المشرع على إدراج مسطرة الصلح ضمن مستجدات مشروع هذا القانون لا يلغي حق جميع الأطراف في سلوك المسطرة القضائية، بل أكد أن آلية الصلح تعد إجراء استباقيا فقط أمام ما تعرفه المساطر القضائية من تعقيدات وصعوبات وطول مدة الحسم والبت في الملفات، كما أشار إلى أن إمكانية استعانة الأجير بأي شخص للاستشارة أو التوجيه، بما في ذلك توكيل محامي إسوة بمرحلة التقاضي.

وجوابا على ما أثير بشأن المساطر المعتمدة وفقا لمقتضيات القانون الحالي، أوضح السيد الوزير أن أحكام القانون الجاري به العمل تروم أساسا سلوك مسطرة التقاضي العادية مباشرة بعد وقوع حوادث الشغل والتي تستغرق فيها الملفات المعروضة على القضاء سنوات طويلة تصل فيها بعض الحالات إلى وفاة الأشخاص المعنيين دون البت في ملفاتهم بشكل نهائي.

وفي ارتباط دائم بالموضوع، أكد السيد الوزير - على ضوء مقتضيات مشروع هذا القانون - أن المشرع ما فتئ يولي أهمية قصوى لمسطرة الصلح باعتبارها آلية ناجعة وفعالة للمساهمة في تخفيف العبء عن كاهل القضاء، وتسريع وتيرة استفادة الأشخاص المعنيين من مستحقاتهم، إلا أنه يبقى من حقهم المطالبة بتعديل محاضر الصلح بشأن المصاريف والتعويضات، في الحالة التي لم تتم فيها مراعاة أحكام هذا القانون المتعلقة بتقدير واحتساب تلك المصاريف والتعويضات أو في حالة ثبوت وجود خطأ مادي.

أما عن نموذج محضر الصلح، أفاد السيد الوزير أن إعداد هذا النموذج يدخل ضمن صلاحيات السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، وأن محتواه يشمل جميع المعطيات المرتبطة بحادثة الشغل وبملف الأجير، كنسبة العجز، الأجرة، صفة المصاب أو ذوي حقوقه، عددهم، تاريخ الانتفاع من الإيراد العمري، مبلغه، مبلغ الرأسمال...، وفي الحالة التي لا تحترم فيها نسبة العجز مثلا، يحق للأجير الطعن في محضر الصلح عن طريق إقامة دعوى قضائية أمام المحكمة الابتدائية المختصة.

وبخصوص ما أثير من نقاش حول المادة (140) والذي يرمي إلى تكريس مبدأ الإجبارية في حق المشغل غير المؤمن، أوضح السيد الوزير أن مقتضيات هذه المادة تشمل المقاولات غير المؤمنة متسائلا عن مصير حقوق الأشخاص المصابين إذا لم تخول لهم هذه المقتضيات الحق في إبرام صلح قضائي بالمحكمة الابتدائية المختصة مع المشغلين غير المؤمنين، مشددا في نفس الوقت على ضرورة متابعة المشغلين غير المؤمنين في إطار المسؤولية العقدية من طرف الأجراء.

كما ذكر السيد الوزير في نفس السياق بالمقتضيات الزجرية التي أقرها المشرع ضمن أحكام مشروع هذا القانون في حق المشغلين غير المؤمنين عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، أو غير المصرحين لدى مقاولات التأمين بالأجور الحقيقية للأجراء.

وفي إطار تعميم إجبارية التأمين، أكد السيد الوزير أن الوزارة تولي أهمية بالغة لهذا الموضوع، مصرحا بتوقيع اتفاقية شراكة مع الفيدرالية الوطنية لمقاولات التأمين الهدف من ورائها أن يعهد إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بأن يتولى تغطية ملفات التأمين في أفق سنة 2015، إذ سيتم الشروع في عملية تأسيس قاعدة معطيات خاصة لدى الصندوق السالف الذكر بتنسيق وتعاون مع الفيدرالية الوطنية للتأمينات، مضيفا أن هذه العملية تلزم المقاولات التي تشغل أكثر من عشرة أشخاص بالتأمين عن حوادث الشغل والأمراض المهنية.

فيما يتعلق بالمراجعة الشمولية لمدونة الشغل في إطار تكريس مسطرة الصلح على الصعيد الميداني، أوضح السيد الوزير أن أحكام مدونة الشغل تقضي بدورها بضرورة سلوك مسطرة الصلح عن طريق اللجان الإقليمية أو اللجان الوطنية للبحث والمصالحة، بحيث تم تعيين مجموعة من الحكام المختصين في مجال التحكيم للبت في نزاعات الشغل الجماعية على وجه التحديد، وأفصح عن حجم مبالغ التعويضات التي استفاد منها الأجراء والتي فاقت مليار و300 مليون درهم خلال الثلاث سنوات الأخيرة بفضل سلوك مسطرة التحكيم دون اللجوء إلى المساطر القضائية.

وعن الملاحظة المثارة حول اعتماد الرسالة المضمونة كإحدى وسائل التبليغ أو الإشعار التقليدية، أفاد السيد الوزير أن المشرع لم يحصر هذه الوسيلة بل أبقى كل وسائل التبليغ المتاحة والممكنة رهن إشارة الأطراف المعنية بما فيها الإخبار المباشر، إلا أن الرسالة المضمونة -يضيف السيد الوزير- تبقى الوسيلة الأكثر تداولا لأنها تشكل دليلا ماديا عن طريق وصل الإشعار بالتوصل الذي توقع عليه الجهة المتلقية للإخبار أو التبليغ.

الباب الثاني: المسطرة القضائية والاختصاص (المواد من: 141 إلى 144)

المادة 141:

ارتباطا بموضوع الاختصاص، تم التساؤل حول قصد المشرع بالمحكمة الابتدائية المختصة وما إذا كان الغرض منه هو المحكمة الابتدائية التي تقع في دائرة وقوع حادثة الشغل أم دائرة محل إقامة الشخص المصاب، وطولب بتوضيح أدق لهذا المقتضى تفاديا لأي تناقض مع المعيار العام الوارد ضمن مقتضيات قانون المسطرة المدنية التي تتيح

للمصاب الخيار لإقامة الدعوى أمام المحكمة الابتدائية التي يراها تتناسب مع وضعه ومصلحته.

المادة 142:

خلال مناقشة هذه المادة، تم الاستفسار عن الغاية من تخويل المحكمة الابتدائية المختصة الحق في إصدار الأمر بالحفظ المؤقت للقضية المرفوعة إليها خلال الجلسة الأولى في حالة تغيب المصاب أو ذوي حقوقه دون مراعاة لمبررات هذا الغياب التي يمكن أن تحول دون تمكنه من الحضور، ولتفادي ضياع حقوق المصاب اقترح عدم حصر هذا الحفظ خلال جلسة واحدة فقط.

المادة 143:

فيما يتعلق بالبت النهائي للمحكمة الابتدائية بالنسبة لعروض المصاريف والتعويضات، لوحظ أن مقتضيات هذه المادة سلكت معيارا غير ثابت يتجلى من خلال قراءة العبارة التالية: "إذا تبين للمحكمة أن الطرفين لا يختلفان على مادية الحادثة أو ..."، بحيث أن مبدأ الاتفاق لا يمكن اعتماده كأساس أو معيار ثابت يترتب عنه البت النهائي، لأن إمكانية الاختلاف تبقى واردة الحدوث بين الطرفين في أية لحظة.

المادة 144:

على إثر مناقشة هذه المادة، اقتصر التساؤل حول الغاية من العبارة الواردة في مطلع مقتضى هذه المادة، وما إذا كانت الغاية منها المحكمة الابتدائية التي يوجد مقرها في دائرة وقوع الحادثة.

الجواب:

بداية، أكد السيد الوزير أن مداخلات السادة المستشارين اكتست أهمية بالغة ويكمن ذلك من خلال النقاط التي تركزت في مجملها حول مقتضيات المادة (142) التي تخول للمحكمة الابتدائية المختصة الحق في إصدار أمر بالحفظ المؤقت للقضية المرفوعة إليها في حالة غياب الشخص المصاب أو ذوي حقوقه عن حضور الجلسة الأولى، وأضاف أن مدة تقادم مسطرة الحفظ حددها المشرع في أجل خمسة عشر سنة بالفقرة الثانية من

نفس المادة، حيث تشمل- حسب قول السيد الوزير- على ضمانات قوية سواء تم الحفظ خلال جلسة واحدة أو بعد عدة جلسات متتالية، كما يبقى للمصاب الحق في إخراج الملف موضوع الحفظ متى شاء ذلك.

وفي نفس السياق، أعرب السيد الوزير عن استعداد الوزارة لتلقي أي مقترح تعديل وقبوله إذا كان يروم إضفاء مزيد من التدقيق في الصياغة، ومن تقوية الضمانات لصالح المصاب.

أما عن غاية المشرع من مفهوم المحكمة الابتدائية المختصة، فقد أوضح السيد الوزير أن مقتضيات قانون المسطرة المدنية واضحة، مشيرا إلى أن مشروع هذا القانون يهدف أساسا إلى حماية الطرف الضعيف من أي تحايل، أو ضياع مستحقاته وذلك بإسناد الاختصاص للمحكمة المتواجدة بدائرة إقامة الشخص المصاب.

الباب الثالث: مراجعة الإيراد (المواد من: 145 إلى 151)

قبل الخوض في المناقشة التفصيلية للمواد التي تدخل في خانة هذا الباب المتعلق بمراجعة الإيراد، لوحظ أن مقتضياته تعالج حالتين أساسيتين، تشمل الأولى حالة تفاقم العاهة أو انخفاضها، فيما تهم الثانية حالة الانتكاس بالنسبة للمصاب، وقد تم تصنيف هاتين الحالتين في خانة الحالات التجزيئية للمفهوم العام المتعلق بتفاقم الضرر أو انخفاضه الذي يعد الإطار الأنسب لاعتماده من طرف المشرع، لأن مفهوم العاهة ينصرف إلى فقدان أحد أعضاء الجسم، وبالتالي حرمانها من أداء وضيفتها الطبيعية.

المادة 145:

ارتباطا بالأجل الذي حدده المشرع في مدة خمس سنوات لطلب مراجعة الإيراد، تم الاستفسار حول المعيار المعتمد من لدن المشرع لسن هذا الأجل داخل هذه المادة أو ضمن المقتضيات الواردة بالمادة (149) أدناه.

وفيما يتعلق بالفقرة الثالثة التي تشترط على المشغل أو مؤمنه عرض الأجير المصاب على خبرة طبية عند انخفاض العاهة، لوحظ أن أحكام المادة (146) الموالية لا تشترط هذه

الخبرة، بل أبقى المشرع على إمكانية اعتبار التفاقم أو الانخفاض قائما دون تشديده على إلزامية إجراء الخبرة، مما يولد التخوف من فتح الباب أمام التأويلات الخاطئة جراء التناقض بين مقتضيات هاتين المادتين وعدم انسجامهما.

وبخصوص الفقرة الأخيرة، لوحظ أنها تقتضي مزيدا من التوضيح لأن قراءة مقتضياتها يولد الاستفهام حول القصد والغاية منها، فهل يقتصر الأمر على وفاة المصاب بسبب الحادثة خلال الخمس السنوات الموالية لتاريخ وقوعها؟

وبعبارة أخرى، هل الإيراد موضوع المراجعة يحتسب في الأصل للمصاب قبل وفاته، أم يتعلق الأمر بمراجعة الإيراد الممنوح لذوي الحقوق بسبب وفاة الشخص المصاب؟ وبالتالي أي إيراد يخضع لقواعد المراجعة؟

الجواب:

في مستهل رده على ملاحظات واستفسارات السادة المستشارين، أفاد السيد الوزير بأن الغاية من إقرار أجل خمس سنوات لسقوط الحق في طلب مراجعة الإيراد، تندرج في إطار حرص المشرع على الحفاظ على الحقوق المكتسبة للأشخاص المصابين في حوادث الشغل، ويسري العمل بهذا المقتضى ضمن أحكام القانون الجاري به العمل حاليا.

أما عن مراجعة الإيراد، فقد أوضح السيد الوزير أن هذه المراجعة تنبني على ثلاث حالات أساسية موجبة لمراجعة الإيراد تتجلى في تفاقم العاهة، وانخفاضها، وانتكاسها.

وردا على الاقتراح الرامي إلى تعويض العاهة بالضرر، أكد السيد الوزير أن مفهوم الضرر يعد مفهوما عاما وشاملا، في حين أن مفهوم العاهة يتسم بالدقة والتحديد.

وارتباطا بما أثير حول مقتضيات الفقرة الأخيرة، أفاد السيد الوزير أن هذه المقتضيات تهم مراجعة التعويضات والمصاريف فقط ولا تشمل الإيرادات، ويمكن تحويل هذه التعويضات إلى ذوي الحقوق الذين تم حصرهم في المواد 87-89-95-101و103 أعلاه، في حالة الوفاة داخل أجل الخمس السنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.

المواد : 146-147-148-149-150-151 (بدون مناقشة).

الباب الرابع: تعديل محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم (المواد من: 152 إلى 154)

المادة 152:

في إطار مناقشة هذه المادة، تم الاستفسار عن الجدوى من إقرار أجل شهر فقط أمام المصاب أو ذوي حقوقه لتقديم طلب تعديل محضر الصلح، وكذا المشغل أو مؤمنه لمباشرة إجراءات التعديل، علما بأن الفقرة الأخيرة تتيح إمكانية سلوك المسطرة القضائية داخل خمسة عشر سنة من تاريخ توقيع محضر الصلح تحت طائلة سقوط هذا الحق.

المادة 153:

علاقة بالفقرة الثانية من هذه المادة، طولب بتوضيح حول أجل سقوط الحق في مباشرة دعوى تعديل محضر الصلح المحدد في خمسة عشر سنة وموازاته مع الحد الأقصى لأجل التقادم، علما بأن أجل السقوط لا ينبغي أن يعادل اجل التقادم.

الجواب:

لقد أوضح السيد الوزير أن تحديد مدة تقديم طلبات تعديل محاضر الصلح في أجل شهر تم بتنسيق مع الفيدرالية الوطنية للتأمين رغم أن الوزارة كان يحدوها أمل تمديد هذا الأجل، إلا أن الإكراهات التي تواجه مقاولات التأمين والمرتبطة بالمساطر المتعلقة بإعداد ميزانياتها السنوية حال دون ذلك.

وارتباطا بنفس الموضوع، أكد السيد الوزير أن المشرع ترك المجال مفتوحا لسلوك المسطرة القضائية بعد انصرام الأجل السالف ذكره، وذلك بإقامة دعوى للمراجعة داخل أجل خمسة عشر سنة من تاريخ التوقيع على محضر الصلح أو تاريخ تبليغ الأمر القضائي أو الحكم أو المقرر القضائي.

أما بخصوص ما أثير من نقاش حول الأجل المتعلق بسقوط الحق في مباشرة التعديل بالفقرة الثانية من المادة (153)، أفاد السيد الوزير بأن الغرض منه إرساء قواعد الملاءمة والانسجام مع أجل التقادم المحدد في إطار الحفظ المؤقت الوارد في المادة (142) أعلاه.

المادة 154: (بدون مناقشة).

الباب الخامس: الخطأ العمد والخطأ الذي لا يعذر عنه (المادتين 155 و156)

المادة 155 و156:

لوحظ أن مقتضيات هاتين المادتين فيهما تراجع عن مستجدات ومكتسبات هذا القانون سيما المتعلقة منها بمسطرة الصلح، إذ أن المشرع سلك في هذا الباب، المرتبط بالخطأ العمد والخطأ الذي لا يعذر عنه منحى مخالف يمس بالأساس حق الطرف الضعيف داخل منظومة التشغيل، الذي يصعب عليه إثبات الخطأ العمد الذي تسبب في وقوع حادثة شغل أو الخطأ لا يعذر عنه ارتكبهما المشغل أو أحد مأموريه، مما يترتب عنه طول وتعقيد المساطر القضائية، وبالتالي ضياع حقوق ومكتسبات الأجراء المخولة لهم بقوة القانون.

هذا، وتمت الإشارة إلى أن أحكام هاتين المادتين شملت محاولة لإدماج المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية معا داخل منظومة التشغيل، بحيث أقدم المشرع على ربط هذه المقتضيات بما يطلق عليه "نظرية المخاطر".

فعند العمل بمقتضيات وبنود عقد الشغل في حالة وقوع حادثة شغل، فإنه يصعب الفصل بين الخطأ العمد والخطأ الذي لا يعذر عنه، كما أن إقرار هذه المستجدات ضمن مشروع هذا القانون سيشكل ذريعة لإفراغ محتواه من غاياته وأهدافه النبيلة.

وبخصوص عبارة "الخطأ الذي لا يعذر عنه"، تم التطرق إلى ما تشكله من غموض ولبس، وما تثيره من استفسار حول طبيعة ونوعية هذا الخطأ، ومن هي الجهة الموكول إليها البت والفصل في وجوده من عدمه، كما تم التساؤل عن العقوبات المقررة في حق الشخص المرتكب للخطأ الذي لا يعذر عنه.

الجواب:

لقد أقر السيد الوزير بوجاهة ملاحظات السادة المستشارين على إثر مناقشة مقتضيات هذا الباب بمادتيه، حيث أوضح أن الأمر يتعلق بوجود حالتين كما يلي:

- الحالة الأولى: منصوص عليها في المادة (155)، وترتبط أساسا بارتكاب الشخص المصاب لخطأ متعمد، أو إذا ثبت أن سبب وقوع الحادثة يرجع إلى ارتكابه لخطأ لا يعذر عنه، وبالرجوع إلى أحكام مدونة الشغل -يضيف السيد الوزير- التي تضم مقتضيات تعرف

مفهومي الخطأ الذي لا يعذر عنه والخطأ الجسيم، كما هو الشأن بالنسبة لمقتضيات الفصل (38) من نفس القانون، والتي تلزم المشغل كذلك بضبط الإجراءات والتدابير الواجب اتخاذها حفاظا على شروط الصحة والسلامة المهنية داخل المقاولة.

- الحالة الثانية: تندرج ضمن أحكام المادة (156)، وتهدف إلى حماية الشخص المصاب أثناء ارتكاب المشغل أو أحد مأموريه خطأ متعمدا أو خطأ لا يعذر عنه، حيث خول له المشرع الحق في الاستفادة من تعويضين أحدهما تحدده القواعد العامة لقانون الالتزامات والعقود في إطار المسؤولية التقصيرية، أما الثاني فله ارتباط بالمسؤولية العقدية تجاه المشغل أو مؤمنه.

وختاما، أكد السيد الوزير أن الهدف من إقرار المقتضيات الواردة في هذا الباب أملته ضرورة الحد من ارتكاب الأخطاء الإرادية أو العمدية، أو التي لها ارتباط بالمسؤولية التقصيرية سواء من طرف المشغلين أو من طرف الأجراء، مرحبا بأي مقترح تعديل يروم تحسين وتدقيق الصياغة بشكل أفضل.

القسم السادس: إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة

الباب الأول: المستفيدون من الدعوى (المواد من 157 الى 159).

المادة 157: (بدون مناقشة).

المادة 158:

لوحظ أن مقتضى البند الأول من هذه المادة المتعلق بالخطأ العمد المرتكب من طرف المشغل والذي يصنف في خانة الحالتين الموجبتين لإقامة دعوى عمومية من طرف الشخص المصاب، يقتضي مزيدا من التوضيح في إطار مقارنته مع الفقرة الثانية من المادة (156) أعلاه التي تتعلق بالخطأ العمد والخطأ الذي لا يعذر عنه.

أما بالنسبة للبند الثاني من نفس المادة، المتعلق بوقوع حادثة الشغل أثناء مسافة الذهاب والإياب، تركزت ملاحظات السادة المستشارين حول مقتضيات المادة (4) من مشروع هذا القانون التي تدخل في إطار التعريف بحوادث الشغل، حيث أشير إلى عدم

سريانها في حق الأشخاص المصابين أثناء مسافة الذهاب وهم ليسوا في حالة تبعية للمشغل، مما يستدعي توضيحا في إطار المقارنة مع هذه المادة.

المادة 159:

أثيرت ملاحظة بشأن الغاية المتوخاة من تحميل المسؤولية للغير كطرف جديد في وقوع حوادث الشغل، وذلك عن طريق تخويل المشغل أو مؤمنه إمكانية إقامة دعوى على الغير في إطار دعوى الرجوع، الأمر الذي اعتبر بمثابة تنصل من المسؤولية وتراجعا عن غايات وأهداف مشروع هذا القانون التي تروم إرساء دعائم السلم الاجتماعي.

الباب الثاني: المسطرة (المواد من 160 إلى 162)

المادة 160:

خلال مناقشة هذه المادة، تم الاستفسار حول قصد المشرع بالمسؤولية عن الجنحة، علما بأن القاعدة العامة تنص على ارتكاب أفعال تشكل شبه جنحة في إطار متابعة الغير أمام القضاء العادي وفقا للقواعد العامة للقانون المدني.

بالموازاة مع ذلك، وفي ارتباط بنفس المادة لوحظ أن المقتضى المتعلق بتأخير البت من طرف المحكمة المرفوعة إليها الدعوى العمومية إلى حين البت في الدعوى المتعلقة بحادثة الشغل من شأنه أن يرتب عدة صعوبات أمام القضاء، وذلك بسبب حفظ عدد من ملفات حوادث السير لسنوات عدة نتيجة تأخير البت في نزاعات الشغل.

المادة 161:

لوحظ أن الفقرة الأولى من هذه المادة تعد بمثابة تحصيل حاصل ويمكن الاستغناء عن هذا المقتضى عن طريق تقديم مقترح تعديل.

المادة 162:

بخصوص مقتضى الفقرة الأولى من هذه المادة، تم الاستفهام حول الجدوى من وجود الصندوق المتعلق بالزيادة في إيرادات حوادث الشغل، وهل تعتزم السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل دمج هذا الصندوق مع الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين.

الباب الثالث: التعويض (المواد من: 163 إلى 166)

المادة 163:

لوحظ أن هذه المادة التي تنص على الإيراد الكامل والإيراد التكميلي، وتم التأكيد على وجود هذا النوع من التعويض على مسؤولية الغير في حالة ترتب عجز دائم أو وفاة ناتجة عن وقوع حادثة شغل، والإشارة إلى كون ذلك يعد مصدرا لكل الصعوبات والمعوقات التي تعترض سبيل الأشخاص المصابين، وتحول دون إمكانية استيفائهم للإيرادات التكميلية بعد تقاضيهم لإيرادات حوادث الشغل.

المواد : 164-165-166: (بدون مناقشة).

الباب الرابع: توزيع المسؤولية وأداء التعويض (المواد من: 167 إلى 175)

المادة 167:

خلال مناقشة هذا الباب، لوحظ أن إعفاء المشغل أو مؤمنه بموجب مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 167 من أداء التعويض الممنوح للمصاب، يترتب عنه إخضاع الشخص المصاب لنظام التعويض وفقا للقواعد العامة للقانون المدني، علما بأن التأمين يرتب المسؤولية على عاتق مقاولة التأمين بناء على مقتضيات عقد الشغل الذي تسري عليه قواعد المسؤولية العقدية، في حين أن مسؤولية الغير تدخل في إطار قواعد المسؤولية التقصيرية.

المواد: 168-169-170-171-172-173-174 : (بدون مناقشة).

المادة 175:

لوحظ أن خصم التعويض الممنوح برسم الآلام من المبلغ الإجمالي للتعويض الإضافي فيه مبالغة، علاوة على الطابع التقني لعملية الخصم التي يتم فيها الاستغناء عن استحضار الجانب الحقوقي عند الإقدام على تقليص مبلغ التعويض المستحق للشخص المستفيد وفقا لما جاء ضمن مقتضيات هذه المادة.

الباب الخامس: أحكام مختلفة (المادة 176)

المادة 176: (بدون مناقشة)

الباب السادس: دعوى المطالبة بالمراجعة (المواد من: 177 إلى 179)

المادتين: 177 و178: (بدون مناقشة).

المادة 179:

أشير إلى أن تقاضي الأجير تعويضا على شكل إيراد أو رأسمال على حادثة شغل التي يتعرض لها داخل المقاولة مصدره مقتضيات بنود عقد الشغل، وأن حرمان الشخص المصاب من الاستفادة من التعويض عن الضرر الواحد مرتين فيه تعسف وإجحاف، علما بأن التعويض الممنوح لهذا الأخير من طرف الغير مرجعه قواعد قانونية مخالفة تندرج في إطار المسؤولية التقصيرية.

وبالموازاة مع ذلك، دعي إلى ضرورة الفصل بين الحالتين السالفتي الذكر قصد تمكين الطرف المعني من الحق في الاستفادة من إيراد كامل في إطار القواعد الخاصة المرتبطة بمدونة الشغل، علاوة على تقاضيه لتعويض في شكل رأسمال في إطار المسؤولية التقصيرية.

الجواب:

ارتباطا بمقتضيات القسم السادس المتعلق بإقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة، أفصح السيد الوزير عن واقع التأخير الذي تعرفه الملفات المعروضة أمام القضاء بسبب التداخل الحاصل بين مسطرتين، ترتبط الأولى بحوادث الشغل، فيما أن الثانية لها صلة بحوادث السير.

وأبرز السيد الوزير أن الارتباط الوثيق لمقتضيات هذا القسم بأحكام ومقتضيات تشريعية لها ارتباط بنصين قانونيين يجري العمل بهما حاليا، وهما القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل وقانون الالتزامات والعقود في إطار المسؤولية التقصيرية، حيث أدرج مثالا توضيحيا هم الحالة التي تقع فيها حادثة سير، إذ أن الأحكام الصادرة بخصوص التعويض عن هذه الحادثة تقتضي في منطوقها توزيع المسؤولية بحسب نسبة

الخطأ المرتكب لكل طرف ثبت ارتكابه أو ساهم في ارتكاب هذه الحادثة، وذلك بهدف تحديد مبلغ التعويض كما هو الشأن بالنسبة لحادثة السير التي تعد بمثابة حادثة شغل أثناء مسافة الذهاب والإياب.

كما أعرب السيد الوزير عن أمله في بحث أنجع السبل لتبسيط هذه المساطر تماشيا مع أهداف ومرامي مشروع هذا القانون، مع الأخذ في الحسبان مواقف وآراء كل الأطراف المعنية، وشدد من جهة أخرى على التزام الوزارة بالانفتاح على كل اقتراحات السادة المستشارين الرامية إلى إغناء مضامين مشروع هذا القانون بما فيها تبسيط المساطر القضائية وتيسير عمل المحاكم المختصة بشكل متواز مع حفظ حقوق جميع الأطراف.

وفيما يتعلق بتأخير البت في دعوى المسؤولية عن الجنحة كما ورد بأحكام المادة (160)، أوضح السيد الوزير أن المقصود بدعاوى المسؤولية عن الجنحة تلك الدعاوى المرتبطة بحوادث السير التي تعد جنحا ضبطية حسب الحالات، أما بالنسبة لتأخير البت في ملفات حوادث السير، يتجلى مرجعه أساسا في الطابع المعيشي للتعويض عن حوادث الشغل الذي يجب أن يحظى بأسبقية البت فيه أمام القضاء.

أما عن الملاحظات المثارة حول مقتضيات المادة 158، أفاد السيد الوزير أن البند الأول من هذه المادة يهم الخطأ العمد المرتكب من طرف المشغل أو أحد مأموريه الذي سبق أن تطرقت إليه أحكام الباب الخامس المتعلق بالخطأ العمد والخطأ الذي لا يعذر عنه بالمادة (156) أعلاه.

أما بالنسبة للبند الثاني، فقد أوضح أن له ارتباط بوقوع الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن الأجير المصاب في هذه الحالة في تبعية للمشغل.

ففي هاتين الحالتين فقط يحق للشخص المصاب إقامة دعوى عمومية ضد المشغل أو أحد مأموريه، ومعلوم –حسب قول السيد الوزير- أن مقتضيات المادة الرابعة من مشروع هذا القانون واضحة في تعريفها لحوادث الشغل، حيث شملت مقتضياتها الحوادث الطارئة أثناء مسافة الذهاب والإياب بين محل الشغل ومحل الإقامة الرئيسية للمصاب، واعتبر السيد الوزير أن هذه الحالة لا تتشكل فيها علاقة التبعية، باستثناء تكليف المشغل للشخص المصاب بأداء مهمة محددة لها علاقة بموضوع الشغل.

وفي نفس السياق، أضاف السيد الوزير بأن مفهوم البند الثاني من المادة (158) ينسجم مع ما سبق ذكره، لأنه في حالة ثبوت وجود علاقة التبعية، يحق للشخص المصاب الاستفادة من التعويضات المخولة له وفقا لأحكام هذا القانون، أما في حالة ثبوت عدم التبعية، فله الحق في إقامة دعوى عمومية ضد المشغل أو أحد مأموريه.

كما يعد المقتضى المتعلق بالإيراد التكميلي –حسب ما جاء على لسان السيد الوزير- إجراء مهما الهدف منه معالجة هذا الإشكال وذلك بإلزام المشرع للمدينين بتأسيس رأسمال لدى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين كما جاء ضمن مقتضيات المادة (170) أدناه، بغض النظر عن العقوبات المقررة في حق المخالفين الواردة بمضامين القسم الثامن من مشروع هذا القانون.

القسم السابع: التقادم (المواد من: 180 إلى 183)

المواد: 180 إلى 183: بدون مناقشة.

القسم الثامن: العقوبات (المواد : 184-191)

في خضم نقاش مستفيض لمقتضيات القسم المتعلق بالعقوبات، تمت الإشادة بإقرار المشرع للعقوبات السالبة للحرية في حق الأشخاص المخالفين لأحكام هذا القانون فضلا على الغرامات المالية مما يسهم في تكريس وإرساء دعائم الحق والالتزام.

كما لوحظ أن إقرار المشرع للمقتضيات الزجرية التي توثق مفهوم إجبارية التأمين عن حوادث الشغل والأمراض المهنية يعد مسلكا إيجابيا سيخلف ارتياحا كبيرا لدى الأجراء بالرغم من عدم الاعتماد على مؤشرات دقيقة لمعرفة أفق تحقيق الربح أو الخسارة من طرف المشغلين المؤمنين أو من طرف المقاولات المؤمنة في ظل الإجبارية.

كما أن بناء ميكانيزم قانوني قوي وسليم أساسه توزيع المسؤولية كما هو الشأن بإلزام المشغل بتوفير وتأمين شروط الصحة والسلامة المهنية لدى الأجراء، تماشيا مع بنود الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتشغيل التي تلتزم بلادنا بتطبيقها في إطار ملاءمتها مع مقتضيات التشريع الوطني.

وارتباطا بمقتضى المادة 187، لوحظ أن بعض المخالفات تطالها أحكام القانون الجنائي مثل عملية التحريف أو التزوير مما يطرح الاستفهام حول غاية المشرع من إدراجها ضمن هذه المادة.

الجواب:

في إطار رده على ما أثير من استفسارات بشأن العقوبات الواردة في هذا القسم، أوضح السيد الوزير أن المشرع قام بإقرارها تماشيا مع حجم الأفعال المرتكبة من طرف المشغل أو مؤمنه، في حالة عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنيل أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء وإصلاحها وتجديدها ومصاريف الجنازة، مشددا على تناسب مبلغ الغرامة مع ثمن تلك الأجهزة أو يفوقها، لدفع المخالفين إلى احترام الأحكام القانونية ذات الصلة.

وأضاف السيد الوزير أن الرفع من حجم الغرامات يسجل نتائج أكثر فاعلية ومردودية تنعكس بالإيجاب على استفادة المصاب من مستحقاته كاملة.

وبخصوص تعميم الإجبارية، وإقرار العقوبات في حق المخالفين، أقر السيد الوزير بحجم الصعوبات الناتجة عن رفض مقاولات التأمين تغطية التأمين عن حوادث السير، واكتفاءها بالتأمين عن حوادث الشغل والأمراض المهنية فقط، متذرعة باختصاص شركات تأمين أخرى بتغطية ملفات حوادث السير.

القسم الرابع: أحكام متفرقة وختامية

المواد من 193-197: بدون مناقشة

التعديلات المقترحة حول المشروع من فرق:

- الاشتراكي
- التحالف الاشتراكي
- الفيدرالي للوحدة والديمقراطية

تعديلات الفريق الاشتراكي

مجلس المستشارين
الفريق الإشتراكي

تعديلات الفريق الاشتراكي
بخصوص مشروع القانون رقم 26.10 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

المادة	مشروع القانون رقم 26.10 كما تمت إحالته على مجلس المستشارين	التعديلات المقترحة	التبريرات المتعلقة بالتعديلات المقترحة
2	تعتبر باطلة بحكم القانون كل اتفاقية مخالفة لأحكام هذا القانون التي تعتبر من النظام العام، وبصفة خاصة كل اتفاقية يباشر المشغل بموجبها إقتطاعات من أجور العمال أو المستخدمين للتأمين الكلي أو الجزئي عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل أو للتخفيف من التكاليف التي يمكن أن يتحملها تطبيقا لأحكام هذا القانون في حالة عدم إبرامه لعقد تأمين.	**حذف عبارة الأضرار الناتجة** **" تعتبر باطلة.... للتأمين الكلي أو الجزئي عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل أو..."**	يتوخى من هذا التعديل التنصيص بصفة دقيقة على التأمين عن حوادث الشغل. وتجدر الإشارة إلى أن التأمين المنصوص عليه في هذه المادة يهدف إلى التأمين عن حوادث الشغل وليس على الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل.

4	تعتبر كذلك بمثابة حادثة للشغل الحادثة الطارئة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين: -محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية لأسباب عائلية: -محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته. ولا تعتبر هذه المماثلة إلا بقدر ما لم يكن المسار قد انقطع أو انحرف لسبب فرضته مصلحة الأجير أو المستخدم الشخصية والأجنبية عن الحاجيات الجوهرية للحياة العادية أو الخارجة عن نطاق الشغل.	**تغيير صياغة الفقرة الأخيرة على النحو التالي:** **" ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره المعتاد لسبب فرضته مصلحته الشخصية والأجنبية عن الحاجيات الجوهرية للحياة العادية أو الخارجة عن نطاق الشغل ".**	يهدف التعديل المقترح إلى تدقيق هذا المقتضى وذلك بالتنصيص صراحة على الإستثناء الوارد على الحادثة المماثلة لحادثة شغل .
5	يستفيد من أحكام هذا القانون المتدربون المهنيون والأشخاص المأجورون، ذكورا كانوا أو إناثا، العاملون لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين في مقاولات الصناعة العصرية والتقليدية والمقاولات التجارية ومقاولات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية والاستغلالات الفلاحية والغابوية وتوابعها، وكذا الأشخاص المشتغلون مع جمعية أو تعاونية أو هيئة أو نقابة أو شركة مدنية، كيفما كانت طريقة أداء أجورهم وشكل عقد عملهم أو نوعه وصلاحيته وطرق تنفيذه. كما يستفيد من أحكام هذا القانون جميع الأشخاص الذين يشتغلون في قطاع الخدمات، وبشكل عام، جميع الأشخاص الذين ارتبطوا بعقد شغل ولا يدخل شغلهم في نطاق أي نشاط من	**حذف العبارة التالية الواردة في الفقرة الأولى :** **" ... المهنيون ... "**	يندرج هذا التعديل في إطار تدقيق المصطلحات القانونية المعتمدة وذلك نظرا لعدم وجود أي تمييز أو فرق بين عبارة المتدربون المهنيون و عبارة المتدربون غير المهنيون.

	النشاطات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.		
6	يستفيد أيضا من أحكام هذا القانون : 1- الأشخاص الذين يضعون أنفسهم، في مقاولة ما، رهن إشارة الزبناء لكي يقدموا إليهم مختلف الخدمات، سواء كان ذلك بتكليف من رئيس المقاولة أو برضاه؛ 2- الأشخاص الذين عهدت إليهم مقاولة واحدة بمباشرة مختلف البيوعات وبتلقي مختلف الطلبات، إذا كان هؤلاء الأشخاص يمارسون مهنتهم في محل سلمته لهم المقاولة ويتقيدون بالشروط والأثمنة التي تفرضها تلك المقاولة؛ 3- الأجراء المشتغلون بمنازلهم؛ 4- البحارة المتوفرين على البطاقة، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛ 5- أجراء المقاولات المنجمية؛ 6- الصحفيون والفنانون المهنيون؛ 7- أجراء الصناعة السينمائية؛ 8- البوابون في البنايات المعدة للسكنى؛	**تتميم هذه المادة، وذلك بإضافة فئة تاسعة ويتعلق الأمر ب:** **9. خدم البيوت .**	تخويل خدم البيوت الحق في الإستفادة من نظام التعويض عن حوادث الشغل، وذلك عند تعرضهم لهذه الحوادث بسبب الشغل أو عند القيام به. كما يهدف هذا التعديل إلى التنصيص على هذه الفئة من العمال صراحة في هذه المادة، وذلك على غرار باقي فئات الأجراء أو المستخدمين المحددة فئاتهم في هذا القانون.
7	يستفيد كذلك من أحكام هذا القانون : 1- مستخدمو وأجراء المقاولات والمؤسسات العمومية غير الخاضعين للنظام المطبق على موظفي الدولة المتمرنين والمرسمين؛ 2- مستخدمو الجماعات المحلية المؤقتون و العرضيون والمياومون والمتعاقدون؛ 3- الأعوان غير المرسمين التابعون للإدارات العمومية؛ 4- الأشخاص المقبولون للمساهمة في أعمال الإدارة أو التأطير أو التدبير بقطاع الشباب والرياضة؛	**يستفيد كذلك من أحكام هذا القانون :** **استبدال كلمة يباشرون الواردة في النقطة السادسة بكلمة**	

	5- الأشخاص الذين يمارسون عملا في إطار الإنعاش الوطني؛ 6- المعتقلون الذين يباشرون عملا بالمؤسسات السجنية.	**يمارسون:** **المعتقلون الذين يمارسون عملا بالمؤسسات السجنية.**	يندرج هذا التعديل في إطار تدقيق المصطلحات القانونية المعتمدة.
9	يمكن للمشغلين وللعمال المستقلين وللأشخاص الذين يزاولون مهنة حرة و كذا لجميع الأشخاص الآخرين الذين يزاولون نشاطا غير مأجور أن يجعلوا أنفسهم أو أفراد عائلاتهم يستفيدون من أحكام هذا القانون فيما يخص الحوادث التي قد يصابون بها بسبب الشغل أو بمناسبة القيام به.	**تتميم أحكام هذه المادة بإضافة الفقرة الثانية الآتية :** **وتتم الاستفادة من أحكام هذا القانون من خلال تخويل الفئات المشار إليهم في الفقرة الأولى حق إبرام عقود للتأمين عن حوادث الشغل لدى مقاولات التأمين المرخص لها بذلك.**	يتوخى من هذا التعديل التنصيص بصراحة على أحقية فئات المشغلين والعمال المستقلين والأشخاص الذين يزاولون عملا غير مأجور إبرام عقود للتأمين لدى مقاولات التأمين المرخص لها بذلك. كما يهدف هذا التعديل إلى معالجة بعض الإشكاليات المترتبة عن رفض مقاولات التأمين إبرام عقود للتأمين لفائدة بعض فئات العمال المستقلين أو غير المأجورين وذلك بذعوى ضرورة تقديمهم لقوائم التصريح بالأجور المنجزة لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، مع العلم أنهم غير خاضعين لنظام الضمان الإجتماعي (الصناع التقليديين ومعاونهم ... مثلا).
11	تمتد أحكام هذا القانون إلى الأجراء والمستخدمين المصابين بأمراض مهنية طبقا للشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأمراض المهنية.	**استبدال كلمة تمتد الواردة في بداية الفقرة بكلمة تطبق:** **تمتد أحكام هذا القانون إلى الأجراء والمستخدمين.....**	يهدف هذا التعديل إلى التأكيد على تطبيق المساطر الإدارية والقضائية والقواعد المعتمدة لتصفية وإحتساب التعويضات المضمونة على المصابين بالأمراض المهنية المنظمة بمقتضى نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة بها.
17	يخبر المشغل المندوب الإقليمي للشغل بكل حادثة شغل وقعت في دائرة اختصاصه الترابي، خلال الأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه، وموافاته، عند الاقتضاء، بنسخة من التصريح	**تغيير صياغة بداية هذه المادة على الشكل التالي :** **يتعين على المشغل إخبار المندوب الإقليمي للشغل بكل**	يتوخى من هذا التعديل التأكيد على إلزامية هذا المقتضى .

	بالحادثة داخل أجل الخمسة أيام الموالية لتاريخ إيداعه لدى المقاولة المؤمنة أو إرساله إليها.	**حادثة ... (الباقي دون تغيير)**	
18	يتعين على المصاب أو ذوي حقوقه إتباع المسطرة القضائية، طبقا للكيفيات وللشروط المنصوص عليها في المواد من 141 إلى 144 من هذا القانون، في حالة عدم خضوع المشغل لإجبارية التأمين أو لعدم إبرامه لبوليصة التأمين.	**تغيير عبارة لبوليصة التأمين الوارد في آخر هذه المادة بعبارة لعقد التأمين:** **يتعين على المصاب.....أو لعدم إبرامه لعقد التأمين.**	يتوخى من هذا التعديل ضبط المصطلحات القانونية، أي إبرام عقد التأمين وليس إبرام بوليصة التأمين (Police d'assurance)، مع الإشارة أن المصطلح الصحيح المتداول هو رقم بوليصة التأمين.
22	إذا خلفت الحادثة عجزا دائما للمصاب، يحدد الطبيب المعالج، باتفاق مشترك مع الطبيب الخبير المنتدب من قبل المقاولة المؤمنة للمشغل، نسبة العجز اعتمادا على الجدول المتعلق بالعجز المحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالصحة . يمكن للطرفين اللجوء إلى طبيب خبير مختص في حالة عدم توصلهما إلى اتفاق بخصوص تحديد نسبة العجز. وتطبق أحكام المادة 20 أعلاه فيما يخص تحرير وإيداع الشهادة الطبية المتعلقة بتحديد نسبة العجز.	**تعديل الفقرة الثانية من هذه المادة على النحو التالي :** **في حالة عدم توصل الطرفين إلى إتفاق مشترك بخصوص تحديد نسبة العجز، يمكن للمقاولة المؤمنة للمشغل تعيين طبيب خبير مختص بناءا على اقتراح من الطبيب المعالج للمصاب، وفي هذه الحالة، يتعين على الطبيب الخبير تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه شهر يبتدئ من تاريخ التعيين.** **تتميم الفقرة الأخيرة من هذه المادة على الشكل الآتي :** **وتطبق ... وإيداع التقرير الطبي أو الشهادة الطبية..."**	يتوخى من هذا التعديل تدقيق مسطرة تحديد نسبة العجز التي خلفتها الحادثة للمصاب في حالة الإستعانة برأي طبيب خبير مختص، وذلك نظرا لعدم التوصل المبدئي إلى اتفاق في هذا الشأن بين الطبيب الخبير المنتدب من طرف المقاولة المؤمنة والطبيب المعالج للمصاب . يتوخى من هذا التعديل إضافة التقرير الطبي الذي ينجزه الطبيب الخبير المختص إلى أحكام هذه الفقرة.
23	يجب إرفاق التصريح المشار إليه في المادة 15 أعلاه بالشهادة الطبية المثبتة للوفاة إذا أدت الحادثة إلى الوفاة في الحين. أما إذا ما توفي المصاب بعد فترة من وقوع الحادثة، فيجب على المشغل أن يودع هذه الشهادة لدى المقاولة المؤمنة في ظرف الثمانية والأربعين ساعة الموالية لتاريخ التوصل بها ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة أو أسباب	**حذف كلمة " ما " الوارد في الجملة الثانية من هذه المادة.** **يجب إرفاق التقرير.....أما إذا توفي.....**	يهدف هذا التعديل إلى تصحيح صياغة هذه المادة.

	مشروعة.		
28	إذا شهد الطبيب أو الأطباء المعينين قصد إجراء المراقبة الطبية في رسالتين مضمونتي الوصول مع الإشعار بالتوصل موجهة إحداهما إلى المشغل أو مؤمنه والأخرى إلى المصاب بالحادثة أو الطبيب المعالج، بأن هذا الأخير قادر على استئناف عمله ونازعه في ذلك المصاب أو الطبيب المعالج برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل موجهة إلى المشغل أو مؤمنه، وجب إجراء مراقبة طبية، طبقا لأحكام المادة 26 أعلاه، في ظرف الخمسة أيام الموالية لتاريخ تسلم هذه الرسالة.	**تعديل أحكام هذه المادة على الشكل التالي :** **" إذا شهد ... المشغل أو مؤمنه، وجب إجراء مراقبة طبية من طرف طبيب خبير مختص، طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 22 والمادة 26 أعلاه، في ظرف الخمسة أيام الموالية لتاريخ تسلم هذه الرسالة".**	يتوخى من هذا التعديل حصر كيفيات إجراء المراقبة الطبية في حالة المنازعة، وذلك بتخويل طرف ثالث أي طبيب خبير مختص إمكانية إجراء مراقبة طبية على المصاب.
29	يجب على المشغلين الخاضعين لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه، أن يبرموا لزوما لدى مقولات التأمين المرخص لها بذلك عقد تأمين يضمن المصاريف والتعويضات المنصوص علها في هذا القانون. ويستفيد أيضا من إلزامية التأمين المنصوص علها في الفقرة الأولى أعلاه مستخدمو الجماعات المحلية المؤقتون والعرضيون والمياومون والمتعاقدون ومستخدمو المؤسسات العمومية غير الخاضعين لنظام الوظيفة العمومية أو لنظام الضمان الاجتماعي المشار إليه أعلاه. يجب على المشغلين عند إبرامهم عقد التأمين المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه أو تجديده، أن يوجهوا إلى مقاولة التأمين المعنية	**تغيير صياغة الفقرة الثالثة على النحو التالي:** **يجب على المشغلين المنصوص عليهم في الفقرة الأولى أعلاه عند إبرامهم لعقود التأمين أو تجديدها، أن يوجهوا إلى**	يتوخى من هذا التعديل إعادة صياغة هذه الفقرة الثالثة وفق ما يفيد المعنى المقصود في الفقرة الأولى.

	بالأمر نسخة مصادقا عليها من إرسالية التصريح بالأجراء والأجور طبقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.72.184 السالف الذكر والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه. كما يجب على المشغلين إخبار المقاولات المؤمنة لهم بجميع الانخراطات الجديدة للأجراء المنجزة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك داخل أجل العشرين يوما من الشهر الموالي لتاريخ التصريح بهم لدى الصندوق المذكور. كما يجب عليهم موافاة المقاولة المؤمنة، داخل نفس الأجل الموالي لتاريخ الفسخ، بقائمة الأجراء الذين تم فسخ عقود عملهم.	**مقاولة... ".**	
30	يجب أن تتضمن دفاتر التحملات المتعلقة بصفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المبرمة لحساب الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية شرطا يقضي بإلزامية إبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة السابقة.	**تغيير صياغة هذه المادة على النحو التالي :** **يجب أن تتضمن دفاتر التحملات المتعلقة بالصفقات العمومية المبرمة لحساب الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل شرطا** ... الباقي دون تغيير.	يتوخى من هذا التعديل ملائمة أحكام هذه المادة مع أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للصفقات العمومية.
44	يمكن أن يعفى المشغل من أداء الرأسمال المنصوص عليه في المادة 42 أعلاه إذا أثبت أنه يتوفر على ضمانات تحدد طبيعتها ونوعها بمرسوم.	**تعديل صياغة هذه المادة على الشكل التالي:** **خلافا لأحكام المادة 42 أعلاه، يمكن إعفاء المشغل من أداء الرأسمال للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية.** **ويتوقف إعفاء المشغل من أداء الرأسمال المشار إليه في الفقرة الأولى على تقديم طلب داخل الأجل المنصوص عليه**	يتوخى من هذا التعديل وضع مسطرة تخول السلطات الحكومية المختصة دراسة طلبات الإعفاء المقدمة، كل على حدة، وخصوصا الضمانات المالية المقدمة من أجل إستمرارية أداء الإيراد للمصاب أو لذوي حقوقه .

		في المادة 42 أعلاه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل مرفوق بجميع المعطيات والمستندات الضرورية المثبتة للضمانات المالية المقدمة من أجل إستمرارية أداء الإيراد للمصاب أو لذوي حقوقه.	
61	يتحمل المشغل أو مؤمنه التعويض اليومي المستحق للمصاب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ وقوع الحادثة وطيلة مدة العجز المؤقت إلى غاية يوم الشفاء أو برء الجرح أو يوم الوفاة، وذلك دون تمييز بين أيام العمل وأيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية أو الأعياد. ويتحمل المشغل الأجرة الكاملة ليوم وقوع الحادثة أيا كانت طريقة أدائها. يساوي التعويض اليومي، طيلة مدة العجز المؤقت عن العمل، ثلثي الأجر اليومي كما هو محدد في الفصل الثاني من هذا الباب.	**تعويض كلمة " الفصل " الواردة في الفقرة الأخيرة من هذه المادة بكلمة " الفرع ":** **يساوي التعويض.....كما هو محدد في الفرع الثاني من هذا الباب.**	يندرج هذا التعديل في إطار الملائمة مع التبويب المعتمد في هذا القانون.
64	ينتهي الحق في التعويض اليومي ابتداء من: اليوم الذي يمتنع فيه المصاب عن تلقي العلاجات الطبية أو من اليوم الذي يتوقف فيه العلاج؛ يوم استئناف العمل سواء عند المشغل الذي كان يشغله وقت الحادثة أو عند مشغل آخر؛ التاريخ المحدد في الشهادة الطبية للشفاء، إن لم يتوجه المصاب إلى الطبيب المعالج إلا بعد هذا التاريخ. غير أنه يجب أداء التعويض اليومي في هذه الحالة الأخيرة إلى غاية تاريخ الشفاء المحدد في الشهادة الطبية المذكورة، إذا كانت تنص على	**تغيير أحكام هذه المادة على النحو التالي:** **ينتهي الحق في التعويض اليومي ابتداء من:** **اليوم الذي يمتنع فيه المصاب عن الخضوع للمراقبة الطبية أو إجراء الفحوصات الطبية المطالب بها ؛** **(الباقي دون تغيير) .**	يتوخى من هذا التعديل ملائمة أحكام هذه المادة مع أحكام المادة 27، وذلك نظرا لصعوبة إثبات كيفيات امتناع المصاب عن تلقي العلاجات الطبية .

	أن تأخر المصاب لا ينبغي اعتباره وعلى أن برء الجرح قد تم في التاريخ المبين فيها.		
67	يجب أن يعتبر في تقدير التعويض اليومي، بخصوص الحالة المقررة في المادة السابقة، التغييرات العامة أو الجزئية المطبقة على الأجور طيلة مدة العجز المؤقت أو التعديل الذي قد يطبق على الأجير لو لم يكن مصابا بحادثة. كما يجب أن تعتبر في تقدير هذا التعويض التغييرات التي تدخل طيلة نفس المدة على أجرة المصاب بسبب الزيادة في الأجور الممنوحة برسم الأقدمية.	**تتميم الفقرة الأولى من هذه المادة على الشكل الآتي :** **" يجب ... أو التعديل الذي قد يطبق على أجر الأجير أو المستخدم لو لم يكن مصابا بحادثة".**	يتوخى من هذا التعديل إضافة مصطلح أجر و مصطلح أو المستخدم وذلك لتدقيق التعبير القانوني.
72	إذا أنجز المصاب، في جميع الحالات، خلال الفترة المعتبرة لتقدير الأجرة اليومية عددا من ساعات الشغل يقل عن العدد العادي نتيجة تقليص في نشاط المقاولة التي كان تابعا لها وقت الحادثة، فإن الأجرة اليومية تحدد فيما يجب أداؤه كما لو تم إنجاز عدد عادي من ساعات الشغل. وعلاوة على ذلك، يجب أن تقدر الأجرة اليومية على أساس مبلغ لا يمكن أن يقل عن الحد الأدنى للأجر القانوني الجاري به العمل.	**حذف الجملة الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة :** **" نتيجة تقليص في نشاط المقاولة التي كان تابعا لها وقت الحادثة "**	يتوخى من هذا التعديل عدم حصر إنجاز المصاب لعدد من ساعات الشغل يقل عن العدد العادي في الشرط المتعلق بتقليص نشاط المقاولة. مع الإشارة في هذا الصدد إلى أن هناك مجموعة من الاستثناءات المتعلقة بتقليص مدة الشغل العادية الواردة في أحكام القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل بخصوص التقليص من مدة الشغل العادية (المواد من 184 إلى 195).

95	يخول الحق في الإيراد لليتامى الذين فقدوا الأب أو الأم، البالغ سنهم أقل من ستة عشرة سنة أو ثمانية عشرة سنة إذا كانوا يتابعون تدريبا مهنيا طبق الشروط والكيفيات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو إحدى وعشرين سنة إذا كانوا يتابعون دراستهم بالمغرب أو بالخارج ودون حد للسن بالنسبة لليتامى في وضعية إعاقة إذا كانوا، عند وفاة المصاب بالحادثة، يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادتين 2 و21 من القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 ديسمبر 1993).	**تعديل هذه المادة على النحو التالي:** **يخول الحق في الإيراد لليتامى الذين فقدوا الأب أو الأم، البالغ سنهم أقل من ستة عشرة سنة أو إحدى وعشرين سنة إذا كانوا يتابعون تدريبا مهنيا طبق الشروط والكيفيات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو ستة وعشرين سنة إذا كانوا يتابعون دراسات عليا بالمغرب أو بالخارج ...".**	يتوخى من هذا التعديل توسيع دائرة الفئات المستفيدة من التعويضات الممنوحة لليتامى، وذلك برفع حد السن من ثمانية عشرة سنة إلى واحد وعشرين سنة بالنسبة لليتامى الذين يتابعون تدريبا مهنيا ومن إحدى وعشرين سنة إلى ستة وعشرين سنة بالنسبة لليتامى الذين يتابعون دراسات عليا .
99	يسقط الحق في الإيراد ابتداء من فاتح يوليوز من السنة التي يبلغ فيها اليتيم السن القانونية المحددة في المادة 95 أعلاه إذا كان يستحيل عليه إثبات تاريخ ازدياده بكل دقة. يسقط الحق في الإيراد لليتيم المتزوج.	**تعديل الفقرة الثانية من هذه المادة على النحو التالي:** **يتوقف بحكم القانون أداء إيراد اليتيم بعد سن السادسة عشرة سنة في حالة عدم الإدلاء سنويا بما يثبت التوفر على الشروط المنصوص عليها في المادة 95 أعلاه.**	يندرج هذا التعديل في إطار تخويل المؤمن حق إيقاف أداء الإيراد في حالة عدم الإدلاء بما يثبت التوفر على الشروط المطلوبة للاستفادة من الإيراد (متابعة التدريب المهني أو الدراسات العليا ...)
103	يمنح لكل واحد من الأصول، يكون وقت وقوع الحادثة في كفالة الهالك، إيراد عمري يساوي عشرة في المائة (10 %) من أجرة المصاب السنوية حتى ولو كان لهذا الأخير زوج أو ولد طبقا لأحكام المواد من 87 إلى 102 من هذا القانون. ويمنح نفس الإيراد لكل واحد من الأصول يثبت إمكانية حصوله	**تعديل هذه المادة على الشكل الآتي :** **يمنح لكل واحد من الأصول يكون وقت وقوع الحادثة في كفالة الهالك أو يثبت إمكانية حصوله على نفقة من الهالك، إيراد عمري يساوي خمسة عشرة في المائة (15 %) من أجرة المصاب السنوية حتى ولو كان لهذا الأخير زوج أو ولد طبقا**	يتوخى من هذا التعديل ما يلي : أولا في تحسين مبلغ الإيراد الممنوح للأصول وذلك برفعه من 10 في المائة إلى 15 في المائة من أجرة المصاب السنوية؛ وثانيا في توحيد أحكام هذه المادة من خلال

	على نفقة من الهالك إذا لم يكن لهذا الأخير زوج ولا ولد .	**لأحكام المواد من 87 إلى 102 من هذا القانون.**	منح الإيراد لكل واحد من الأصول يكون وقت وقوع الحادثة في كفالة الهالك أو يثبت إمكانية حصوله على نفقة من الهالك حتى ولو كان لهذا الأخير زوج أو ولد؛ وثالثا في حذف الشرط المنصوص عليه في الفقرة الثانية من مشروع القانون الذي ينص على منح الإيراد لكل واحد من الأصول يثبت إمكانية حصوله على نفقة من الهالك إذا لم يكن لهذا الأخير زوج ولا ولد.
132	يجب على المصاب بحادثة الشغل أو ذوي حقوقه تتبع مسطرة الصلح مع المقاولة المؤمنة للمشغل، وذلك قبل القيام بالإجراءات القضائية طبقا لأحكام هذا القانون وأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تغييره وتتميمه.	**تتميم هذه المادة وذلك بإضافة الفقرة الثانية الآتية:** **ويمكن للمصاب أو ذوي حقوقه أن يوكلوا عنهم محام واحد أو أكثر، طبقا لأحكام القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة، للإشراف وتتبع مسطرة الصلح مع المقاولة المؤمنة للمشغل.**	يندرج هذا الإقتراح في إطار الحرص على ضمان الحقوق الإجتماعية للمصابين بحوادث الشغل أو ذوي حقوقهم في حالة الوفاة.
134	يجب على المقاولة المؤمنة للمشغل تقديم عروض المصاريف والتعويضات للمصاب أو لذوي حقوقه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل، وذلك داخل أجل أقصاه ستين يوما من تاريخ إيداع شهادة الشفاء أو شهادة الوفاة أو التوصل بهما.	**تعدل هذه المادة على النحو التالي :** **يجب على المقاولة المؤمنة للمشغل تقديم عروض المصاريف والتعويضات للمصاب أو لذوي حقوقه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثين يوما من تاريخ إيداع شهادة الشفاء أو شهادة الوفاة أو التوصل بهما.**	يندرج هذا التعديل في إطار الجهود المبذولة من أجل تقليص أجال استفادة المصابين من التعويضات والمصاريف المضمونة قانونيا، وذلك بالتخفيض من أجل تقديم عروض المصاريف والتعويضات من 60 يوم إلى 30 يوم .
136	إذا وافق المصاب أو ذوو حقوقه على عروض المصاريف والتعويضات المقترحة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل، يتم التوقيع	**تتميم هذه المادة وذلك بإضافة الفقرة الثانية الآتية :**	يندرج هذا التعديل في إطار تعزيز دور السلطات العمومية في مجال مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون

	على محضر الصلح المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 133 أعلاه من طرف الممثل القانوني للمقاولة المؤمنة والمصاب أو ذوي حقوقه، ويتم التأشير عليه، عند الاقتضاء، من طرف المشغل.	**ويتعين على المقاولة المؤمنة للمشغل موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل بنسخة من محضر الصلح المشار إليه في الفقرة الأولى داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ التوقيع عليه.**	وإجراء مراقبة بعدية لمضامين محاضر الصلح المنجزة طبقا للمسطرة الجديدة أي مسطرة الصلح. وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن مشروع القانون يخول السلطة الحكومية المكلفة حق تعديل محاضر الصلح طبقا لأحكام المادة 154 من هذا القانون في حالة ما إذا كان التصريح بالحادثة غير صحيح أو كان الإيراد قد قدر على أساس نسبة عجز وقع تحديدها دون مراعاة القواعد المتعلقة بالتخفيض الجزئي من الإيرادات .
141	تبت المحكمة الابتدائية المختصة في جميع النزاعات المترتبة عن تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وذلك طبقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974). كما تبت، طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وأحكام الظهير الشريف المذكور بمثابة قانون رقم 1.74.447 في جميع الطلبات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن الحادثة والمرفوعة من طرف المصاب أو ذوي حقوقه ضد المشغل غير المؤمن. ويتعين أن يتضمن الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي الصادر في شان طلب المصاب أو ذوي حقوقه، بالإضافة إلى المصاريف والتعويضات المستحقة، مبلغ الغرامات الواجبة على المشغل لثبوت مخالفته لأحكام هذا القانون.	**حذف الفقرة الأخيرة من هذه المادة التي تنص على ما يلي :** **" <u>ويتعين أن يتضمن الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي الصادر في شان طلب المصاب أو ذوي حقوقه، بالإضافة إلى المصاريف والتعويضات المستحقة، مبلغ الغرامات الواجبة على المشغل لثبوت مخالفته لأحكام هذا القانون</u> " .**	يندرج هذا التعديل في إطار الحرص على تخويل المحكمة الإبتدائية المختصة (القسم الإجتماعي) صلاحية البث فقط في طلبات التعويض عن الأضرار المترتبة عن حوادث الشغل وليس في العقوبات الزجرية المترتبة عن مخالفة المشغلين لأحكام هذا القانون وخصوصا إجبارية التأمين عن حوادث الشغل.

184	يعاقب بغرامة من 2000 درهم إلى 100000 درهم كل من امتنع عن إبرام عقد التأمين المشار إليه في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 29 أعلاه أو تجديده. ويمكن في حالة العود الحكم، علاوة على الغرامة المالية المذكورة، بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر. ويكون المحكوم عليه في حالة العود إذا ارتكب الفعل خلال الخمس سنوات الموالية لصدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل أفعال مماثلة. وإذا كان المخالف شخصا معنويا، طبقت عقوبة الحبس المقررة في الفقرة الثانية من هذه المادة على الشخص الطبيعي المسندة إليه بصفة قانونية أو نظامية مهمة التمثيل القانوني للشخص المعنوي.	**الرفع من المبلغ الأدنى للعقوبة المقررة في هذه المادة من 2000 درهم إلى 10000 درهم .** **يعاقب بغرامة من 10000 درهم إلى 100000 درهم....(الباقي بدون تغيير).**	يندرج هذا الاقتراح في إطار ملائمة الحد الأدنى والأقصى لهذه العقوبة، أي من 10000 درهم إلى 100000 درهم عوض 2000 درهم إلى 100000 درهم .
185	يعاقب بغرامة من 2000 درهم إلى 20000 درهم على الأفعال التالية: عدم قيام المشغل أو مؤمنه بأداء التعويضات أو الإيرادات للمصاب أو لذوي حقوقه بعد انصرام أجل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ التوقيع على محضر الصلح أو صدور الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي. عدم أداء المشغل أو مؤمنه للمصاريف المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه.	**يعاقب بغرامة من 10000 درهم إلى 40000 درهم على الأفعال التالية:** **.....(الباقي بدون تغيير).**	يندرج هذا الاقتراح في إطار الجهود المبذولة للحرص على تطبيق أحكام هذا القانون
186	يعاقب بغرامة من 500 درهم إلى 5000 درهم عن الأفعال التالية: عدم تصريح المشغل أو ممثليه بالحادثة طبقا لأحكام المادة 15	**يعاقب بغرامة من 5000 درهم إلى 50000 درهم عن الأفعال التالية:**	يندرج هذا التعديل في إطار الجهود المبذولة للحرص على تطبيق أحكام هذا القانون وحماية

	أعلاه؛ عدم إيداع المشغل لمختلف الشواهد الطبية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الثاني من هذا القانون؛ عدم تسليم المشغل للمصاب الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 14 أعلاه؛ عدم إخبار المشغل المقاولة المؤمنة له بالانخراطات الجديدة للأجراء المنجزة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو عدم موافاتها بقائمة الأجراء الذين تم فسخ عقود عملهم طبقا لأحكام المادة 29 أعلاه؛ عدم إلصاق نسخة من هذا القانون طبقا لأحكام المادة 13 أعلاه؛ عدم موافاة المشغل المندوب الإقليمي للشغل بنظير من التصريح بالحادثة وبنظير من مختلف الشواهد الطبية المودعة لدى مؤمنه أو عدم إخباره بكل حاثة وقعت داخل اختصاصه الترابي.	**- عدم تصريح المشغل أو أحد مأموريه بالحادثة طبقا لأحكام المادة 15 أعلاه؛** **- .....(الباقي بدون تعديل).**	الحقوق الإجتماعية للمصابين بحوادث الشغل. يندرج هذا التعديل في إطار توحيد المصطلحات القانونية المعتمدة في هذا القانون (كما هو الشأن في المادتين 14 و 15).
188	يعاقب المشغل أو مؤمنه بغرامة من 500 درهم إلى 5000 درهم في حالة عدم احترام الأحكام القانونية المتعلقة بتقدير واحتساب وبداية الانتفاع من التعويض اليومي أو من الإيراد.	**يعاقب المشغل أو مؤمنه بغرامة من 5000 درهم إلى 50000 درهم.....(الباقي بدون تعديل)**	يندرج هذا التعديل في إطار الجهود المبذولة للحرص على تطبيق أحكام هذا القانون وحماية الحقوق الإجتماعية للمصابين بحوادث الشغل.
189	يعاقب المشغل أو مؤمنه بغرامة من 1000 درهم إلى 10000 درهم في حالة عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنيل أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء وإصلاحها وتجديدها ومصاريف الجنازة.	**يعاقب المشغل أو مؤمنه بغرامة من 10000 درهم إلى 20000.....(الباقي بدون تعديل).**	يندرج هذا التعديل في إطار الجهود المبذولة للحرص على تطبيق أحكام هذا القانون وحماية الحقوق الإجتماعية للمصابين بحوادث الشغل.

تعديلات

فريق التحالف الاشتراكي

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

فريق التحالف الاشتراكي

مقترحات تعديل قانون 26.10

يتعلق

بالتعويض عن حوادث الشغل

عبد اللطيف أعمو

31 ماي 2011

تـقديـم

لا أحد يشك في أن النظام الحالي في التعويض عن حوادث الشغل الذي تأسس على مقتضيات الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 يونيو 1927 والمغير من حيث الشكل بالظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر بتاريخ 6 فبراير 1963 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل ، أصبحت متجاوزة في عدد من أحكامها ومساطرها وحتى مبادئها، نسجتها التطورات الاقتصادية والاجتماعية وتشريعات الشغل والاتفاقيات الدولية.

ولقد اعتمد المشروع عدة مقاربات من أجل الوصول إلى تحيين تشريع حوادث الشغل، وجعله يقترب أكثر من الاشكاليات القانونية المرتبطة به في جميع مناحي الحياة، وكذلك الاقتراب من الإشكاليات المسطرية والتعاقدية التي يمكن أن تساهم في تفعيله والوصول إلى أهدافه.

لقد اعتمد منهجية التبسيط والمرونة، وجعله يتسع إلى مختلف مناحي الحياة دون أن بفقد علاقته بقواعد النظام العام.

وهذا ما يفسر التقليص الذي عرفته عدد من مواده مقارنة مع التشريع الحالي.

ورغبة في تدقيق بعض الجوانب ذات الطابع التقني من جهة، والجوانب ذات الطابع الحقوقي من جهة أخرى، كان لا بد من تقديم بعض التعديلات.

وأترك جانبا الجوانب التقنية وبعضا من الجوانب الحقوقية، وأتوقف عن جانب حقوقي أساسي يتعلق بالقسم السادس من المشروع الخاص بإقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة.

فما زال المشروع يحتفظ بالصيغة القديمة عند معالجته للحوادث التي يتسبب فيها الأغيار وإخضاعها إلى نفس المفاهيم التقليدية ذات الطابع المعاشي الذي انبثقت عنه فلسفة حوادث الشغل دون الانتباه إلى التطور الحاصل في هذا المجال.

فمن جهة، هناك فرق كبير على مستوى طبيعة المسؤولية والضرر المترتب عنها. ومن جهة أخرى، هناك فرق واضح وجلي في طبيعة الضرر ومواقع كل الأطراف المعنية.

فإذا كانت المسؤولية المترتبة عن حادثة الشغل تدخل ضمن ضوابط المسؤولية الاجتماعية التي أخذ بها المشرع في الفترة الأخيرة، فصدر قانون بإلزامية التأمين عن حوادث الشغل، فإن قوامها هي مسؤولية تعاقدية مصدرها عقد الشغل المعزز بواجب الحماية عن السلامة والصحة الواجب التأمين عليه، فإن

الأمر ليس كذلك بالنسبة للحادثة التي يتسبب عنها الغير ، باعتبارها حادثة اعتداء سواء كان إراديا أو غير إرادي. وهي تخضع إلى أحكام قواعد المسؤولية التقصيرية أو الناتجة عن جرم أو شبه جرم، والتي ترتب التعويض الكامل عن الضرر بجميع مكوناته وعناصره المادية والمعنوية.

فالمشرع في سنة 1927 و 1963 اعتبر أن حادثة الشغل التي يتسبب فيها الغير ترتب أضرارا لا يمكن التعويض عنها مرتين أو بأكثر من قيمة الضرر لواحد. ومن تم سمح لرب العمل ومؤمنه بالرجوع على الغير لاسترداد ما هو ملزم بأدائه من مصاريف وتعويضات وإيرادات الشغل، في حين لم يسمح للضحية أو لذوي حقوقه عند الرجوع على الغير إلا بالمطالبة بإيراد تكميلي إذا كان الإيراد الرسمي غير كاف لتغطية قيمة الأضرار الناتجة عن الحادث.

وحتى يكون المشرع ينسجم مع الأهداف التي سطرها، والمنبثقة عن مبادئ الحماية والسلامة من جهة، ومبادئ العدل والإنصاف وتمكين الضحايا من التعويض عن الأضرار التي لحقتهم بصفة كاملة، فإنه يتعين الأخذ بعين الاعتبار أن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل هي أضرار للمصاب وللمقاولة وللمشغل. والتعويض هو إيراد ذو طابع معاشي. فهذا التعويض لا يؤسس على قيمة الضرر الحقيقية، بل على نسب معينة من بعض عناصر الأجر، بهدف المواساة وتمكين الأجير من تحقيق التوازن بين ما يمكن أن يحققه من دخل إذا كان في مستوى القدرة الكاملة على الإنتاج، وما قد ينقص من قدرته هذه بسبب حادثة الشغل.

أما التعويض عن الضرر الناتج عن فعل الاعتداء بفعل الغير، فهو يتجه إلى إصلاح الخسائر وجبر جميع الأضرار، سواء المرتبطة منها بالقدرة الانتاجية أو المرتبطة بقدراته على الانتفاع بالحياة كاملة، وبجميع مستوياتها المادية والمعنوية. فهو ضرر لا يؤخذ بعين الاعتبار عند التعويض عن حوادث الشغل، بحكم أن التعويض محصور ومحدود بحكم القانون ولا يمكن إدماجه كذلك في الأجزاء التي لا تعوض في الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل أو اعتباره تعويضا تكميليا، بل يجب أن يكون تعويضا مستقلا وكاملا، مصدره الفعل الغير المشروع أو الجنحة "المسؤولية التقصيرية"، وليست له أية علاقة بالضرر الاجتماعي الذي يمنح الحق في إيراد معاشي الذي مصدره عقد الشغل.

ومن تم يتعين إعادة النظر في مقتضيات القسم السادس الخاص بإقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة بإعادة صياغته حتى يكون مطابقا مع المبادئ القانونية والحقوقية القائمة، إنصافا للمتضررين.

وعلى هذا الأساس، حاولنا اقتراح بعض التعديلات على هذا القسم، حتى يكون هناك انسجام بين المتضررين من حوادث الشغل في القطاع الخاص بسبب أخطاء الغير والمتضررين من حوادث الشغل بالقطاع العام بسبب أخطاء الغير.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	طبيعة التعديل
الأول	القسم الأول **أحكام عامة، مجال التطبيق والمراقبة** الباب الأول **أحكام عامة** الفرع الأول **الصبغة العمومية للقانون**	ع	القسم الأول **أحكام عامة، مجال التطبيق والمراقبة** الباب الأول **أحكام عامة** الفرع الأول **الصبغة العمومية للقانون**	القسم الأول **أحكام عامة، مجال التطبيق والمراقبة** الباب الأول **أحكام عامة** الفرع الأول **<u>صبغة النظام العام للقانون</u>**	تغيير عنوان الفرع الأول استبدال **"الصبغة العمومية للقانون"** **ب** **"صبغة النظام العام للقانون"**
الثاني	الباب الأول أحكام عامة الفرع الأول **صبغة النظام العام للقانون**	1	تخول الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل للأشخاص المستفيدين من أحكام هذا القانون والمحددة فئاتهم في المواد من 5 إلى 9 أدناه أو لذوي حقوقهم الحق في مصاريف وتعويضات يتحملها المشغل أو مؤمنه. ويتم التعويض عن الأضرار المذكورة طبق الشروط والكيفيات والمساطر المنصوص عليها في هذا القانون. لا تحول أحكام هذا القانون دون استفادة الأشخاص المصابين بحوادث الشغل أو ذوي حقوقهم من أحكام أكثر فائدة تتضمنها مقتضيات النظام الأساسي أو الداخلي	تخول الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل للأشخاص المستفيدين من أحكام هذا القانون والمحددة فئاتهم في المواد من 5 إلى 9 أدناه أو لذوي حقوقهم الحق في مصاريف وتعويضات **<u>ونفقات وإيرادات</u>** يتحملها المشغل أو مؤمنه. ويتم التعويض عن الأضرار المذكورة طبق الشروط والكيفيات والمساطر المنصوص عليها في هذا القانون. لا تحول أحكام هذا القانون دون استفادة الأشخاص المصابين بحوادث الشغل أو ذوي حقوقهم من أحكام أكثر فائدة تتضمنها مقتضيات النظام الأساسي أو الداخلي	إضافة

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	طبيعة التعديل
			للمقاولة أو عقد الشغل أو اتفاقية الشغل الجماعية أو عقد التأمين.	للمقاولة أو عقد الشغل أو اتفاقية الشغل الجماعية أو عقد التأمين.	
الثالث	القسم الأول الباب الأول **أحكام عامة** الفرع الأول **صبغة النظام العام للقانون**	2	تعتبر باطلة بحكم القانون كل اتفاقية مخالفة لأحكام هذا القانون التي تعتبر من النظام العام، وبصفة خاصة كل اتفاقية يباشر المشغل بموجبها اقتطاعات من أجور العمال أو المستخدمين للتأمين الكلي أو الجزئي عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل أو للتخفيف من التكاليف التي يمكن أن يتحملها تطبيقا لأحكام هذا القانون في حالة عدم إبرامه لعقد تأمين.	تعتبر باطلة بحكم القانون كل اتفاقية مخالفة لأحكام هذا القانون التي تعتبر من النظام العام، وبصفة خاصة كل اتفاقية يباشر المشغل بموجبها اقتطاعات من أجور العمال أو المستخدمين للتأمين الكلي أو الجزئي عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل أو للتخفيف من التكاليف التي يمكن أن يتحملها تطبيقا لأحكام هذا القانون في حالة عدم إبرامه لعقد تأمين. **كما يستفيد المصابون وذوي حقوقهم تلقائيا من جميع الطعونات القانونية التي يمارسها المشغل أو مقاولة التأمين، ولو لم يبادروا إلى ممارستها. كما يمكن للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها وفي أي درجة من درجات التقاضي.**	إعادة الصياغة
الرابع	القسم الأول الباب الأول **أحكام عامة** الفرع الثاني **تعريف حادثة**	3	تعتبر حادثة شغل كل حادثة، كيفما كان سببها، تصيب المستفيد من أحكام هذا القانون، سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين، وذلك بسبب الشغل أو عند القيام به، ولو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه أن مرض المصاب	تعتبر حادثة شغل كل حادثة، كيفما كان سببها، تصيب المستفيد من أحكام هذا القانون، سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة **تبعية** كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين، وذلك **بمناسبة** أو بسبب الشغل أو عند القيام به، ولو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه أن مرض	إضافات

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	طبيعة التعديل
	الشغل		كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة.	المصاب كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة.	
الخامس	القسم الأول الباب الأول **أحكام عامة** الفرع الثاني **تعريف حادثة الشغل**	4	تعتبر كذلك بمثابة حادثة للشغل الحادثة الطارئة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين: - محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية <u>لأسباب عائلية</u>، - محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته. ولا تعتبر هذه المماثلة إلا بقدر ما لم يكن المسار قد انقطع أو انحرف لسبب فرضته مصلحة الأجير أو المستخدم الشخصية والأجنبية عن الحاجيات الجوهرية للحياة العادية أو الخارجة عن نطاق الشغل.	تعتبر كذلك بمثابة حادثة للشغل الحادثة **الواقعة** للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين: - محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية، - محل الشغل والمحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته. **تنتفي هذه المماثلة إذا انقطع المسار أو انحرف لسبب فرضته مصلحة الأجير أو المستخدم الشخصية والأجنبية عن الحاجيات الجوهرية للحياة العادية أو الخارجة عن نطاق الشغل**	(تغيير) **الواقعة** بدل الطارئة تلغى "لأسباب عائلية" إعادة صياغة الفقرة الأخيرة
السادس	الباب الثاني **مجال التطبيق والمراقبة** الفرع الأول **الأشخاص المستفيدون**	5	يستفيد من أحكام هذا القانون المتدربون <u>المهنيون</u> والأشخاص المأجورون، ذكورا كانوا أو إناثا، العاملون لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين في مقاولات الصناعة العصرية والتقليدية والمقاولات التجارية ومقاولات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية والاستغلالات الفلاحية والغابوية وتوابعها، وكذا الأشخاص المشتغلون مع جمعية أو تعاونية أو هيئة أو نقابة أو شركة مدنية، كيفما كانت	يستفيد من أحكام هذا القانون المتدربون والأشخاص المأجورون، ذكورا كانوا أو إناثا، العاملون لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين في مقاولات الصناعة العصرية والتقليدية والمقاولات التجارية ومقاولات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية والاستغلالات الفلاحية والغابوية وتوابعها، وكذا الأشخاص المشتغلون مع جمعية أو تعاونية أو هيئة أو نقابة أو شركة مدنية، كيفما كانت طريقة أداء	حذف كلمة "المهنيون"

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	طبيعة التعديل
	من أحكام هذا القانون		طريقة أداء أجورهم وشكل عقد عملهم أو نوعه وصلاحيته وطرق تنفيذه. كما يستفيد من أحكام هذا القانون الأشخاص الذين يشتغلون في قطاع الخدمات، وبشكل عام، جميع الأشخاص الذين ارتبطوا بعقد شغل ولا يدخل شغلهم في نطاق أي نشاط من النشاطات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.	أجورهم وشكل عقد عملهم أو نوعه وصلاحيته وطرق تنفيذه. كما يستفيد من أحكام هذا القانون الأشخاص الذين يشتغلون في قطاع الخدمات، وبشكل عام، جميع الأشخاص الذين ارتبطوا بعقد شغل ولا يدخل شغلهم في نطاق أي نشاط من النشاطات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.	
السابع	الباب الثاني **مجال التطبيق والمراقبة** الفرع الأول **الأشخاص المستفيدون من أحكام هذا القانون**	7	يستفيد كذلك من أحكام هذا القانون: 1- مستخدمو وأجراء المقاولات والمؤسسات العمومية غير الخاضعين للنظام المطبق على موظفي الدولة المتمرين والمرسمين، 2- مستخدمو الجماعات المحلية المؤقتون والعرضيون والمياومون والمتعاقدون، 3- الأعوان غير المرسمين التابعون للإدارات العمومية، 4- الأشخاص المقبولون للمساهمة في أعمال الإدارة أو التأطير أو التدبير بقطاع الشباب والرياضة، 5- الأشخاص الذين يمارسون عملا في إطار الإنعاش الوطني، 6- المعتقلون الذين يباشرون عملا بالمؤسسات السجنية،	يستفيد كذلك من أحكام هذا القانون: 1- مستخدمو وأجراء المقاولات والمؤسسات العمومية غير الخاضعين للنظام المطبق على موظفي الدولة المتمرين والمرسمين، 2- مستخدمو الجماعات المحلية المؤقتون والعرضيون والمياومون والمتعاقدون، 3- الأعوان غير المرسمين التابعون للإدارات العمومية، 4- الأشخاص المقبولون للمساهمة في أعمال الإدارة أو التأطير أو التدبير بقطاع الشباب والرياضة، 5- الأشخاص الذين يمارسون عملا في إطار الإنعاش الوطني، 6- المعتقلون الذين يباشرون عملا بالمؤسسات السجنية،	إضافة فقرة

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	طبيعة التعديل
				7- **خدام وخادمات البيوت.**	
الثامن	الباب الثاني **مجال التطبيق والمراقبة** الفرع الأول **الأشخاص المستفيدون من أحكام هذا القانون**	8	يستفيد أيضا من أحكام هذا القانون تلاميذ مؤسسات التعليم التقني ومراكز التأهيل أو التكوين المهني، العمومية أو الخصوصية، وكذا المستفيدون من برامج التدرج المهني أو من تدريب من أجل الإدماج المهني، وكذلك فيما يخص الحوادث الطارئة بسبب الأشغال العملية التي يقوم بها هؤلاء أو بمناسبة القيام بها. ولا تطبق أحكام الفقرة الأولى على الحوادث الطارئة لتلاميذ المؤسسات أو المراكز المذكورة أعلاه أثناء تلقينهم الدروس النظرية التي لا تحتوي على أعمال يدوية ودروس التعليم العام وكذا الحوادث الطارئة أثناء مسافة الذهاب والإياب.	يستفيد أيضا من أحكام هذا القانون تلاميذ مؤسسات التعليم التقني ومراكز التأهيل أو التكوين المهني، العمومية أو الخصوصية، وكذا المستفيدون من برامج التدرج المهني أو من تدريب من أجل الإدماج المهني، وكذلك فيما يخص الحوادث الطارئة بسبب الأشغال العملية التي يقوم بها هؤلاء أو بمناسبة القيام بها **سواء داخل مؤسسة التكوين أو خارجها.** ولا تطبق أحكام الفقرة الأولى على الحوادث الطارئة لتلاميذ المؤسسات أو المراكز المذكورة أعلاه أثناء تلقينهم الدروس النظرية التي لا تحتوي على أعمال يدوية ودروس التعليم العام وكذا الحوادث الطارئة أثناء مسافة الذهاب والإياب.	إضافة
التاسع	الباب الثاني الفرع الأول **الأشخاص المستفيدون من أحكام هذا القانون**	9	يمكن للمشغلين وللعمال المستقلين وللأشخاص الذين يزاولون مهنة حرة وكذا لجميع الأشخاص الآخرين الذين يزاولون نشاطا غير مأجور أن يجعلوا أنفسهم أو أفراد عائلاتهم يستفيدون من أحكام هذا القانون فيما يخص الحوادث التي قد يصابون بها بسبب الشغل أو بمناسبة القيام به.	يمكن للمشغلين وللعمال المستقلين وللأشخاص الذين يزاولون مهنة حرة وكذا لجميع الأشخاص الآخرين الذين يزاولون نشاطا غير مأجور أن يجعلوا أنفسهم أو أفراد عائلاتهم يستفيدون من أحكام هذا القانون فيما يخص الحوادث التي قد يصابون بها بسبب الشغل أو بمناسبة القيام به **على الكيفية التي ستحدد بمقتضى نص تنظيمي المنصوص عليه في المادة 10 أدناه..**	إضافة

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	طبيعة التعديل
العاشر	القسم الثاني **التصريح بحوادث الشغل والشواهد الطبية والمراقبة الطبية** الباب الأول **التصريح بحوادث الشغل**	14	يتعين على المصاب بحادثة شغل أو ذوي حقوقه أن يخبر بها المشغل أو أحد مأموريه أو أن يعمل على إخباره بها في اليوم الذي طرأت فيه الحادثة أو في ظرف الثمانية والأربعين ساعة على أبعد تقدير، ما عدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة. ويتعين على المشغل أن يسلم للمصاب بالحادثة أو لذوي حقوقه شهادة تتضمن، على الخصوص، اسمي المشغل والمصاب بالحادثة وعنوانهما ونوع الحادثة وتاريخ وقوعها، وعند الاقتضاء، اسم المقاولة المؤمنة ورقم بويصلة التأمين ورقم تسجيل المصاب بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ويحدد نموذج هذه الشهادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة	يتعين على المصاب بحادثة شغل أو ذوي حقوقه أن يخبر بها المشغل أو أحد مأموريه أو أن يعمل على إخباره بها في اليوم الذي طرأت فيه الحادثة أو في ظرف الثمانية والأربعين ساعة على أبعد تقدير، ما عدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة. ويتعين على المشغل أن يسلم للمصاب بالحادثة أو لذوي حقوقه شهادة تتضمن، على الخصوص، اسمي المشغل والمصاب بالحادثة وعنوانهما ونوع الحادثة وتاريخ وقوعها، اسم المقاولة المؤمنة ورقم بويصلة التأمين ورقم تسجيل المصاب بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ويحدد نموذج هذه الشهادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة	حذف كلمة "عند الاقتضاء"
الحادي عشر	القسم الثاني الباب الأول **التصريح بحوادث الشغل**	15	يجب على المشغل أو أحد مأموريه أن يصرح للمقولة المؤمنة بكل حادثة أخبر بها أو علم بها، ولو استمر المصاب بالحادثة في العمل، خلال الخمسة أيام الموالية لتاريخ وقوعها على أبعد تقدير، وذلك طبقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه. يتم التصريح المشار إليه أعلاه إما بإيداعه مباشرة لدى المقاولة المؤمنة للمشغل مقابل وصل بالإيداع أو يرسل	يجب على المشغل أو أحد مأموريه أن يصرح للمقولة المؤمنة بكل حادثة أخبر بها أو علم بها، ولو استمر المصاب بالحادثة في العمل، خلال **<u>الخمسة عشر يوما</u>** الموالية لتاريخ وقوعها على أبعد تقدير، وذلك طبقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه. يتم التصريح المشار إليه أعلاه إما بإيداعه مباشرة لدى المقاولة المؤمنة للمشغل مقابل وصل بالإيداع أو يرسل	أجل 15 يوما بدل خلال أجل 5 أيام

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	طبيعة التعديل
			بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل. ويحدد نموذج التصريح بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.	بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل. ويحدد نموذج التصريح بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.	
الثاني عشر	القسم الثاني الباب الأول **التصريح بحوادث الشغل**	18	يتعين على المصاب أو ذوي حقوقه اتباع المسطرة القضائية ، طبقا للكيفيات وللشروط المنصوص عليها في المواد من 141 إلى 144 من هذا القانون، في حالة عدم خضوع المشغل لإجبارية التأمين أو لعدم إبرامه لبويصلة التأمين.	**يتمتع المصاب أو ذوي حقوقه بالمساعدة القضائية بقوة القانون تعفيه من أداء جميع الرسوم القضائية كيفما كان نوعها ودرجتها وتمتعه بمحام مسجل بجدول هيئة المحامين بالمغرب يختاره بكامل حريته أو يعينه نقيب هيئة المحامين بالهيئة الكائنة بدائرة المحكمة المختصة بناء على طلبه ، وذلك وفقا لأحكام وقواعد قانون مهنة المحاماة، يضمن مؤازرة المصاب وذوي حقوقه والدفاع عنهم في جيع مراحل المسطرة الودية والقضائية ودرجاتها.** يتعين على المصاب أو ذوي حقوقه، **بواسطة دفاعه**، اتباع المسطرة القضائية ، طبقا للكيفيات وللشروط المنصوص عليها في المواد من 141 إلى 144 من هذا القانون، في حالة عدم خضوع المشغل لإجبارية التأمين أو لعدم إبرامه لبويصلة التأمين.	إضافة فقرة أولى على الشكل التالي
الثالث عشر	القسم الثاني الباب الثاني	19	يحرر الطبيب المعالج، في ثلاث نظائر، شهادة طبية أولية تتضمن حالة المصاب بالحادثة والنتائج المترتبة عنها وكذا العواقب المحتملة لها وعلى الخصوص المدة المحتملة للعجز المؤقت عن العمل إذا كانت النتائج غير محددة بدقة.	يحرر الطبيب المعالج، في ثلاث نظائر، شهادة طبية أولية تتضمن حالة المصاب بالحادثة والنتائج المترتبة عنها وكذا العواقب المحتملة لها وعلى الخصوص المدة المحتملة للعجز المؤقت عن العمل إذا كانت النتائج غير محددة بدقة.	تغيير الأجل داخل أجل 5 أيام بدل 24 ساعة

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	طبيعة التعديل
	الشواهد الطبية		ويتعين على المصاب أو ذوي حقوقه موافاة المشغل مباشرة بنظيرين من هذه الشهادة داخل الأربع والعشرين ساعة الموالية لتاريخ تحريرها لتمكينه من إرفاق التصريح بنظير منها لأحكام المادة 16 أعلاه.	ويتعين على المصاب أو ذوي حقوقه موافاة المشغل مباشرة بنظيرين من هذه الشهادة داخل أجل **الخمسة أيام** الموالية لتاريخ تحريرها لتمكينه من إرفاق التصريح بنظير منها لأحكام المادة 16 أعلاه.	
الرابع عشر	القسم الثاني الباب الثاني **الشواهد الطبية**	20	يمكن للطبيب المعالج تحرير شهادة طبية لتمديد المدة الأولى للعجز بطلب من المصاب أو المشغل أو مؤمنه، إذا لم يتم شفاء المصاب أو برء جرحه بعد انصرام مدة العجز المحددة في الشهادة الطبية الأولية. يحرر الطبيب المعالج شهادة طبية تتضمن بدقة شروط استئناف المصاب للعمل إذا كان من شأن هذا الاستئناف أن يساعده على شفائه أو برء جرحه. تحرر الشهادتان الطبيتان المشار إليهما في الفقرتين الأولى والثانية في ثلاث نظائر. ويتعين على المصاب أو ذوي حقوقه موافاة المشغل مباشرة بنظيرين منهما داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 19 أعلاه. ويتعين على المشغل إيداع نظير من الشهادة الطبية لدى المقاولة المؤمنة داخل الثمانية والأربعين ساعة الموالية لتاريخ التوصل بها.	يمكن للطبيب المعالج تحرير شهادة طبية لتمديد المدة الأولى للعجز بطلب من المصاب أو المشغل أو مؤمنه، إذا لم يتم شفاء المصاب أو برء جرحه بعد انصرام مدة العجز المحددة في الشهادة الطبية الأولية. يحرر الطبيب المعالج شهادة طبية تتضمن بدقة شروط استئناف المصاب للعمل إذا كان من شأن هذا الاستئناف أن يساعده على شفائه أو برء جرحه. تحرر الشهادتان الطبيتان المشار إليهما في الفقرتين الأولى والثانية في ثلاث نظائر. ويتعين على المصاب أو ذوي حقوقه موافاة المشغل مباشرة بنظيرين منهما داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 19 أعلاه. ويتعين على المشغل إيداع نظير من الشهادة الطبية لدى المقاولة المؤمنة داخل **أجل خمسة (05) أيام** الموالية لتاريخ التوصل بها	خمسة (05) أيام بدل 48 ساعة

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	طبيعة التعديل
الخامس عشر	القسم الثاني الباب الثاني **الشواهد الطبية**	23	يجب إرفاق التصريح المشار إليه في المادة 15 أعلاه بالشهادة الطبية المثبتة للوفاة إذا أدت الحادثة إلى الوفاة في الحين. أما غذا توفي المصاب بعد فترة من وقوع الحادثة، فيجب على المشغل أن يودع هذه الشهادة لدى المقاولة المؤمنة في ظرف الثمانية والأربعين ساعة الموالية لتاريخ التوصل بها ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة أو أسباب مشروعة.	يجب إرفاق التصريح المشار إليه في المادة 15 أعلاه بالشهادة الطبية المثبتة للوفاة إذا أدت الحادثة إلى الوفاة في الحين. أما إذا توفي المصاب بعد فترة من وقوع الحادثة، فيجب على المشغل أن يودع هذه الشهادة لدى المقاولة المؤمنة في ظرف **15 يوما** الموالية لتاريخ التوصل بها ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة أو أسباب مشروعة.	**15 يوما** **بدل** 48 ساعة
السادس عشر	الباب الثالث **المراقبة الطبية**	28	إذا شهد الطبيب أو الأطباء المعينون قصد إجراء المراقبة الطبية في رسالتين مضمونتي الوصول مع الإشعار بالتوصل موجهة إحداهما إلى المشغل أو مؤمنه والأخرى إلى المصاب بالحادثة أو الطبيب المعالج ، بأن هذا الأخير قادر على استئناف عمله ونازعه في ذلك المصاب أو الطبيب المعالج برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل موجهة إلى المشغل أو مؤمنه، وجب إجراء مراقبة طبية، طبقا لأحكام المادة 26 أعلاه، في ظرف الخمسة أيام الموالية لتاريخ تسلم هذه الرسالة.	إذا شهد الطبيب أو الأطباء المعينون قصد إجراء المراقبة الطبية في رسالتين مضمونتي الوصول مع الإشعار بالتوصل موجهة إحداهما إلى المشغل أو مؤمنه والأخرى إلى المصاب بالحادثة أو الطبيب المعالج ، بأن هذا الأخير قادر على استئناف عمله ونازعه في ذلك المصاب أو الطبيب المعالج برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل موجهة إلى المشغل أو مؤمنه، وجب إجراء مراقبة طبية، **بواسطة خبير محايد يتفق عليه الأطراف أو يعين من طرف رئيس المحكمة الابتدائية لمكان العلاج في ظرف لا يتعدى 10 أيام من يوم تسليم رسالة المنازعة** طبقا لأحكام المادة 26 أعلاه، في ظرف الخمسة أيام الموالية لتاريخ تسلم هذه الرسالة.	إضافة فقرة

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	طبيعة التعديل
السابع عشر	القسم الثالث **التأمين وإحلال المقاولة المؤمنة محل المؤمن له في الأداء**	29	يجب على المشغلين الخاضعين لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه، أن يبرموا لزوما لدى مقاولات التأمين المرخص لها بذلك عقد تأمين يضمن المصاريف والتعويضات المنصوص عليها في هذا القانون. ويستفيد من إلزامية التأمين المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه مستخدمو الجماعات المحلية المؤقتون والعرضيون والمياومون والتعاقدون ومستخدمو المؤسسات العمومية غير الخاضعين لنظام الوظيفة العمومية أو لنظام الضمان الاجتماعي المشار إليه أعلاه. يجب على المشغلين عند إبرامهم عقد التأمين المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه أو تجديده، أن يوجهوا إلى مقاولة التأمين المعنية بالأمر نسخة مصادقا عليها من إرسالية التصريح بالأجراء والأجور طبقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 السالف الذكر والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه. كما يجب على المشغلين إخبار المقاولات المؤمنة لهم بجميع الانخراطات الجديدة للأجراء المنجزة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك داخل أجل العشرين يوما من	يجب على المشغلين الخاضعين لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه، أن يبرموا لزوما لدى مقاولات التأمين المرخص لها بذلك عقد تأمين **<u>يضمن المصاريف والنفقات والتجهيزات والتوابع والإيرادات والتعويضات المنصوص عليها في هذا القانون</u>**. المنصوص عليها في هذا القانون. ويستفيد من إلزامية التأمين المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه مستخدمو الجماعات المحلية المؤقتون والعرضيون والمياومون والتعاقدون ومستخدمو المؤسسات العمومية غير الخاضعين لنظام الوظيفة العمومية أو لنظام الضمان الاجتماعي المشار إليه أعلاه. يجب على المشغلين عند إبرامهم عقد التأمين المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه أو تجديده، أن يوجهوا إلى مقاولة التأمين المعنية بالأمر نسخة مصادقا عليها من إرسالية التصريح بالأجراء والأجور طبقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 السالف الذكر والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه. كما يجب على المشغلين إخبار المقاولات المؤمنة لهم بجميع الانخراطات الجديدة للأجراء المنجزة لدى الصندوق الوطني	إضافة

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	طبيعة التعديل
			الشهر الموالي لتاريخ التصريح بهم لدى الصندوق المذكور. كما يجب عليهم موافاة المقاولة المؤمنة، داخل نفس الأجل الموالي لتاريخ الفسخ، بقائمة الأجراء الذين تم فسخ عقود عملهم.	للضمان الاجتماعي، وذلك داخل أجل العشرين يوما من الشهر الموالي لتاريخ التصريح بهم لدى الصندوق المذكور. كما يجب عليهم موافاة المقاولة المؤمنة، داخل نفس الأجل الموالي لتاريخ الفسخ، بقائمة الأجراء الذين تم فسخ عقود عملهم.	
الثامن عشر	الباب الثاني **إحلال المقاولة المؤمنة محل المشغل المؤمن له في الأداء**	34	تحل بقوة القانون المقاولة المؤمنة محل المشغل المؤمن له في أداء جميع المصاريف والتعويضات والإيرادات المنصوص عليها في هذا القانون، أيا كانت تسميتها، الناتجة عن حادثة شغل أو بسببها ولو كان المشغل مؤمنا له بصفة غير كافية وبالرغم من كل شرط مخالف لذلك تضمنه عقد التامين. وتحتفظ المقاولة المؤمنة بحق إقامة دعوى الرجوع على المشغل المؤمن له بصفة غير كافية.	تحل بقوة القانون المقاولة المؤمنة محل المشغل المؤمن له في أداء جميع **المصاريف والنفقات والتعويضات والإيرادات والتجهيزات والتوابع** المنصوص عليها في هذا القانون، أيا كانت تسميتها، الناتجة عن حادثة شغل أو بسببها ولو كان المشغل مؤمنا له بصفة غير كافية وبالرغم من كل شرط مخالف لذلك تضمنه عقد التامين. وتحتفظ المقاولة المؤمنة بحق إقامة دعوى الرجوع على المشغل المؤمن له بصفة غير كافية.	إضافة
التاسع عشر	الباب الثاني **إحلال المقاولة المؤنة محل المشغل المؤمن له في الأداء**	35	يجب على المصاب أو ذوي حقوقه أو المشغل المؤمن له، في حالة عدم التوصل إلى الصلح المنصوص عليه في المادة 133 من هذا القانون، إدخال المقاولة المؤمنة للمشغل لزوما في دعوى المطالبة بالتعويضات المنصوص عليها في هذا القانون المقامة أمام المحكمة الابتدائية المختصة. يجب أن يقضي الحكم أو القرار القاضي بمنح المصاريف والتعويضات والإيرادات بإحلال المؤمن محل المؤمن له في الأداء.	يجب على المصاب أو ذوي حقوقه أو المشغل المؤمن له، في حالة عدم التوصل إلى الصلح المنصوص عليه في المادة 133 من هذا القانون، إدخال المقاولة المؤمنة للمشغل لزوما في دعوى المطالبة بالتعويضات المنصوص عليها في هذا القانون المقامة أمام المحكمة الابتدائية المختصة. يجب أن يقضي الحكم أو القرار القاضي **بمنح المصاريف والنفقات والتعويضات والإيرادات والتجهيزات والتوابع المنصوص عليها في هذا القانون** بإحلال المؤمن محل المؤمن	إضافة

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	طبيعة التعديل
				له في الأداء.	
العشرون	الباب الثاني **إحلال المقاولة المؤنة محل المشغل المؤمن له في الأداء**	36	يؤدي المؤمن أو المؤمن المدبر لعقد التأمين، في حالة تعدد المؤمنين، مجموع الإيرادات، على أن يدفع له المؤمنون الآخرون، طبقا للتعريفة المعتمدة من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، مبلغ الرأسمال المؤسس به جزء الإيراد المفروض عليهم.	يؤدي المؤمن أو المؤمن المدبر لعقد التأمين، في حالة تعدد المؤمنين، مجموع **<u>المستحقات</u>**، على أن يدفع له المؤمنون الآخرون، طبقا للتعريفة المعتمدة من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، مبلغ الرأسمال المؤسس به جزء الإيراد المفروض عليهم، **<u>وذلك بتضامن جميع المؤمنين</u>**.	مجموع المستحقات بدل الإيرادات
الواحد والعشرون	الباب الثالث **تحمل المصاريف**	37	يتحمل المشغل أو مؤمنه المصاريف الآتي بيانها سواء انقطع المصاب بالحادثة عن العمل أم لا: 1- المصاريف الطبية والجراحية والصيدلية ومصاريف الاستشفاء ومصاريف التحليلات والفحوصات والمصاريف الواجب أداؤها للأطباء وللمساعدين الطبيين، وبوجه عام جميع المصاريف التي يستوجبها علاج المصاب، 2- المصاريف التي تفرضها الحادثة والمتعلقة بنيل أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء أو بإصلاحها أو بتجديدها، 3- مصاريف نقل المصاب إلى محل إقامته الاعتيادي أو إلى المؤسسات العمومية أو الخصوصية للاستشفاء والعلاج الأقرب من مكان وقوع الحادثة،	يتحمل المشغل أو مؤمنه المصاريف الآتي بيانها سواء انقطع المصاب بالحادثة عن العمل أم لا: 1-المصاريف الطبية والجراحية والصيدلية ومصاريف الاستشفاء ومصاريف التحليلات والفحوصات والمصاريف الواجب أداؤها للأطباء وللمساعدين الطبيين، وبوجه عام جميع المصاريف التي يستوجبها علاج المصاب، 2-المصاريف التي تفرضها الحادثة والمتعلقة بنيل أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء أو بإصلاحها أو بتجديدها، 3-مصاريف نقل المصاب إلى محل إقامته الاعتيادي أو إلى المؤسسات العمومية أو الخصوصية للاستشفاء والعلاج الأقرب من مكان وقوع الحادثة، **وبوجه عام جميع المصاريف والنفقات التي يستوجبها علاج المصاب**	إضافة

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	طبيعة التعديل
			4- في حالة الوفاة، مصاريف الجنازة ومصاريف نقل الجثمان من مكان الوفاة إلى مكان الدفن،	4-في حالة الوفاة، مصاريف الجنازة ومصاريف نقل الجثمان من مكان الوفاة إلى مكان الدفن،	
الثاني والعشرون	الباب الثالث **تحمل المصاريف**	39	يتعين على المشغل أو مؤمنه أن يباشر، في ظرف الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ إرسال الإعلام بالدفع برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل من قبل المؤسسة العمومية أو الخصوصية للاستشفاء والعلاج أو من طرف الطبيب المعالج للمصاب، أداء المصاريف المنصوص عليها في البندين (1) و (3) من المادة 37 أعلاه طبق التعريفة المحددة في القرار المشترك المشار إليه في المادة 38 أعلاه. ولا يمكن للمؤسسات العمومية أو الخصوصية للاستشفاء والعلاج أو الطبيب المعالج ان يطالبوا المصاب بحادثة الشغل باداء المصاريف المنصوص عليها في البندين (1) و (3) من المادة 37 أعلاه إلا في الحالتين التاليتين: 1- إذا لم يقدم المصاب الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 14 أعلاه. 2- إذا قدم المصاب هذه الشهادة ووافق، قبل تلقيه العلاج الأولي، على تحمل مصاريف إضافية تتجاوز تعريفة المصاريف المحددة في القرار المشترك المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 38 أعلاه. وفي هذه الحالة يجب ان تتضمن الشهادة الطبية الأولية موافقة	يتعين على المشغل أو مؤمنه أن يباشر، في ظرف الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ إرسال الإعلام بالدفع برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل من قبل المؤسسة العمومية أو الخصوصية للاستشفاء والعلاج أو من طرف الطبيب المعالج للمصاب، أداء المصاريف المنصوص عليها في **المادة 37 أعلاه** طبق التعريفة المحددة في القرار المشترك المشار إليه في المادة 38 أعلاه. ولا يمكن للمؤسسات العمومية أو الخصوصية للاستشفاء والعلاج أو الطبيب المعالج ان يطالبوا المصاب بحادثة الشغل باداء المصاريف المنصوص عليها **في المادة 37 أعلاه** إلا في الحالتين التاليتين: 1- إذا لم يقدم المصاب الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 14 أعلاه. 2- إذا قدم المصاب هذه الشهادة ووافق، قبل تلقيه العلاج الأولي، على تحمل مصاريف إضافية تتجاوز تعريفة المصاريف المحددة في القرار المشترك المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 38 أعلاه. وفي هذه الحالة يجب ان تتضمن الشهادة الطبية الأولية	**استبدال كلمة البندين 1 و 3 أعلاه ب المادة 37**

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	طبيعة التعديل
			المصاب على تحمل هذه المصاريف الإضافية.	موافقة المصاب على تحمل هذه المصاريف الإضافية.	
الثالث والعشرون	الباب الرابع **التزامات المشغل غير المؤمن له ضمانا للأداء**	42	يجب على كل مشغل غير مؤمن له، باستثناء الدولة، أن يؤدي للصندوق الوطني للتقاعد والتامين، المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.5.301 الصادر في 27 أكتوبر 1959، الراسمال اللازم لتأسيس الإيراد المقدر طبق تعريفة تحدد بمرسوم، وذلك في ظرف الستين يوما الموالية لتاريخ صدور الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي القاضي بمنح الإيراء للمصاب أو لذوي حقوقه.	يجب على كل مشغل غير مؤمن له، باستثناء الدولة، أن يؤدي للصندوق الوطني للتقاعد والتامين، المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.5.301 الصادر في 27 أكتوبر 1959، الراسمال اللازم لتأسيس الإيراد المقدر طبق تعريفة تحدد بمرسوم، وذلك في ظرف الستين يوما الموالية لتاريخ صدور الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي القاضي بمنح الإيراء للمصاب أو لذوي حقوقه. **<u>ولا يقبل العذر في التأخير بممارسة طرق الطعن في الأوامر والأحكام والقرارات القضائية المحددة للإيراد.</u>**	إضافة في نهاية الفقرة
الرابع والعشرون	الباب الرابع **التزامات المشغل غير المؤمن له ضمانا للأداء**	44	يمكن أن يعفى المشغل من أداء الرأسمال المنصوص عليه في المادة 42 أعلاه إذا أثبت أنه يتوفر على ضمانات تحدد طبيعتها ونوعها بمرسوم.		**حذف** **المادة 44**

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	طبيعة التعديل
الخامس والعشرون	الفرع الثاني **إيرادات ذوي الحقوق** القسم الفرعي الأول **إيراد الزوج المتوفى عنه**	88	يحدد مقدار الإيراد المبين في المادة السابقة في خمسين في المائة (50%) من أجرة المصاب السنوية.	**يحدد مقدار الإيراد في 80 % من أجرة المصاب السنوية إذا لم يترك الهالك ورثة آخرين من أصول وفروع يستحقون الإيراد و 50 % من أجرة المصاب السنوية إذا ترك الهالك أصوله وفروعه من الورثة المستفيدين من الإيراد.**	إعادة الصياغة وتغيير النسب المائوية
السادس والعشرون	الفرع الثاني **إيرادات ذوي الحقوق** القسم الفرعي الثاني **الإيراد الممنوح لليتامى**	96	يقدر الإيراد الممنوح لليتامى على أساس أجرة الهالك السنوية كما يلي: - بنسبة خمسة عشرة في المائة (15 %) إذا تعلق الأمر بولد واحد، - نسبة ثلاثين في المائة (30%) إذا تعلق الأمر بولدين، - نسبة اربعين في المائة (40 %) إذا تعلق الأمر بثلاثة أولاد	**يقدر الإيراد الممنوح لليتامى على أساس أجرة الهالك السنوية كما يلي:** **- بنسبة سبعين في المائة (70 %) إذا تعلق الأمر بولد واحد دون أم أو أب يستفيد من الإيراد،** **- نسبة ثمانين في المائة (80%) إذا تعلق الأمر بولدين دون أم أو أب يستفيد من الإيراد،** **- نسبة خمسة وثمانين في المائة (85 %) إذا تعلق الأمر بثلاثة أولاد دون أم أو أب يستفيد من الإيراد،** **إذا تعلق الأمر بيتامى مع أحد الأبوين المستفيد من الإيراد يقدر الإيراد الممنوح لليتامى على أساس الأجرة السنوية للهالك كما يلي:** - بنسبة خمسة عشرة في المائة (15 %) إذا تعلق الأمر بولد واحد،	إعادة الصياغة وتغيير النسب المائوية

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	طبيعة التعديل
				- نسبة ثلاثين في المائة (30%) إذا تعلق الأمر بولدين، - نسبة اربعين في المائة (40 %) إذا تعلق الأمر بثلاثة أولاد **ويرفع الإيراد إلى عشرين في المائة (20 %) من الأجرة المذكورة عن كل يتيم فاقد الأم والأب على إثر الحادثة أو أصبح يتيما بعدها قبل بلوغه حد السن القانونية التي تخول له حق الاستفادة من الإيراد.**	
السابع والعشرون	الفرع الثاني **استرداد الإيراد لبعض أصناف الأجانب**	122	لا يتقاضى الأجانب ذوو حقوق عامل أجنبي أي تعويض إذا كانوا غير مقيمين بالمغرب وقت وقوع الحادثة.		تحذف المادة لتنافيها مع مبدإ المساواة واعتمادها على التمييز على أساس الجنسية
الثامن والعشرون	الفرع الثاني **استرداد الإيراد لبعض أصناف الأجانب**	123	يتقاضى الأجراء الجانب المصابون بحوادث الشغل أو ذوو حقوقهم الأجانب، إذا انتهى مقامهم بالمغرب، مقابل كل تعويض رأسمالا يعادل ثلاث مرات مبلغ الإيراد المنفذ لهم من قبل. ولا يمكن أن يتجاوز الرأسمال المذكور ، فيما يخص ذوي الحقوق، قيمة الإيراد المقدر على أساس التعريفة المشار إليها في المادة 42 أعلاه.	يتقاضى الأجراء الجانب المصابون بحوادث الشغل أو ذوو حقوقهم الأجانب، مقابل كل تعويض رأسمالا يعادل ثلاث مرات مبلغ الإيراد المنفذ لهم من قبل. ولا يمكن أن يتجاوز الرأسمال المذكور، فيما يخص ذوي الحقوق، قيمة الإيراد المقدر على أساس التعريفة المشار إليها في المادة 42 أعلاه.	تحذف عبارة " **إذا انتهى مقامهم بالمغرب**" انسجاما مع مبدإ المساواة.

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	طبيعة التعديل
التاسع والعشرون	الفرع الثالث **تدابير خاصة تتعلق بالإجراء الأحداث الذين تقل سنهم عن 18 سنة وبالمتدربين**	125	لا يمكن أن تقل الأجرة المتخذة أساسا لتقدير التعويض اليومي أو الإيراد الممنوح للمصاب الذي تقل سنه عن ثمانية عشرة سنة او الممنوح لذوي حقوقه في حالة الوفاة عن الأجرة الدنيا الممنوحة للأجراء من نفس الصنف المهني البالغة سنهم ثمانية عشرة سنة أو أكثر والمشتغلين بنفس المقاولة أو المؤسسة. ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ التعويض اليومي المقدر بهذه الكيفية مبلغ الأجرة التي كان يتقاضاها المصاب في تاريخ الحادثة.	**الحوادث التي يتعرض لها الأجراء الأحداث الذين تقل سنهم عن السن القانوني للتشغيل تخضع لأحكام المسؤولية المدنية للمشغل ، ولا تخضع لأحكام هذا القانون.** لا يمكن أن تقل الأجرة المتخذة أساسا لتقدير التعويض اليومي أو الإيراد الممنوح للمصاب الذي تقل سنه عن ثمانية عشرة سنة او الممنوح لذوي حقوقه في حالة الوفاة عن الأجرة الدنيا الممنوحة للأجراء من نفس الصنف المهني البالغة سنهم ثمانية عشرة سنة أو أكثر والمشتغلين بنفس المقاولة أو المؤسسة. ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ التعويض اليومي المقدر بهذه الكيفية مبلغ الأجرة التي كان يتقاضاها المصاب في تاريخ الحادثة.	إضافة فقرة أولى
الثلاثون	الفرع الثالث **تدابير خاصة تتعلق بالإجراء الأحداث الذين تقل سنهم عن 18 سنة وبالمتدربين**	128	لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التعويض اليومي المقدر طبقا لأحكام المادة السابقة أحد المبلغين التاليين: 1- مبلغ الأجرة الدنيا الممنوحة لأجير غير متخصص يبلغ نفس السن، ويشتغل بنفس المقاولة أو المؤسسة، 2- مبلغ المكافأة الخاصة بالأجراء المتدربين إذا كان مبلغ التعويض يفوق الأجرة المذكورة.	لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التعويض اليومي المقدر طبقا لأحكام المادة السابقة **ما عدا في حالة وجود مقتضيات خاصة** أحد المبلغين التاليين: 1- مبلغ الأجرة الدنيا الممنوحة لأجير غير متخصص يبلغ نفس السن، ويشتغل بنفس المقاولة أو المؤسسة، 2- مبلغ المكافأة الخاصة بالأجراء المتدربين إذا كان مبلغ التعويض يفوق الأجرة المذكورة.	إضافة عبارة **"ما عدا في حالة وجود مقتضيات خاصة"**

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	طبيعة التعديل
الواحد والثلاثون	القسم الخامس **مسطرة التعويض والمنازعات** الباب الأول **مسطرة الصلح**	132	يجب على المصاب بحادثة الشغل أو ذوي حقوقه تتبع مسطرة الصلح مع المقاولة المؤمنة للمشغل، وذلك قبل القيام بالاجراءات القضائية طبقا لأحكام هذا القانون وأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تغييره وتتميمه.	**يجب على المصاب بحادثة شغل أو ذوي حقوقه قبل أن يرفعوا دعوى بالمطالبة بحقوقهم بناء على هذا القانون أمام المحكمة المختصة أن يطلبوا من المقاولة المؤمنة للمشغل فتح مسطرة الصلح الودي معهم إما مباشرة أو عن طريق الإجراءات القضائية طبقا لأحكام هذا القانون وأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تغييره وتتميمه.**	إعادة الصياغة
الثاني والثلاثون	الباب الثاني **المسطرة القضائية والاختصاص**	141	تبت المحكمة الابتدائية المختصة في جميع النزاعات المترتبة عن تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وذلك طبقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سنتمبر 1974). كما تبت، طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وأحكام الظهير الشريف المذكور بمثابة قانون رقم 1.74.447 في جميع الطلبات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن الحادثة والمرفوعة من طرف المصاب أو ذوي حقوقه ضد المشغل غير المؤمن. ويتعين أن يتضمن الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو	**تعتبر المحكمة الابتدائية لمكان وقوع الحادث هي المختصة مكانيا في جميع النزاعات المترتبة عن تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص القانونية المتخذة لتطبيقه. ويمكن للمصاب أو ذوي حقوقه رفع الدعوى امام محكمة مكان إقامتهم الاعتيادي أو طلب إحالة الملف عليها إذا كانت مقاولة التأمين أو المشغل هي التي بادرت إلى رفع الدعوى.** **تبت المحكمة الابتدائية المختصة** في جميع النزاعات المترتبة عن تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه **وفق المساطر الخاصة المنصوص عليها في الباب الرابع من القسم الخامس** من القانون رقم 1.74.447 الصادر **بمقتضى الظهير الشريف** المؤرخ في 11 من رمضان	**إضافة فقرة قبل الفقرة الأولى الأصلية وإعادة صياغة الفقرة الأولى على الشكل التالي:**

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	طبيعة التعديل
			القرار القضائي الصادر في شان طلب المصاب أو ذوي حقوقه، بالإضافة إلى المصاريف والتعويضات المستحقة ، مبلغ الغرامات الواجبة على المشغل لثبوت مخالفته لأحكام هذا القانون.	1394 (28 سنتمبر 1974) **بالمصادقة على قانون المسطرة المدنية كما تم تغييره وتتميمه.** كما تبت، طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وأحكام الظهير الشريف المذكور بمثابة قانون رقم 1.74.447 في جميع الطلبات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن الحادثة والمرفوعة من طرف المصاب أو ذوي حقوقه ضد المشغل غير المؤمن. ويتعين أن يتضمن الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي الصادر في شان طلب المصاب أو ذوي حقوقه، بالإضافة إلى المصاريف والتعويضات المستحقة، مبلغ الغرامات الواجبة على المشغل لثبوت مخالفته لأحكام هذا القانون.	
الثالث والثلاثون	الباب الثاني **المسطرة القضائية والاختصاص**	142	تصدر المحكمة الابتدائية المختصة أمرا بالحفظ المؤقت للقضية المرفوعة إليها، إذا تغيب المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه عن حضور الجلسة الأولى الخاصة بالبت في المنازعات الناشئة بين المقاولة المؤمنة للمشغل والمصاب أو ذوي حقوقه أو بدعوى المراجعة. وتبلغ مدة التقادم في هذه الحالة خمسة عشرة سنة تبتدئ من تاريخ صدور الأمر بالحفظ.	تصدر المحكمة الابتدائية المختصة أمرا بالحفظ المؤقت للقضية المرفوعة إليها، إذا تغيب المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه **<u>عن الحضور بعد توصله الصحيح بالاستدعاء لحضور</u>** الجلسة الأولى الخاصة بالبت بالمنازعات الناشئة بين المقاولة المؤمنة للمشغل والمصاب أو ذوي حقوقه أو بدعوى المراجعة،. وتبلغ مدة التقادم في هذه الحالة خمسة عشرة سنة تبتدئ من تاريخ صدور الأمر بالحفظ.	تغيير الصيغة إضافة

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	طبيعة التعديل
الرابع والثلاثون	الباب الثاني **المسطرة القضائية والاختصاص**	143	تبت المحكمة الابتدائية انتهائيا، رغم رفض المصاب أو ذوي حقوقه لعروض المصاريف والتعويضات المقترحة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل، إذا تبين للمحكمة أن الطرفين لا يختلفان على مادية الحادثة أو الأجر المعتمد أو نسبة العجز أو النسبة المائوية المحدد على أساسها إيراد ذوي الحقوق أو على عدد وصفة ذوي الحقوق وتاريخ الانتفاع بالإيراد، وبصفة عامة، على جميع العناصر المعتمدة لتقدير المصاريف والتعويضات طبقا لأحكام هذا القانون.	**لا تقبل أحكام المحكمة الابتدائية الصادرة تنفيذا لهذا القانون أي طعن بالتعرض كيفما كان مصدره. وتصدر الأحكام جميع الأحكام الابتدائية بالنفاذ المعجل بقوة القانون.** **ولا يمكن لمحكمة الاستئناف أن تحكم بوقف تنفيذها إلا في حالات استثنائية خاصة، وبقرار معلل.**	إعادة الصياغة
الخامس والثلاثون	الباب الثاني **المسطرة القضائية والاختصاص**	144	تبت المحكمة الابتدائية المختصة، بصفة عامة، في جميع المنازعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون وكذا في جميع الطلبات المقدمة من طرف المصاب أو ذوي حقوقه طبقا لأحكام الباب الرابع من القسم الخامس المتعلق بالمسطرة في القضايا الاجتماعية من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974)		تحذف المادة لإدماجها في المادة 141
السادس والثلاثون	الباب الثالث **مراجعة الايراد**	146	يمكن اعتبار تفاقم العاهة أو انخفاضها قائما بالنسبة للإصابة، إما بعد فحص المصاب بطلب منه او بطلب من المشغل أو مؤمنه، وإما بعد إجراء خبرة طبية بطلب من أحد الطرفين، أو بأمر قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية المختصة.	يمكن اعتبار تفاقم العاهة أو انخفاضها قائما بالنسبة للإصابة، إما بعد فحص المصاب بطلب منه او بطلب من المشغل أو مؤمنه، وإما بعد إجراء خبرة طبية بطلب من أحد الطرفين، أو بأمر قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية المختصة.	إضافة عبارة "رئيس"

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	طبيعة التعديل
				أو بأمر قضائي صادر عن **رئيس** المحكمة الابتدائية المختصة.	
السابع و الثلاثون	الباب الخامس **الخطأ العمد والخطأ الذي لا يعذر عنه**	155	لا يمكن منح المصاريف والتعويضات المنصوص عليها في هذا القانون للمصاب ولذوي حقوقه، إذا ثبت أن الحادثة ناتجة عن خطأ متعمد من طرفه. ويمكن للمحكمة الابتدائية المختصة، بناء على طلب المشغل أو مؤمنه ، التخفيض من الإيراد الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه طبق أحكام المواد من 80 إلى 104 من هذا القانون إذا ثبت أن الحادثة ترتبت عن خطإ **جسيم** لا يعذر عنه ارتكبه المصاب.	لا يمكن منح المصاريف والتعويضات المنصوص عليها في هذا القانون للمصاب ولذوي حقوقه، إذا ثبت أن الحادثة ناتجة عن خطإ **جسيم** متعمد من طرفه. ويمكن للمحكمة الابتدائية المختصة، بناء على طلب المشغل أو مؤمنه ، التخفيض من الإيراد الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه طبق أحكام المواد من 80 إلى 104 من هذا القانون إذا ثبت أن الحادثة ترتبت عن خطإ **جسيم** لا يعذر عنه ارتكبه المصاب.	إضافة كلمة **" جسيم "** بعد كلمة "خطأ"
الثامن والثلاثون	القسم الخامس **مسطرة التعويض والمنازعات** الباب الأول **مسطرة الصلح**	156	يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه بحق طلب التعويض عن الضرر الحاصل ، طبقا للقواعد العامة، ما لم يقع التعويض عنه طبقا لأحكام هذا القانون، إذا ثبت أن الحادثة ناتجة عن خطأ متعمد من طرف المشغل أو أحد مأموريه. ويحق للمحكمة الابتدائية المختصة الزيادة في التعويض الواجب منحه للمصاب أو لذوي حقوقه إذا ثبت ان الحادثة ترتبت عن خطأ لا يعذر عنه ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه. وإذا تعدد ذوو الحقوق، فإن الزيادة الممنوحة تكون مطابقة، فيما يخص كل صنف، للنسبة المائوية من الأجرة	يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه بحق طلب التعويض عن الضرر الحاصل ، طبقا للقواعد العامة، ما لم يقع التعويض عنه طبقا لأحكام هذا القانون، إذا ثبت أن الحادثة ناتجة عن خطأ **جسيم** متعمد من طرف المشغل أو أحد مأموريه. ويحق للمحكمة الابتدائية المختصة الزيادة في التعويض الواجب منحه للمصاب أو لذوي حقوقه إذا ثبت ان الحادثة ترتبت عن خطأ **جسيم** لا يعذر عنه ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه. وإذا تعدد ذوو الحقوق، فإن الزيادة الممنوحة تكون مطابقة، فيما يخص كل صنف، للنسبة المائوية من الأجرة السنوية المقدر على أساسها الإيراد أو الإيرادات.	إضافة كلمة **" جسيم "** بعد كلمة "خطأ"

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	طبيعة التعديل
			السنوية المقدر على أساسها الإيراد أو الإيرادات.		
التاسع والثلاثون	القسم السادس **إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة**	158	تقام الدعوى العمومية على المشغل أو على أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين، ما لم تتم الاستفادة من المصاريف والتعويضات طبقا لأحكام هذا القانون: 1- إذا نتجت الحادثة عن خطإ متعمد من طرف المشغل أو أحد مأموريه؛ 2- إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل.	تقام **دعوى الحق العام** على المشغل أو على أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين، ما لم تتم الاستفادة من المصاريف والتعويضات طبقا لأحكام هذا القانون: 1- إذا **وقعت** الحادثة بسبب خطإ متعمد **ارتكبه** المشغل أو أحد مأموريه؛ 2- إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل.	**"دعوى الحق العام"** بدل " الدعوى العمومية" إعادة صياغة (1)
الأربعون	الباب الثاني **المسطرة القضائية والاختصاص**	160	يجب أن تقام دعوى المسؤولية عن الجنحة داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة ، غير أن المحكمة المرفوعة إليها الدعوى يجب أن تؤخر البث فيها حتى تنتهي مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو حتى تنتهي الدعوى المقامة تطبيقا لأحكام هذا القانون ما لم تتقادم.	يجب أن تقام دعوى المسؤولية داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة، غير أن المحكمة المرفوعة إليها الدعوى يجب أن تؤخر البث فيها حتى تنتهي مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو حتى تنتهي الدعوى المقامة **طبقا** لأحكام هذا القانون **إذا كانت رائجة أمام المحكمة.**	تحذف كلمة "**جنحة**" تغيير الصياغة
الواحد و الأربعون	القسم السادس **إقامة الدعوى على الشخص مرتكب**	163	إذا ترتب عن حادثة الشغل عجز دائم أو وفاة ، فإن التعويض المفروض على الغير يكون كما يلي: 1- في شكل إيراد أو إيرادات مساوية للإيرادات المحددة في هذا القانون، وعند الاقتضاء، بزيادة إيراد تكميلي يصبح معه التعويض معادلا للضرر اللاحق بالمصاب أو بذوي حقوقه، إذا كانت للغير مسؤولية كاملة في	**يتم وفقا لأحكام القانون 1.48.177 الصادر في محرم 1405 موافق 2 أكتوبر 1984 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتعويض المصابين في حوادث تتسبب فيها عربات برية ذات محرك ما عدا في الحالة التي يكون فيها الحادث راجعا إلى سبب آخر . وفي هذه الحالة يحدد على أساس القانون العام. وفي جميع الحالات يتم تحديد التعويض بالنسبة للمصابين**	إعادة الصياغة

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	طبيعة التعديل
	الحادثة الباب الثالث **التعويض**		الحادثة؛ 2- في شكل جزء من الإيراد أو من الإيرادات القانونية المفروضة على الغير، باعتبار نسبته في المسؤولية، وعند الاقتضاء، بزيادة إيراد تكميلي يصبح معه التعويض معادلا للضرر اللاحق بالمصاب أو بذوي حقوقه، إذا كانت للغير مسؤولية جزئية في الحادثة.	**على أساس الملف الطبي الذي اعتمدته الأطراف أو المحكمة في إطار مسطرة التعويض عن حوادث الشغل وفقا لأحكام هذا القانون ، مع اعتبار نسبة المسؤولية الملقاة على عاتق الضحية.** **وبالنسبة للتعويض المفروض على الغير المستحق لرب العمل أو مأموريه أو مؤمنه، فإنه يتم على أساس رد مجموع الصوائر والنفقات والتعويضات والإيرادات ورأس المال المكون للإيرادات المحكوم بها والتي تم تأسيسه وإيداعه مع مراعاة نسبة المسؤولية الملقاة على عاتق الضحية.**	
الثاني و الأربعون	الباب الثالث **التعويض**	164	لا تدخل في تقدير الإيرادات المفروضة على الغير، الزيادة في الإيراد المقررة من طرف المحكمة بسبب خطإ لا يعذر عنه ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه.		تحذف المادة
الثالث و الأربعون	الباب الثالث **التعويض**	165	يجب أن يشتمل التعويض الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه، وفقا للقواعد العامة، على الزيادات وتعديل الزيادة في الإيراد أو جزء الإيراد المفروض على الغير حسب ما هو مقرر في الأحكام المتعلقة بالزيادة في إيرادات حوادث الشغل. غير أنه لا يمكن أن تعتبر إلا الزيادات والتعديلات المطبقة في تاريخ اتفاق الطرفين أو بتاريخ صدور الحكم أو القرار		تحذف المادة

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	طبيعة التعديل
			القضائي النهائي.		
الرابع و الأربعون	الباب الرابع **توزيع المسؤولية وأداء التعويض**	170	يجب على المدينين أن يدفعوا للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، طبقا للتعريفة المشار إليها في المادة 42 أعلاه، الرأسمال اللآزم لتأسيس الإيرادات الممنوحة برسم التعويض عن حادثة الشغل والإيرادات الإضافية الممنوحة عملا بأحكام القسم السادس من هذا القانون، داخل الشهرين الموالين لتاريخ اتفاق الطرفين أو تاريخ صدور الحكم او القرار القضائي النهائي. لا يعفى المشغل أو مؤمنه من الإيراد القانوني المفروض على الشخص المسؤول إلا بعد تأسيس الرأسمال المنصوص عليه في الفقرة السابقة.	يجب على المدينين أن يدفعوا للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، طبقا للتعريفة المشار إليها في المادة 42 أعلاه، الرأسمال اللآزم لتأسيس الإيرادات الممنوحة برسم التعويض عن حادثة الشغل، داخل الشهرين الموالين لتاريخ اتفاق الطرفين أو تاريخ صدور الحكم او القرار القضائي النهائي. لا يعفى المشغل أو مؤمنه من الإيراد القانوني المفروض على الشخص المسؤول إلا بعد تأسيس الرأسمال المنصوص عليه في الفقرة السابقة.	حذف من: (والإيرادات الإضافية... من هذا القانون)
الخامس و الأربعون	الباب الرابع **توزيع المسؤولية وأداء التعويض**	171	كل تأخير في اداء الرأسمال التأسيسي للإيراد يوجب على الغير المسؤول أو مؤمنه أن يؤدي لصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل مبلغا يساوي، عن كل يوم تأخير، المبلغ اليومي للإيرادات أو الإيرادات الإضافية، ويتم الأداء المذكور بعد الإدلاء بإذن بالقبض صادر عن الصندوق المذكور.		تحذف المادة
السادس و الأربعون	الباب الرابع **توزيع المسؤولية**	173	يحل الشخص المسؤول أو مؤمنه، عند الاقتضاء، إلى غاية المبلغ الواجب أداؤه، محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل في أداء الزيادة أو المنحة طبق الشروط	يحل الشخص المسؤول أو مؤمنه، عند الاقتضاء، إلى غاية المبلغ الواجب أداؤه، محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل في أداء الزيادة أو المنحة طبق الشروط	حذف 171

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	طبيعة التعديل
	وأداء التعويض		المنصوص عليها في المواد 165 و 170 و 171 و 172 أعلاه، وعند الاقتضاء . تعديلاتهما التي يجب أداؤها في تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي، ولو كان مبلغ التعويض الاجمالي المفروض على الشخص المسؤول أو مؤمنه قد حدد بحكم قضائي صادر من قبل. وفي هذه الحالة، لا تخصم هذه الزيادة أو هذه المنحة وتعديلاتهما من مبلغ الإيراد الإضافي الممنوح للمصاب إلا في حدود المبلغ الواجب دفعه.	المنصوص عليها في المواد 165 و 170 و 172 أعلاه، وعند الاقتضاء . تعديلاتهما التي يجب أداؤها في تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي، ولو كان مبلغ التعويض الاجمالي المفروض على الشخص المسؤول أو مؤمنه قد حدد بحكم قضائي صادر من قبل. لا تخصم هذه الزيادة أو هذه المنحة وتعديلاتهما من مبلغ الإيراد الإضافي الممنوح للمصاب إلا في حدود المبلغ الواجب دفعه.	(لحذف المادة سابقا) حذف "وفي هذه الحالة..."
السابع و الأربعون	الباب الرابع **توزيع المسؤولية وأداء التعويض**	175	يخصم التعويض الممنوح، عند الاقتضاء، برسم الآلام من المبلغ الإجمالي للتعويض الإضافي فيما يتعلق بتقدير الحصة التي يحل الغير بشأنها محل صندوق الزيادة في ايرادات حوادث الشغل، في حالة توزيع مسؤولية الغير مع المصاب أو مع المشغل أو أحد مأموريه.		تحذف المادة
الثامن و الأربعون	الباب الخامس **أحكام مختلفة**	176	يجب أن يشتمل التعويض الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه، وفقا للقواعد العامة، على الزيادات وتعديل الزيادة في الإيراد أو جزء الإيراد المفروض على الغير حسب ما هو مقرر في الأحكام المتعلقة بالزيادة في إيرادات حوادث الشغل. غير أنه لا يمكن أن تعتبر إلا الزيادات والتعديلات المطبقة في تاريخ اتفاق الطرفين أو بتاريخ صدور الحكم أو القرار		تحذف المادة 176 يحذف الباب الخامس (من مادة واحدة)

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	طبيعة التعديل
			القضائي النهائي.		
التاسع و الأربعون	الباب السادس **دعوى المطالبة بالمراجعة**	179	تقتطع من الإيراد الإضافي تكملة الزيادة، المقدرة على أساس الجزء من الإيراد الذي يساوي الفرق بين مبلغ الإيراد القانوني المستحق قبل المراجعة وبين مبلغ الإيراد القانوني الممنوح على إثر هذه المراجعة، إلى غاية المبلغ الواجب أداؤه، ويبقى الفائض ،عند الاقتضاء، على عاتق صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل		تحذف المادة
الخمسون	القسم السابع **التقادم**	182	لا يمكن للمشغل أو مؤمنه، اللذين دفعا للمصاب التعويض اليومي طيلة مدة العجز المؤقت، التعرض بالتقادم من أجل منح الإيراد إذا تم تقديم اقتراحات عروض المصاريف والتعويضات للمصاب أو لذوي حقوقه في إطار مسطرة الصلح أو وقع استدعاء الأطراف للجلسة من طرف المحكمة الابتدائية المختصة قصد تحديد المصاريف والتعويضات قبل انتهاء اجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ شفاء المصاب أو برء جرحه.	لا يمكن للمشغل أو مؤمنه، اللذين دفعا للمصاب التعويض اليومي طيلة مدة العجز المؤقت، **الدفع** بالتقادم من أجل منح الإيراد إذا تم تقديم اقتراحات عروض المصاريف والتعويضات للمصاب أو لذوي حقوقه في إطار مسطرة الصلح أو وقع استدعاء الأطراف للجلسة من طرف المحكمة الابتدائية المختصة قصد تحديد المصاريف والتعويضات قبل انتهاء اجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ شفاء المصاب أو برء جرحه.	"**الدفع** بالتقادم" بدل "التعرض بالتقادم"
الواحد و الخمسون	القسم السابع **التقادم**	183	لا يمكن التعرض كذلك بالتقادم على اليتيم المولود حيا، بعد وفاة والده داخل الأجل المحدد في المادة 98 أعلاه، بشرط أن يكون طلب الاستفادة من الايراد قد أودع لدى المشغل أو مؤمنه أو لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة قبل بلوغ اليتيم ست عشرة سنة.	لا يمكن **الدفع** كذلك بالتقادم على اليتيم المولود حيا، بعد وفاة والده داخل الأجل المحدد في المادة 98 أعلاه، بشرط أن يكون طلب الاستفادة من الايراد قد أودع لدى المشغل أو مؤمنه أو لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة قبل بلوغ اليتيم ست عشرة سنة.	"**الدفع** بالتقادم" بدل "التعرض بالتقادم"

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	طبيعة التعديل
الثاني و الخمسون	القسم الثامن **العقوبات**	187	يعاقب من يأتي ذكرهم بغرامة من 1000 إلى 10000 درهم، وفي حالة العود إلى المخالفة خلال الثلاثمائة والخمسة والستين يوما الموالية لصدور العقوبة، بغرامة من 2000 درهم إلى 20000 درهم: -كل مشغل يباشر اقتطاعات من أجور أجرائه أو مستخدميه للتأمين عن حوادث الشغل أو للتخفيف من التكاليف التي يتحملها عملا بأحكام هذا القانون؛ -كل مشغل يباشر اقتطاعات من أجور أجرائه أو مستخدميه للتأمين عن حوادث الشغل أو للتخفيف من التكاليف التي يتحملها عملا بأحكام هذا القانون؛ -كل شخص يخل أو يحاول الإخلال بحق المصاب في اختيار الطبيب المعالج باستعمال إحدى الوسائل الآتية: 1- التهديد بالطرد؛ 2- الطرد الفعلي للإجراء أو المستخدمين المتوجهين إلى طبيب أو صيدلي المشغل أو مقاولة التأمين ؛ 3- الحرمان أو التهديد بالحرمان من المصاريف والتعويضات المستحقة بمقتضى هذا القانون؛ -كل طبيب أو صيدلي يجلب أو يحاول جلب المصابين إلى عيادته الطبية أو إلى صيدليته ويمس بفعله هذا بحرية الاختيار عن طريق الوعد بتسليم نقود أو بالتخفيض من	يعاقب من يأتي ذكرهم بغرامة من 1000 إلى 10000 درهم، وفي حالة العود إلى المخالفة خلال الثلاثمائة والخمسة والستين يوما الموالية لصدور العقوبة، بغرامة من 2000 درهم إلى 20000 درهم: - كل مشغل يباشر اقتطاعات من أجور أجرائه أو مستخدميه للتأمين عن حوادث الشغل أو للتخفيف من التكاليف التي يتحملها عملا بأحكام هذا القانون؛ - كل مشغل يباشر اقتطاعات من أجور أجرائه أو مستخدميه للتأمين عن حوادث الشغل أو للتخفيف من التكاليف التي يتحملها عملا بأحكام هذا القانون؛ - كل شخص يخل أو يحاول الإخلال بحق المصاب في اختيار الطبيب المعالج باستعمال إحدى الوسائل الآتية: 1- التهديد بالطرد؛ 2- الطرد الفعلي للإجراء أو المستخدمين المتوجهين إلى طبيب أو صيدلي المشغل أو مقاولة التأمين ؛ 3- الحرمان أو التهديد بالحرمان من المصاريف والتعويضات المستحقة بمقتضى هذا القانون؛ - كل طبيب أو صيدلي يجلب أو يحاول جلب المصابين إلى عيادته الطبية أو إلى صيدليته ويمس بفعله هذا بحرية الاختيار عن طريق الوعد بتسليم نقود أو بالتخفيض من	إضافة فقرة كما يلي:

التعديل	الباب	المادة	النص الأصلي	التعديل المقترح	طبيعة التعديل
			مبلغ الأتعاب الطبية ومن ثمن المنتجات الصيدلية لفائدة المصابين بحوادث الشغل أو المشغلين أو المؤمنين أو أي شخص آخر سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛ -كل طبيب أو صيدلي يعمد إلى طلب ثمن فحوصات طبية لم ينجزها أو منتجات صيدلية لم يسلمها؛ -كل طبيب يعمد إلى تحريف عواقب الحادثة في الشهادات المسلمة عملا بأحكام هذا القانون؛ -كل من أثر أو حاول التأثير بالوعد أو التهديد على شاهد في حادثة شغل لتزييف الحقيقة.	مبلغ الأتعاب الطبية ومن ثمن المنتجات الصيدلية لفائدة المصابين بحوادث الشغل أو المشغلين أو المؤمنين أو أي شخص آخر سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛ - كل طبيب أو صيدلي يعمد إلى طلب ثمن فحوصات طبية لم ينجزها أو منتجات صيدلية لم يسلمها؛ **- كل طبيب أو صيدلي يتقاضي أو يلزم المصاب بأداء تعريفة أكثر من التعريفة المحددة بمقتضى القرار الوزاري المشترك المشار إليه في المادة 38 أعلاه، أو لم يتقيد بالتعريفة الواردة في القرار المذكور.** - كل طبيب يعمد إلى تحريف عواقب الحادثة في الشهادات المسلمة عملا بأحكام هذا القانون؛ - كل من أثر أو حاول التأثير بالوعد أو التهديد على شاهد في حادثة شغل لتزييف الحقيقة.	

تعديلات
الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية

تعديلات الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية
حول مشروع القانون رقم 26.10 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

النص الأصلي	التعديل	التعليل
المادة 22 إذا خلفت الحادثة عجزا دائما للمصاب، يحدد الطبيب المعالج، باتفاق مشترك مع الطبيب الخبير المنتدب من قبل المقاولة المؤمنة للمشغل، نسبة العجز اعتمادا على الجدول المتعلق بالعجز المحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالصحة. يمكن للطرفين اللجوء إلى طبيب خبير مختص في حالة عدم توصلهما إلى اتفاق بخصوص تحديد نسبة العجز. وتطبق أحكام المادة 20 أعلاه فيما يخص تحرير وإيداع الشهادة الطبية المتعلقة بتحديد نسبة العجز.	المادة 22 إذا خلفت الحادثة عجزا دائما للمصاب، يحدد الطبيب المعالج، نسبة العجز اعتمادا على الجدول المتعلق بالعجز المحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالصحة. يمكن **للمقاولة المؤمنة للمشغل** اللجوء إلى **القضاء لإجراء خبرة طبية للمصاب** في حالة عدم **التوصل** إلى اتفاق بخصوص تحديد نسبة العجز. وتطبق أحكام المادة 20 أعلاه فيما يخص تحرير وإيداع الشهادة الطبية المتعلقة بتحديد نسبة العجز.	إن المشروع حينما أوجب تحديد العجز الدائم باتفاق مع الطبيب المعالج والطبيب الخبير المنتدب من قبل المقاولة المؤمنة فإنه قد مس حرية الضحية في اختيار الطبيب المعالج. ذلك أنه من اللازم ترك الحرية للطبيب المعالج المختار من طرف الضحية في تحديد نسبة العجز الدائم اللاحقة بالمصاب. مادام أنه بالإمكان عند اللجوء للقضاء الأمر بإجراء خبرة طبية.
المادة 38 تعتبر باطلة بحكم القانون كل اتفاقية مخالفة لأحكام هذا	المادة 38 تعتبر باطلة بحكم القانون كل اتفاقية مخالفة لأحكام هذا	اختيار طريقة تحديد مصاريف

القانون التي تعتبر من النظام العام، وبصفة خاصة كل اتفاقية يباشر المشغل بموجبها اقتطاعات من أجور العمال أو المستخدمين للتأمين الكلي أو الجزئي عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل أو للتخفيف من التكاليف التي يمكن أن يتحملها تطبيقا لأحكام هذا القانون في حالة عدم إبرامه لعقد تأمين. تحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالصحة تعريفة المصاريف المنصوص عليها في البندين (1) و (3) من المادة 37 أعلاه المتعلقة بالخدمات المقدمة للمصاب من قبل المؤسسات العمومية أو الخصوصية للاستشفاء والعلاج. ويتخذ هذا القرار المشترك بعد استشارة لجنة تتألف من ممثلين اثنين عن كل هيئة من الهيئات الممثلة لمقدمي العلاجات وموردي الأدوات والخدمات الطبية والمشغلين والأجراء والمؤمنين عن حوادث الشغل. وينتدب أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه من قبل الهيئات الممثلة لهم بناء على طلب للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.	القانون التي تعتبر من النظام العام، وبصفة خاصة كل اتفاقية يباشر المشغل بموجبها اقتطاعات من أجور العمال أو المستخدمين للتأمين الكلي أو الجزئي عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل أو للتخفيف من التكاليف التي يمكن أن يتحملها تطبيقا لأحكام هذا القانون في حالة عدم إبرامه لعقد تأمين. تحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالصحة تعريفة المصاريف المنصوص عليها في البندين (1) و (3) من المادة 37 أعلاه المتعلقة بالخدمات المقدمة للمصاب من قبل المؤسسات العمومية أو الخصوصية للاستشفاء والعلاج. ويتخذ هذا القرار المشترك بعد استشارة لجنة تتألف من ممثلين اثنين عن كل هيئة من الهيئات الممثلة لمقدمي العلاجات وموردي الأدوات والخدمات الطبية والمشغلين والأجراء والمؤمنين عن حوادث الشغل **بعد موافقة السلطة القضائية.** وينتدب أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه من قبل الهيئات الممثلة لهم بناء على طلب للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.	التطبيب والعلاج ومصاريف الجنازة يجب أن يتم بعد موافقة السلطة القضائية وذلك بعد الإطلاع على الوثائق المقدمة وتحديد التعويض المستحق على ضوئها.
المادة 40 تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل مصاريف الجنازة والمعايير المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة أخذا بعين الاعتبار المكان الذي سيتم فيه الدفن.	المادة 40 تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل **سنويا** مصاريف الجنازة والمعايير المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة أخذا بعين الاعتبار المكان الذي سيتم فيه الدفن.	لأن المصاريف التي تحتاجها الجنازة تختلف من سنة لأخرى حسب تطور الأسعار.

المادة 81 إذا كان الانخفاض الكلي اللاحق بالقدرة المهنية للمصاب يساوي على إثر حادثة واحدة أو عدة حوادث سابقة للشغل عشرة في المائة (10 %) على الأقل، فإن مجموع الإيراد الجديد والإيرادات الممنوحة برسم التعويض عن الحوادث السابقة لا يمكن أن يقل عن إيراد مقدر على أساس نسبة الانخفاض الكلي للقدرة المهنية والأجرة السنوية الدنيا المحددة في القرار المشار إليه في المادة 106 أدناه.	المادة 81 إذا كان الانخفاض الكلي اللاحق بالقدرة المهنية للمصاب يساوي على إثر حادثة واحدة أو عدة حوادث سابقة للشغل **خمسة عشرة في المائة (15 %) على الأقل**، فإن مجموع الإيراد الجديد والإيرادات الممنوحة برسم التعويض عن الحوادث السابقة لا يمكن أن يقل عن إيراد مقدر على أساس نسبة الانخفاض الكلي للقدرة المهنية والأجرة السنوية الدنيا المحددة في القرار المشار إليه في المادة 106 أدناه.	نسبة العجز المحددة في أقل من 10./. لمنح رأسمال بدلا من الإيراد لم تعد متلائمة ومسايرة للظروف والأحوال المعيشية للعمال. رأسمال الإيراد المستحق للضحايا عم حوادث الشغل عند نسبة عجز محددة في 9./. فأقل لا يتجاوز في أغلب الحالات مبلغ 10.000 درهم وهو مبلغ زهيد. الإيرادات الممنوحة للضحايا على أساس نسبة حجز ما بين 10./. إلى 20./. هزيلة جدا لا تتعدى 2000 درهم إلى 4000 درهم سنويا بالنسبة لذوي الحد الأدنى للأجر وتحدث مشاكل كثيرا في الحصول عليها بواسطة البريد أو التحويل مع ضرورة الإدلاء بالوثائق سنويا لمقاولة التأمين مما يضطر بعض العمال الضحايا إلى تركها والاستغناء عن المطالبة بها لكونها زهيدة مثلا 500 ردهم على رأس كل ثلاثة أشهر.
المادة 83 إذا كانت نسبة عجز المصاب تقل عن عشرة في المائة (10 %) وكان المصاب بالغا سن الرشد القانوني، منح رأسمالا بدلا من الإيراد الذي يكون له الحق فيه. وإذا كان المصاب قد منح إيرادا وهو قاصر، فإن الرأسمال يمنح بحكم القانون بدلا من الإيراد المذكور في التاريخ الذي يبلغ فيه سن الرشد القانوني. ويقدر الرأسمال في كلتا الحالتين طبقا للتعريفة المشار إليها في المادة 42 أعلاه.	المادة 83 إذا كانت نسبة عجز المصاب تقل عن **خمسة عشرة في المائة (15 %)** وكان المصاب بالغا سن الرشد القانوني، منح رأسمالا بدلا من الإيراد الذي يكون له الحق فيه. وإذا كان المصاب قد منح إيرادا وهو قاصر، فإن الرأسمال يمنح بحكم القانون بدلا من الإيراد المذكور في التاريخ الذي يبلغ فيه سن الرشد القانوني. ويقدر الرأسمال في كلتا الحالتين طبقا للتعريفة المشار إليها في المادة 42 أعلاه.	

المادة 132 يجب على المصاب بحادثة الشغل أو ذوي حقوقه تتبع مسطرة الصلح مع المقاولة المؤمنة للمشغل، وذلك قبل القيام بالإجراءات القضائية طبقا لأحكام هذا القانون وأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تغييره وتتميمه.	المادة 132 **يمكن للمصاب** بحادثة الشغل أو ذوي حقوقه تتبع مسطرة الصلح مع المقاولة المؤمنة للمشغل، وذلك قبل القيام بالإجراءات القضائية طبقا لأحكام هذا القانون وأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تغييره وتتميمه.	المادة جاءت بصيغة الوجوب في سلوك مسطرة الصلح أو المطالبة بالتعويضات والمصاريف لدى المشغل والمقاولة المؤمنة وصيغة الوجوب غير لازمة والأفيد أن تبقى مسطرة الصلح اختيارية للعامل بدلا من إلزامه بمسطرة ليس له الدراية القانونية الكافية لمتابعتها.
المادة 160 يجب أن تقام دعوى المسؤولية عن الجنحة داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة. غير أن المحكمة المرفوعة إليها الدعوى يجب أن تؤخر البت فيها حتى تنتهي مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون أو حتى تنتهي الدعوى المقامة تطبيقا لأحكام هذا القانون ما لم تتقادم.	المادة 160 **يمكن** أن تقام دعوى المسؤولية عن الجنحة **بعد** وقوع الحادثة. غير أن المحكمة المرفوعة إليها الدعوى يجب أن تؤخر البت فيها حتى تنتهي مسطرة الصلح المشار إليها في الباب الأول من القسم الخامس من هذا القانون.	إيقاف البث في الدعوى الجنحية او المدنية إلى حين انتهاء مسطرة الشغل أو تقادمها يلحق ضررا بالغا بمصالح العمال ضحايا حوادث السير ويضطرهم إلى انتظار سنوات طويلة للحصول على التعويض خصوصا وأنه في أغلب الحالات لا يلجأ الضحايا إلى مقاضاة المشغل عند تعرضهم لحادثة شغل مقترنة بحادثة طريق ويفضلون مقاضاة غير المسؤول عن وقوع الحادث ويضطرون إلى انتظار تقادم المطالبة بالتعويض عن حادثة الشغل.

جـــدول

التصويت على التعديلات

جدول التصويتات على مشاريع التعديلات المقترحة

حول مشروع قانون رقم 26.10 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

المواد	مقدم التعديل	التصويت على التعديل			التصويت على المادة			ملاحظات
		الموافقون	المعارضون	الممتنعون	الموافقون	المعارضون	الممتنعون	
عنوان القسم الأول	1- فريق التحالف الاشتراكي:				الإجماع			كما ورد في المشروع
المادة 1	1- فريق التحالف الاشتراكي:				الإجماع			كما وردت في المشروع
المادة 2	1- لفريق الاشتراكي:	الإجماع			الإجماع			مادة معدلة
	2- ريق التحالف الاشتراكي:							
المادة 3	1- فريق التحالف الاشتراكي:				الإجماع			كما وردت في المشروع
المادة 4	1- لفريق الاشتراكي:	الإجماع			الإجماع			مادة معدلة
	2- فريق التحالف الاشتراكي:							
المادة 5	1- لفريق الاشتراكي:	الاجماع			الاجماع			مادة معدلة
	2- فريق التحالف الاشتراكي:							

المادة 6	1- الفريق الاشتراكي:	الاجماع	الاجماع	مادة معدلة
المادة 7	1- لفريق الاشتراكي: 2- فريق التحالف الاشتراكي:	الاجماع	الاجماع	مادة معدلة
المادة 8	1- فريق التحالف الاشتراكي:		الإجماع	كما وردت في المشروع
المادة 9	1- الفريق الاشتراكي: 2- فريق التحالف الاشتراكي :	الاجماع	الاجماع	مادة معدلة
المادة 10	لم يرد بشأنها أي تعديل	الاجماع	الاجماع	كما وردت
المادة 11	الفريق الاشتراكي	الاجماع	الاجماع	مادة معدلة
المادتين 12 و 13	لم يرد بشأنها أي تعديل	الاجماع	الاجماع	كما وردت
المادة 14	1- فريق التحالف الاشتراكي:		الإجماع	كما وردت في المشروع
المادة 15	1- فريق التحالف الاشتراكي:		الإجماع	كما وردت في المشروع
المادة 16	لم يرد بشأنها أي تعديل	الاجماع	الاجماع	كما وردت في المشروع

المادة 17	1- لفريق الاشتراكي:	الاجماع	الاجماع	مادة معدلة
المادة 18	1- الفريق الاشتراكي:	الاجماع	الاجماع	مادة معدلة
	2- فريق التحالف الاشتراكي:			
المادة 19	1- فريق التحالف الاشتراكي:		الإجماع	كما وردت في المشروع
المادة 20	1- فريق التحالف الاشتراكي:		الإجماع	كما وردت في المشروع
المادة 21	لم يرد بشأنها أي تعديل	الاجماع	الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 22	1- الفريق الاشتراكي:	الاجماع	الاجماع	مادة معدلة
	2- الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية:			
المادة 23	1- الفريق الاشتراكي:	الاجماع	الاجماع	مادة معدلة
	2- فريق التحالف الاشتراكي:			
المواد من 24 إلى 27	لم يرد بشأنها أي تعديل	الاجماع	الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 28	1- الفريق الاشتراكي:	الاجماع	الاجماع	مادة معدلة
	2- فريق التحالف الاشتراكي:			
المادة 29	1- الفريق الاشتراكي:	الاجماع	الاجماع	مادة معدلة
	2- فريق التحالف الاشتراكي:			

المادة 30	1- الفريق الاشتراكي:	الاجماع	الاجماع	مادة معدلة
المواد من 31 إلى 33	لم يرد بشأنها أي تعديل	الاجماع	الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 34	1- فريق التحالف الاشتراكي:	الاجماع	الاجماع	مادة معدلة
المادة 35	1- فريق التحالف الاشتراكي:		الإجماع	كما وردت في المشروع
المادة 36	1- فريق التحالف الاشتراكي:		الإجماع	كما وردت في المشروع
المادة 37	1- فريق التحالف الاشتراكي:		الإجماع	كما وردت في المشروع
المادة 38	1- الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية:	سحب	الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 39	1- فريق التحالف الاشتراكي:		الإجماع	كما وردت في المشروع
المادة 40	1- الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية:	الاجماع	الاجماع	صيغة توافقية داخل اللجنة
المادة 41	لم يرد بشأنها أي تعديل	الاجماع	الاجماع	كما وردت في المشروع

المادة 42	1- فريق التحالف الاشتراكي:				الإجماع	كما وردت في المشروع
المادة 43	لم يرد بشأنها أي تعديل	الاجماع			الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 44	1- الفريق الاشتراكي:	الاجماع			الاجماع	مادة معدلة
	2- فريق التحالف الاشتراكي:					
المواد من 45 إلى 60	لم يرد بشأنها أي تعديل	الاجماع			الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة61	1- لفريق الاشتراكي:	الاجماع			الاجماع	مادة معدلة
المادتين 62 و 63	لم يرد بشأنها أي تعديل	الاجماع			الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 64	1- لفريق الاشتراكي:	الاجماع			الاجماع	مادة معدلة
المادتين 65 و 66	لم يرد بشأنها أي تعديل	الاجماع			الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة67	1- لفريق الاشتراكي:	الاجماع			الاجماع	مادة معدلة
المواد من 68 إلى 71	لم يرد بشأنها أي تعديل	الاجماع			الاجماع	كما وردت في المشروع

المادة 72	1- لفريق الاشتراكي:	الاجماع	الاجماع	مادة معدلة
المواد من 73 إلى 80	لم يرد بشأنها أي تعديل	الاجماع	الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة81	1- الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية:	سحب	الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 82	لم يرد بشأنها أي تعديل	الاجماع	الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 83	1- الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية:	سحب	الاجماع	كما وردت في المشروع
المواد من 84 إلى 87	لم يرد بشأنها أي تعديل	الاجماع	الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 88	1- فريق التحالف الاشتراكي:		الإجماع	كما وردت في المشروع
المواد من 89 إلى 94	لم يرد بشأنها أي تعديل	الاجماع	الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 95	1- لفريق الاشتراكي:	الاجماع	الاجماع	مادة معدلة
المادة 96	1- فريق التحالف الاشتراكي:		الإجماع	كما وردت في المشروع

المادتين 97 و98	لم يرد بشأنها أي تعديل	الاجماع	الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 99	1- الفريق الاشتراكي:	الاجماع	الاجماع	مادة معدلة
المادة من 100 إلى 102	لم يرد بشأنها أي تعديل	الاجماع	الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 103	1- لفريق الاشتراكي:	الاجماع	الاجماع	مادة معدلة
المواد من 104 إلى 121	لم يرد بشأنها أي تعديل	الاجماع	الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 122	1- فريق التحالف الاشتراكي:		الإجماع	كما وردت في المشروع
المادة 123	1- فريق التحالف الاشتراكي:		الإجماع	كما وردت في المشروع
المادة 124	لم يرد بشأنها أي تعديل	الاجماع	الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 125	1- فريق التحالف الاشتراكي:		الإجماع	كما وردت في المشروع
المادتين 126 و 127	لم يرد بشأنها أي تعديل	الاجماع	الاجماع	كما وردت في المشروع

المادة 128	1- فريق التحالف الاشتراكي:				الإجماع	كما وردت في المشروع
المواد من 129 إلى 131	لم يرد بشأنها أي تعديل	الاجماع			الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 132	1- لفريق الاشتراكي:	الاجماع			الاجماع	مادة معدلة
	2- فريق التحالف الاشتراكي:					
	3- الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية:	سحب				
المادة 133	لم يرد بشأنها أي تعديل	الاجماع			الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 134	1- لفريق الاشتراكي:	الاجماع			الاجماع	مادة معدلة
المادة 135	لم يرد بشأنها أي تعديل	الاجماع			الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 136	1- لفريق الاشتراكي:	الاجماع			الاجماع	مادة معدلة
المواد من 137 إلى 140	لم يرد بشأنها أي تعديل	الاجماع			الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 141	1- لفريق الاشتراكي:	الاجماع			الاجماع	مادة معدلة
	2- فريق التحالف الاشتراكي:					

المادة 142	1- فريق التحالف الاشتراكي:				الإجماع	كما وردت في المشروع
المادة 143	1- فريق التحالف الاشتراكي:				الإجماع	كما وردت في المشروع
المادة 144	1- فريق التحالف الاشتراكي:				الإجماع	كما وردت في المشروع
المادة 145	لم يرد بشأنها أي تعديل	الاجماع			الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 146	1- فريق التحالف الاشتراكي:				الإجماع	كما وردت في المشروع
المادة 147 إلى 154	لم يرد بشأنها أي تعديل	الاجماع			الاجماع	كما وردت
المادة 155	1- فريق التحالف الاشتراكي:				الإجماع	كما وردت في المشروع
المادة 156	1- فريق التحالف الاشتراكي:				الإجماع	كما وردت في المشروع
المادة 157	لم يرد بشأنها أي تعديل	الاجماع			الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 158	1- فريق التحالف الاشتراكي:				الإجماع	كما وردت في المشروع

المادة 159	لم يرد بشأنها أي تعديل	الاجماع		الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 160	1- فريق التحالف الاشتراكي:			الاجماع	كما وردت في المشروع
	2- الفريق الفيدرالي للوحدة والديمقراطية:	سحب			
المادتين 161 و 162	لم يرد بشأنها أي تعديل	الاجماع		الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 163	1- فريق التحالف الاشتراكي:			الإجماع	كما وردت في المشروع
المادة 164	1- فريق التحالف الاشتراكي:			الإجماع	كما وردت في المشروع
المادة 165	1- فريق التحالف الاشتراكي:			الإجماع	كما وردت في المشروع
المواد من 166 إلى 169	لم يرد بشأنها أي تعديل	الاجماع		الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 170	1- فريق التحالف الاشتراكي:			الإجماع	كما وردت في المشروع
المادة 171	1- فريق التحالف الاشتراكي:			الإجماع	كما وردت في المشروع
المادة 172	لم يرد بشأنها أي تعديل	الاجماع		الاجماع	كما وردت في المشروع

المادة 173	1- فريق التحالف الاشتراكي:				الإجماع	كما وردت في المشروع
المادة 174	لم يرد بشأنها أي تعديل	الاجماع			الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 175	1- فريق التحالف الاشتراكي:				الإجماع	كما وردت في المشروع
المادة 176	1- فريق التحالف الاشتراكي:					كما وردت في المشروع
المادتين 177 و178	لم يرد بشأنها أي تعديل	الاجماع			الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 179	1- فريق التحالف الاشتراكي:				الإجماع	كما وردت في المشروع
المادتين 180 و 181	لم يرد بشأنها أي تعديل	الاجماع			الاجماع	كما وردت في المشروع
المادة 182	1- فريق التحالف الاشتراكي:				الإجماع	كما وردت في المشروع
المادة 183	1- فريق التحالف الاشتراكي:				الإجماع	كما وردت في المشروع
المادة 184	1- لفريق الاشتراكي:	الاجماع			الاجماع	مادة معدلة

المادة 185	1- لفريق الاشتراكي:	الاجماع	الاجماع	مادة معدلة
المادة 186 -	1- لفريق الاشتراكي:	الاجماع	الاجماع	مادة معدلة
المادة 187	1- فريق التحالف الاشتراكي:		الإجماع	كما وردت في المشروع
المادة 188	1- الفريق الاشتراكي:	الاجماع	الاجماع	مادة معدلة
المادة 189	1- الفريق الاشتراكي:	الاجماع	الاجماع	مادة معدلة
المواد من 190 إلى 198.	لم يرد بشأنها أي تعديل	الاجماع	الاجماع	كما وردت في المشروع

المشروع كما وافقت عليه اللجنة: الإجماع.

نص مشروع القانون
كما عدلته اللجنة ووافقت
عليه

مشروع قانون رقم 26.10

يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

القسم الأول

أحكام عامة، مجال التطبيق والمراقبة

الباب الأول

أحكام عامة

الفرع الأول

الصبغة العمومية للقانون

المادة الأولى

تخول الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل للأشخاص المستفيدين من أحكام هذا القانون و المحددة فئاتهم في المواد من 5 إلى 9 أدناه أو لذوي حقوقهم الحق في مصاريف وتعويضات يتحملها المشغل أو مؤمنه.

ويتم التعويض عن الأضرار المذكورة طبق الشروط والكيفيات والمساطر المنصوص عليها في هذا القانون.

لا تحول أحكام هذا القانون دون استفادة الأشخاص المصابين بحوادث الشغل أو ذوي حقوقهم من أحكام أكثر فائدة تتضمنها مقتضيات النظام الأساسي أو الداخلي للمقاولة أو عقد الشغل أو اتفاقية الشغل الجماعية أو عقد التأمين.

المادة 2

تعتبر باطلة بحكم القانون كل اتفاقية مخالفة لأحكام هذا القانون التي تعتبر من النظام العام، وبصفة خاصة كل اتفاقية يباشر المشغل بموجبها اقتطاعات من أجور العمال أو المستخدمين **للتأمين الكلي أو الجزئي عن حوادث الشغل** أو للتخفيف من التكاليف التي يمكن أن يتحملها تطبيقا لأحكام هذا القانون في حالة عدم إبرامه لعقد تأمين.

الفرع الثاني

تعريف حادثة الشغل

المادة 3

تعتبر حادثة شغل كل حادثة، كيفما كان سببها، تصيب المستفيد من أحكام هذا القانون، سواء كان أجيرا أو يعمل بأية صفة كانت وفي أي محل كان إما لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين، وذلك بسبب الشغل أو عند القيام به، و لو كانت هذه الحادثة ناتجة عن قوة قاهرة أو كانت ظروف الشغل قد تسببت في مفعول هذه القوة أو زادت في خطورتها إلا إذا أثبت المشغل أو مؤمنه أن مرض المصاب كان سببا مباشرا في وقوع الحادثة.

المادة 4

تعتبر كذلك بمثابة حادثة للشغل الحادثة الطارئة للمستفيد من أحكام هذا القانون في مسافة الذهاب والإياب بين :

- محل الشغل ومحل إقامته الرئيسية أو إقامة ثانوية تكتسي صبغة ثابتة أو أي محل آخر يتوجه إليه بصفة اعتيادية لأسباب عائلية ؛
- محل الشغل و المحل الذي يتناول فيه بصفة اعتيادية طعامه وبين هذا الأخير ومحل إقامته.

ولا تعتبر الحادثة بمثابة حادثة شغل إذا انقطع أو انحرف الأجير أو المستخدم عن مساره المعتاد لسبب فرضته مصلحته الشخصية والأجنبية عن الحاجيات الجوهرية للحياة العادية أو الخارجة عن نطاق الشغل.

الباب الثاني

مجال التطبيق و المراقبة

الفرع الأول

الأشخاص المستفيدون من أحكام هذا القانون

المادة 5

يستفيد من أحكام هذا القانون **المتمرنون والأشخاص** المأجورون، ذكورا كانوا أو إناثا، العاملون لحساب مشغل واحد أو عدة مشغلين في مقاولات الصناعة العصرية والتقليدية والمقاولات التجارية ومقاولات الصيد البحري وتربية الأحياء المائية و الاستغلالات الفلاحية والغابوية وتوابعها، وكذا الأشخاص المشتغلون مع جمعية أو تعاونية أو هيئة أو نقابة أو شركة مدنية، كيفما كانت طريقة أداء أجورهم وشكل عقد عملهم أو نوعه وصلاحيته وطرق تنفيذه.

كما يستفيد من أحكام هذا القانون الأشخاص الذين يشتغلون في قطاع الخدمات، وبشكل عام، جميع الأشخاص الذين ارتبطوا بعقد شغل ولا يدخل شغلهم في نطاق أي نشاط من النشاطات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 6

يستفيد أيضا من أحكام هذا القانون :

1 ـ الأشخاص الذين يضعون أنفسهم، في مقاولة ما، رهن إشارة الزبناء لكي يقدموا إليهم مختلف الخدمات، سواء كان ذلك بتكليف من رئيس المقاولة أو برضاه ؛

2 ـ الأشخاص الذين عهدت إليهم مقاولة واحدة بمباشرة مختلف البيوعات وبتلقي مختلف الطلبات، إذا كان هؤلاء الأشخاص يمارسون مهنتهم في محل سلمته لهم المقاولة ويتقيدون بالشروط والأثمنة التي تفرضها تلك المقاولة ؛

3 ـ الأجراء المشتغلون بمنازلهم ؛

4 ـ البحارة المتوفرون على البطاقة، وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛

5 ـ أجراء المقاولات المنجمية ؛

6 ـ الصحفيون والفنانون المهنيون ؛

7 ـ أجراء الصناعة السينمائية ؛

8 ـ البوابون في البنايات المعدة للسكنى.

9 – عمال المنازل

المادة 7

يستفيد كذلك من أحكام هذا القانون :

1 ـ مستخدمو وأجراء المقاولات والمؤسسات العمومية غير الخاضعين للنظام المطبق على موظفي الدولة المتمرنين و المرسمين ؛

2 ـ مستخدمو الجماعات المحلية المؤقتون و العرضيون و المياومون والمتعاقدون ؛

3 ـ الأعوان غير المرسمين التابعون للإدارات العمومية ؛

4 ـ الأشخاص المقبولون للمساهمة في أعمال الإدارة أو التأطير أو التدبير بقطاع الشباب و الرياضة ؛

5 ـ الأشخاص الذين يمارسون عملا في إطار الإنعاش الوطني ؛

6 ـ المعتقلون الذين **يمارسون** عملا بالمؤسسات السجنية.

المادة 8

يستفيد أيضا من أحكام هذا القانون تلاميذ مؤسسات التعليم التقني ومراكز التأهيل أو التكوين المهني، العمومية أو الخصوصية، وكذا المستفيدون من برامج التدرج المهني أو من تدريب من أجل الإدماج المهني، وذلك فيما يخص الحوادث الطارئة بسبب الأشغال العملية التي يقوم بها هؤلاء أو بمناسبة القيام بها.

ولا تطبق أحكام الفقرة الأولى على الحوادث الطارئة لتلاميذ المؤسسات أو المراكز المذكورة أعلاه أثناء تلقينهم الدروس النظرية التي لا تحتوي على أعمال يدوية و دروس التعليم العام و كذا الحوادث الطارئة أثناء مسافة الذهاب والإياب.

المادة 9

يمكن للمشغلين و للعمال المستقلين و للأشخاص الذين يزاولون مهنة حرة وكذا لجميع الأشخاص الآخرين الذين يزاولون نشاطا غير مأجور أن يجعلوا أنفسهم أو أفراد عائلاتهم يستفيدون من أحكام هذا القانون فيما يخص الحوادث التي قد يصابون بها بسبب الشغل أو بمناسبة القيام به.

وتتم الاستفادة من أحكام هذا القانون من خلال تخويل الفئات المشار إليها في الفقرة السابقة حق إبرام عقود للتأمين عن حوادث الشغل لدى مقاولات التأمين المرخص لها بذلك

المادة 10

تحدد، عند الاقتضاء، بنص تنظيمي يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل كيفيات تطبيق أحكام هذا القانون على بعض فئات المستفيدين من أحكامه، المنصوص عليها في المواد من 5 إلى 9 أعلاه.

المادة 11

تطبق أحكام هذا القانون **على** الأجراء والمستخدمين المصابين بأمراض مهنية طبقا للشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالأمراض المهنية.

الفرع الثاني

مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون

المادة 12

يعهد بمهمة مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون إلى الأعوان المكلفين بتفتيش الشغل المنصوص عليهم في الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل.

وتحدد كيفيات القيام بهذه المراقبة بنص تنظيمي يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 13

يجب على المقاولات والمؤسسات التي تشغل فئة من فئات الأشخاص المستفيدين من أحكام هذا القانون إلصاق نسخة موجزة منه، يحدد مضمونها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، في الأماكن التي يباشر فيها الأجراء والمستخدمون عملهم، وعند الاقتضاء، اسم وعنوان المقاولة المؤمنة.

القسم الثاني

التصريح بحوادث الشغل و الشواهد الطبية والمراقبة الطبية

الباب الأول

التصريح بحوادث الشغل

المادة 14

يتعين على المصاب بحادثة شغل أو ذوي حقوقه أن يخبر بها المشغل أو أحد مأموريه أو أن يعمل على إخباره بها في اليوم الذي طرأت فيه الحادثة أو في ظرف الثمانية والأربعين ساعة على أبعد تقدير، ما عدا في حالة القوة القاهرة أو الاستحالة المطلقة أو لأسباب مشروعة.

ويتعين على المشغل أن يسلم للمصاب بالحادثة أو لذوي حقوقه شهادة تتضمن، على الخصوص، اسمي المشغل و المصاب بالحادثة وعنوانهما ونوع الحادثة وتاريخ وقوعها، وعند الاقتضاء، اسم المقاولة المؤمنة ورقم بوليصة التأمين ورقم تسجيل المصاب بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. ويحدد نموذج هذه الشهادة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 15

يجب على المشغل أو أحد مأموريه أن يصرح للمقاولة المؤمنة بكل حادثة أخبر بها أو علم بها، ولو استمر المصاب بالحادثة في العمل، خلال الخمسة أيام الموالية لتاريخ وقوعها على أبعد تقدير، وذلك طبقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما تم تغييره وتتميمه.

يتم التصريح المشار إليه أعلاه إما بإيداعه مباشرة لدى المقاولة المؤمنة للمشغل مقابل وصل بالإيداع أو يرسل بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل. ويحدد نموذج التصريح بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

المادة 16

يرفق التصريح بالحادثة :

- بنظير من الشهادة الطبية الأولية المنصوص عليها في المادة 19 أدناه ؛
- بمحضر الضابطة القضائية أو وصل معاينة حادثة السير في حالة وقوع الحادثة أثناء مسافة الذهاب أو الإياب، ما لم تحل دون ذلك أسباب مشروعة.

المادة 17

يتعين على المشغل **إخبار المندوب** الإقليمي للشغل بكل حادثة شغل وقعت في دائرة اختصاصه الترابي، خلال الأجل المحدد في الفقرة الأولى من المادة 15 أعلاه، وموافاته، عند الاقتضاء، بنسخة من التصريح بالحادثة داخل أجل الخمسة أيام الموالية لتاريخ إيداعه لدى المقاولة المؤمنة أو إرساله إليها.

المادة 18

يتعين على المصاب أو ذوي حقوقه اتباع المسطرة القضائية، طبقا للكيفيات وللشروط المنصوص عليها في المواد من 141 إلى 144 من هذا القانون، في حالة عدم خضوع المشغل لإجبارية التأمين أو لعدم إبرامه **لعقد** التأمين.

الباب الثاني

الشواهد الطبية

المادة 19

يحرر الطبيب المعالج، في ثلاث نظائر، شهادة طبية أولية تتضمن حالة المصاب بالحادثة والنتائج المترتبة عنها وكذا العواقب المحتملة لها وعلى الخصوص المدة المحتملة للعجز المؤقت عن العمل إذا كانت النتائج غير محددة بدقة.

ويتعين على المصاب أو ذوي حقوقه موافاة المشغل مباشرة بنظيرين من هذه الشهادة داخل الأربع والعشرين ساعة الموالية لتاريخ تحريرها لتمكينه من إرفاق التصريح بنظير منها طبقا لأحكام المادة 16 أعلاه.

المادة 20

يمكن للطبيب المعالج تحرير شهادة طبية لتمديد المدة الأولى للعجز بطلب من المصاب أو المشغل أو مؤمنه، إذا لم يتم شفاء المصاب أو برء جرحه بعد انصرام مدة العجز المحددة في الشهادة الطبية الأولية.يحرر الطبيب المعالج شهادة طبية تتضمن بدقة شروط استئناف المصاب للعمل إذا كان من شأن هذا الاستئناف أن يساعده على شفائه أو برء جرحه.

تحرر الشهادتان الطبيتان المشار إليهما في الفقرتين الأولى والثانية في ثلاث نظائر.

ويتعين على المصاب أو ذوي حقوقه موافاة المشغل مباشرة بنظيرين منهما داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 19 أعلاه.

و يتعين على المشغل إيداع نظير من الشهادة الطبية لدى المقاولة المؤمنة داخل الثمانية والأربعين ساعة الموالية لتاريخ التوصل بها.

المادة 21

يحرر الطبيب المعالج شهادة طبية للشفاء تتضمن النتائج النهائية للحادثة والتي لم تتم معرفتها من قبل وكذا تاريخ الشفاء إذا تم شفاء المصاب بالحادثة دون عجز دائم عن العمل أو مع عجز دائم عنه.

وتطبق أحكام المادة 20 أعلاه فيما يخص تحرير و إيداع هذه الشهادة الطبية.

المادة 22

إذا خلفت الحادثة عجزا دائما للمصاب، يحدد الطبيب المعالج، باتفاق مشترك مع الطبيب الخبير المنتدب من قبل المقاولة المؤمنة للمشغل، نسبة العجز اعتمادا على الجدول المتعلق بالعجز المحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل و بالصحة.

في حالة عدم توصل الطرفين إلى اتفاق مشترك بخصوص تحديد نسبة العجز، يمكن للمقاولة المؤمنة للمشغل تعيين طبيب خبير مختص بناء على اقتراح من الطبيب المعالج للمصاب، وفي هذه الحالة، يتعين على الطبيب الخبير تقديم تقرير طبي داخل أجل أقصاه شهر يبتدئ من تاريخ التعيين .

وتطبق أحكام المادة 20 أعلاه فيما يخص تحرير و إيداع التقرير الطبي أو الشهادة الطبية المتعلقة بتحديد نسبة العجز.

المادة 23

يجب إرفاق التصريح المشار إليه في المادة 15 أعلاه بالشهادة الطبية المثبتة للوفاة إذا أدت الحادثة إلى الوفاة في الحين. **أما إذا توفي** المصاب بعد فترة من وقوع الحادثة ، فيجب على المشغل أن يودع هذه الشهادة لدى المقاولة المؤمنة في ظرف الثمانية والأربعين ساعة الموالية لتاريخ التوصل بها ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة أو أسباب مشروعة.

المادة 24

يتعين على المصاب بالحادثة في حالة الانتكاس، داخل الأجل المنصوص

عليه في المادة 149 من هذا القانون، موافاة المشغل بنظيرين من الشهادة الطبية المثبتة لحالته الصحية والنتائج المحتملة لهذا الانتكاس، وذلك داخل الأربع والعشرين ساعة الموالية لتاريخ تحريرها.

ويتعين على المشغل أن يودع لدى المقاولة المؤمنة نظيرا من هذه الشهادة داخل الثمانية و الأربعين ساعة الموالية لتاريخ التوصل بها.

تحدد نسبة العجز الناتجة عن انتكاس المصاب طبقا لأحكام المادة 22 أعلاه .

المادة 25

تودع لدى المقاولة المؤمنة للمشغل، مباشرة مقابل وصل بالإيداع أو ترسل بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل، مختلف الشواهد الطبية : الشهادة الطبية الأولية و شهادة التمديد وشهادة استئناف العمل وشهادة الشفاء وشهادة الوفاة وشهادة الانتكاس.

يتعين على المشغل إيداع نظير من مختلف الشواهد الطبية مباشرة لدى المصالح المختصة بالمندوبية الإقليمية للشغل أو إرسالها إلى المندوب الإقليمي للشغل بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل، وذلك داخل أجل الخمسة أيام الموالية لتاريخ إيداعها لدى المقاولة المؤمنة أو إرسالها إليها.

الباب الثالث

المراقبة الطبية

المادة 26

يمكن للمشغل أو مؤمنه أن يعين طبيبا واحدا أو عدة أطباء من أجل اطلاعه على الحالة الصحية للمصاب خلال فترة العلاج.

ويمكن للطبيب أو الأطباء المعينين إجراء مراقبة طبية على المصاب بحضور الطبيب المعالج بعد إشعارهما بذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل قبل تاريخ إجراء المراقبة بخمسة أيام على الأقل.

المادة 27

يمكن للمشغل أو مؤمنه توقيف أداء التعويض اليومي إذا لم يستجب المصاب لإجراء المراقبة الطبية بعد توجيه إشعار ثان طبق الشروط والآجال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه .

ويتم توقيف أداء هذا التعويض بعد توصل المصاب برسالة معللة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل من قبل المشغل أو مؤمنه داخل أجل الخمسة أيام الموالية للتاريخ المحدد في الإشعار الثاني لإجراء المراقبة الطبية.

ويجب على المشغل أو مؤمنه إيداع نظير من الرسالة المشار إليها في الفقرة السابقة بالمصالح المختصة بالمندوبية الإقليمية للشغل أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل إلى المندوب الإقليمي للشغل، وذلك داخل أجل الخمسة أيام الموالية لتاريخ توجيه الرسالة إلى المصاب بالحادثة.

المادة 28

إذا شهد الطبيب أو الأطباء المعينون قصد إجراء المراقبة الطبية في رسالتين مضمونتي الوصول مع الإشعار بالتوصل موجهة إحداهما إلى المشغل أو مؤمنه والأخرى إلى المصاب بالحادثة أو الطبيب المعالج، بأن هذا الأخير قادر على استئناف عمله ونازعه في ذلك المصاب أو الطبيب المعالج برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل موجهة إلى المشغل أو مؤمنه، وجب إجراء مراقبة طبية **من طرف طبيب خبير مختص، طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة** 22 والمادة 26أعلاه، في ظرف الخمسة أيام الموالية لتاريخ تسلم هذه الرسالة.

القسم الثالث

التأمين وإحلال المقاولة المؤمنة محل المؤمن له في الأداء

الباب الأول

التأمين

المادة 29

يجب على المشغلين الخاضعين لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، كما تم تغييره وتتميمه، أن يبرموا لزوما لدى مقاولات التأمين المرخص لها بذلك عقد تأمين يضمن المصاريف و التعويضات المنصوص عليها في هذا القانون.

و يستفيد من إلزامية التأمين المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه مستخدمو الجماعات المحلية المؤقتون والعرضيون والمياومون والمتعاقدون ومستخدمو المؤسسات العمومية غير الخاضعين لنظام الوظيفة العمومية أو لنظام الضمان الاجتماعي المشار إليه أعلاه.

يجب على المشغلين المنصوص عليهم في الفقرة الأولى أعلاه عند إبرامهم لعقود التأمين أو تجديدها، أن يوجهوا إلى مقاولة التأمين المعنية بالأمر نسخة مصادقا عليها من إرسالية التصريح بالأجراء والأجور طبقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم1.72.184 السالف الذكر والنصوص التنظيمية الصادرة لتطبيقه.

كما يجب على المشغلين إخبار المقاولات المؤمنة لهم بجميع الانخراطات الجديدة للأجراء المنجزة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وذلك داخل أجل العشرين يوما من الشهر الموالي لتاريخ التصريح بهم لدى الصندوق المذكور . كما يجب عليهم موافاة المقاولة المؤمنة ، داخل نفس الأجل الموالي لتاريخ الفسخ، بقائمة الأجراء الذين تم فسخ عقود عملهم.

المادة 30

يجب أن تتضمن دفاتر التحملات المتعلقة **بالصفقات العمومية المبرمة لحساب الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل** شرطا يقضي بإلزامية إبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة السابقة.

المادة 31

لا يمكن للمؤمن أن يحتج بسقوط الحق اتجاه المصاب بحادثة الشغل أو ذوي حقوقه و لو في حالة تقصير المشغل المؤمن له في التزاماته سواء حصل هذا التقصير قبل وقوع الحادثة أو بعدها.

المادة 32

يعتبر باطلا بقوة القانون كل مقتضى في عقد التأمين ينص على :

- منع المؤمن له من أداء التعويض اليومي للمصاب بدون موافقة سابقة للمؤمن أو من أدائه إليه ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الحادثة ؛

- عدم ضمان الحادثة الناتجة عن حالة طارئة أو عن حالة قوة قاهرة غير الأحوال المنصوص عليها في البندين (أ) و(ب) من الفقرة الأولى من الفصل الأول من الظهير الشريف الصادر في 8 ذي الحجة 1361 (16 ديسمبر 1942) بشأن صندوق تضامن المشغلين للتعويض عن حوادث الشغل ؛

- تحديد الضمان بخصوص حوادث الشغل التي يمكن أن يصاب بها الأشخاص المستفيدون بحكم القانون من أحكام هذا القانون، إذا كان العقد ينص على أن التعويض الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه يحدد على أساس أجرة تقل عن الأجرة الحقيقية للمصاب أخذا بعين الاعتبار أحكام المواد من 105 إلى 109 من هذا القانون.

المادة 33

تسند مهمة تدبير التعويض عن حوادث الشغل التي تصيب فئات المستفيدين المشار إليهم في البنود 3 و 5و6 من المادة السابعة أعلاه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أو إلى كل هيئة تفوض من قبلها لهذا الغرض.

وتحدد شروط و كيفيات تدبير التعويض المذكور بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية.

الباب الثاني

إحلال المقاولة المؤمنة محل المشغل المؤمن له في الأداء

المادة 34

تحل بقوة القانون المقاولة المؤمنة محل المشغل المؤمن له في أداء جميع المصاريف و التعويضات و الإيرادات المنصوص عليها في هذا القانون ، أيا كانت تسميتها ، الناتجة عن حادثة شغل أو بسببها ولو كان المشغل مؤمنا له بصفة غير كافية و بالرغم من كل شرط مخالف لذلك تضمنه عقد التأمين.

وتحتفظ المقاولة المؤمنة بحق إقامة دعوى الرجوع على المشغل المؤمن له بصفة غير كافية.

المادة 35

يجب على المصاب أو ذوي حقوقه أو المشغل المؤمن له، في حالة عدم التوصل إلى الصلح المنصوص عليه في المادة 133 من هذا القانون، إدخال المقاولة المؤمنة للمشغل لزوما في دعوى المطالبة بالتعويضات المنصوص عليها في هذا القانون المقامة أمام المحكمة الابتدائية المختصة.

يجب أن يقضي الحكم أو القرار القاضي بمنح المصاريف والتعويضات و الإيرادات بإحلال المؤمن محل المؤمن له في الأداء.

المادة 36

يؤدي المؤمن أو المؤمن المدبر لعقد التأمين ، في حالة تعدد المؤمنين، مجموع الإيرادات، على أن يدفع له المؤمنون الآخرون، طبقا للتعريفة المعتمدة من طرف الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، مبلغ الرأسمال المؤسس به جزء الإيراد المفروض عليهم.

الباب الثالث

تحمل المصاريف

المادة 37

يتحمل المشغل أو مؤمنه المصاريف الآتي بيانها سواء انقطع المصاب بالحادثة عن العمل أم لا :

1 ـ المصاريف الطبية والجراحية والصيدلية ومصاريف الاستشفاء ومصاريف التحليلات والفحوصات والمصاريف الواجب أداؤها للأطباء وللمساعدين الطبيين، وبوجه عام جميع المصاريف التي يستوجبها علاج المصاب ؛

2 ـ المصاريف التي تفرضها الحادثة والمتعلقة بنيل أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء أو بإصلاحها أو بتجديدها ؛

3 ـ مصاريف نقل المصاب إلى محل إقامته الاعتيادي أو إلى المؤسسات العمومية أو الخصوصية للاستشفاء و العلاج الأقرب من مكان وقوع الحادثة ؛

4 ـ في حالة الوفاة، مصاريف الجنازة ومصاريف نقل الجثمان من مكان الوفاة إلى مكان الدفن .

المادة 38

تحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالصحة تعريفة المصاريف المنصوص عليها في البندين (1) و (3) من المادة 37 أعلاه المتعلقة بالخدمات المقدمة للمصاب من قبل المؤسسات العمومية أو الخصوصية للاستشفاء و العلاج.

و يتخذ هذا القرار المشترك بعد استشارة لجنة تتألف من ممثلين اثنين عن كل هيئة من الهيئات الممثلة لمقدمي العلاجات وموردي الأدوات والخدمات الطبية والمشغلين والأجراء والمؤمنين عن حوادث الشغل.

وينتدب أعضاء اللجنة المذكورة أعلاه من قبل الهيئات الممثلة لهم بناء على طلب للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل .

المادة 39

يتعين على المشغل أو مؤمنه أن يباشر، في ظرف الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ إرسال الإعلام بالدفع برسالة مضمونة الوصول مع

الإشعار بالتوصل من قبل المؤسسة العمومية أو الخصوصية للاستشفاء و العلاج أو من طرف الطبيب المعالج للمصاب، أداء المصاريف المنصوص عليها في البندين (1) و(3) من المادة 37 أعلاه طبق التعريفة المحددة في القرار المشترك المشار إليه في المادة 38 أعلاه.

ولا يمكن للمؤسسات العمومية أو الخصوصية للاستشفاء والعلاج أو الطبيب المعالج أن يطالبوا المصاب بحادثة الشغل بأداء المصاريف المنصوص عليها في البندين (1) و(3) من المادة 37 أعلاه إلا في الحالتين التاليتين :

1 - إذا لم يقدم المصاب الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 14 أعلاه ؛

2 - إذا قدم المصاب هذه الشهادة و وافق، قبل تلقيه العلاج الأولي، على تحمل مصاريف إضافية تتجاوز تعريفة المصاريف المحددة في القرار المشترك المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 38 أعلاه. وفي هذه الحالة يجب أن تتضمن الشهادة الطبية الأولية موافقة المصاب على تحمل هذه المصاريف الإضافية.

المادة 40

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل **دوريا** مصاريف الجنازة والمعايير المعتمدة لاحتساب مصاريف نقل جثمان المصاب في حالة الوفاة أخذا بعين الاعتبار المكان الذي سيتم فيه الدفن.

المادة 41

يخول المصاب الحق في نيل و إصلاح وتجديد أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء التي تفرض الحادثة استعمالها، وكذا الحق في إصلاح أو تعويض الأجهزة التي فرضت استعمالها عاهة سابقة ولو كانت غير ناتجة عن حادثة من حوادث الشغل، والتي أفسدتها الحادثة أو سببت ضياعها أو جعلتها غير صالحة للاستعمال.

ويحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل و بالصحة نوع الأجهزة وقيمتها وشروط تخصيصها وإصلاحها وتجديدها.

الباب الرابع

التزامات المشغل غير المؤمن له ضمانا للأداء

المادة 42

يجب على كل مشغل غير مؤمن له، باستثناء الدولة، أن يؤدي للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.59.301 الصادر في 27 أكتوبر 1959، الرأسمال اللازم لتأسيس الإيراد المقدر طبق تعريفة تحدد بمرسوم، وذلك في ظرف الستين يوما الموالية لتاريخ صدور الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي القاضي بمنح الإيراد للمصاب أو لذوي حقوقه.

المادة 43

إذا لم يباشر الأداء من قبل المشغل خلال الأجل المحدد في المادة السابقة، توجه السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أو الشخص المفوض له من قبلها، عند الاقتضاء، إلى المشغل إنذارا بأداء الرأسمال في ظرف الثلاثين يوما الموالية للتاريخ المحدد في الإنذار.

ويلزم المشغل بأن يدفع لصندوق الضمان المشار إليه في المادة 47 أدناه مبلغا يساوي واحدا في المائة (1 %) من مبلغ الرأسمال عن كل يوم تأخير غير مبرر ابتداء من تاريخ انصرام الأجل المحدد في الإنذار المشار إليه في الفقرة السابقة.

تنجز السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أو الشخص المفوض له من قبلها الأمر بالأداء لفائدة الصندوق المذكور.

المادة 44

خلافا لأحكام المادة 42 أعلاه، يمكن إعفاء المشغل من أداء الرأسمال للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية.

ويتوقف إعفاء المشغل من أداء الرأسمال المشار إليه في الفقرة الأولى على تقديم طلب داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 42 أعلاه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل مرفوق بجميع المعطيات والمستندات الضرورية المثبتة للضمانات المالية المقدمة من أجل استمرارية أداء الإيراد للمصاب أو لذوي حقوقه.

الباب الخامس

صندوق الضمان

المادة 45

يتم ضمان أداء التعويضات عن العجز الدائم عن العمل أو عن الحوادث المترتبة عنها الوفاة طبقا لأحكام المواد من 46 إلى 59 من هذا القانون.

المادة 46

إذا لم يقم المشغلون المدينون أو مقاولات التأمين، عند حلول الأجل، بأداء التعويض اليومي والمبالغ الاحتياطية الواجب خصمها من الإيراد وكذا الإيرادات المفروضة عليهم إثر حادثة شغل نتجت عنها الوفاة أو العجز الدائم عن الشغل أو مصاريف نيل و إصلاح وتجديد أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء المنصوص عليها في المادة 41 أعلاه، يحل صندوق الضمان المنصوص عليه في المادة 47 أدناه محل المدينين في الأداء.

يحدد أداء المبالغ المترتبة عن الإيرادات في العشر سنوات الأخيرة ابتداء من تاريخ صدور الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي النهائي القاضي بمنح الإيراد.

المادة 47

يظل صندوق الضمان الخاص بالمصابين بحوادث الشغل المحدث بموجب الظهير الشريف الصادر في 25 يونيو 1927 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل متمتعا بالشخصية المدنية.

وتتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل التسيير الإداري لهذا

الصندوق و يعهد بتسييره المالي إلى صندوق الإيداع والتدبير طبق شروط و كيفيات تحدد بمرسوم.

المادة 48

يمول صندوق الضمان بالمتحصل من المساهمتين التاليتين :

1 ـ مساهمة المشغلين المؤمن لهم ؛

2 ـ مساهمة المشغلين غير المؤمن لهم باستثناء الدولة.

المادة 49

يستخلص مبلغ مساهمة المشغلين المؤمن لهم من جميع أقساط التأمين المؤداة لمقاولات التأمين من طرف المشغلين الخاضعين لإجبارية التأمين المنصوص عليها في أحكام المادتين 29 و30 من هذا القانون.

ويتم استخلاص مبلغ هذه المساهمة في نفس الوقت الذي تستخلص فيه الأقساط من قبل مقاولات التأمين والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، وتؤدى لصندوق الضمان.

المادة 50

يستخلص مبلغ مساهمة المشغلين غير المؤمن لهم من رؤوس الأموال المؤسسة للإيرادات المفروضة عليهم، و تقدر هذه المساهمة حسب جدول و طبق شروط تحدد بمرسوم.

تقوم كتابة الضبط بالمحكمة بتصفية هذه المساهمة المفروض أداؤها بصفة نهائية أو المكتسبة لصندوق الضمان عند تسجيل الأوامر والأحكام والقرارات القضائية القاضية بمنح الإيرادات، وتستخلصها لحساب الصندوق المذكور وفق المسطرة المتبعة في ميدان المساعدة القضائية.

يحدد المرسوم المشار إليه في الفقرة الأولى جميع التدابير اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 51

لا تتم أية تصفية جديدة للمساهمة المذكورة في المادة السابقة ولا أداء أية زيادة أو إرجاع أي فائض منها إلا في حالة ما إذا تمت الزيادة في الإيراد المخول للمصاب أو التخفيض منه أو تم حذفه بموجب حكم أو قرار قضائي، وذلك على إثر تفاقم حالة المصاب أو تحسنها.

المادة 52

تباشر التصفيات المنصوص عليها في المادتين 50 و51 حسب سن المستفيد من الإيراد والجدول الجاري به العمل في هذا الصدد ومقدار المساهمة المعمول به في تاريخ وقوع الحادثة.

المادة 53

يحدد المرسوم المشار إليه في المادة 50 أعلاه الشروط التي تباشر وفقها أداءات مقاولات التأمين.

المادة 54

يحدد مقدار المساهمة المنصوص عليها في المادتين 50 و51 أعلاه قبل فاتح ديسمبر من كل سنة بالنسبة للسنة الموالية بموجب قرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل وبالمالية.

وتؤخذ بعين الاعتبار لتحديد هذا المقدار، على الخصوص، العلاقة بين مداخيل و نفقات السنة السابقة و كذا التوقعات المرتقبة لارتفاعها أو لانخفاضها.

المادة 55

إذا ظهر خلال سنة ما أن موارد الصندوق تقل عن المصاريف، فإنه يتعين الرفع من مقدار المساهمة المحددة بالقرار المشترك المنصوص عليه في المادة السابقة أو تحويل جزء من الإدخارات المالية لصندوق الضمان المودعة لدى صندوق الإيداع والتدبير.

المادة 56

يقيم صندوق الضمان دعوى قضائية على المشغلين المدينين الذين حل محلهم في أداء المبالغ المالية طبقا لأحكام المادة 46 أعلاه ويطالب، زيادة على ذلك، بالفوائد المترتبة منذ تاريخ حلول أجل أداء التعويضات إلى تاريخ إرجاعها.

المادة 57

يجب أن يخول الحكم أو القرار القضائي الذي يحدد المبالغ الواجب أداؤها لصندوق الضمان، بقصد ضمان الأداء، رهنا عقاريا لأملاك المدين المحفظة أو التي هي في طور التحفيظ.

المادة 58

في حالة تأمين المشغل، يستفيد الصندوق، قصد إرجاع تسبيقاته فيما يخص التعويض المترتب على المؤمن، من امتيازات البند الثامن من الفصل 1250 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود كما تم تغييره وتتميمه.

ولا يمكن أن تقام أية دعوى على المشغل.

المادة 59

تحدد بموجب مرسوم القواعد المطبقة على صندوق الضمان وكذا الشروط التي يمكن للمصابين بحوادث الشغل أو لذوي حقوقهم أن يطالبوا وفقها بحقوقهم في التعويض لدى الصندوق المذكور.

القسم الرابع

التعويض في حالة العجز المؤقت أو الدائم أو في حالة الوفاة

المادة 60

يخول التعويض عن الضرر للمصاب أو لذوي حقوقه الحق في ما يلي :

1 ـ تعويض يومي طيلة مدة العجز المؤقت ؛

2 ـ تعويض على شكل إيراد في حالة العجز الدائم ؛

3 ـ تعويض على شكل إيراد لذوي حقوق المصاب في حالة الوفاة.

الباب الأول

التعويض اليومي

الفرع الأول

مدة أداء التعويض اليومي ومبلغه

المادة 61

يتحمل المشغل أو مؤمنه التعويض اليومي المستحق للمصاب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ وقوع الحادثة وطيلة مدة العجز المؤقت إلى غاية يوم الشفاء أو برء الجرح أو يوم الوفاة، وذلك دون تمييز بين أيام العمل وأيام الراحة الأسبوعية وأيام العطل الرسمية أو الأعياد.

ويتحمل المشغل الأجرة الكاملة ليوم وقوع الحادثة أيا كانت طريقة أدائها.

يساوي التعويض اليومي، طيلة مدة العجز المؤقت عن العمل، ثلثي الأجر اليومي كما هو محدد في **الفرع** الثاني من هذا الباب.

المادة 62

يحتفظ بالتعويض اليومي، كلا أو بعضا، في حالة استئناف المصاب لعمل من شأنه أن يساعد على شفائه أو برء جرحه.

لا يمكن أن يتجاوز المبلغ الإجمالي للأجرة و للتعويض المحتفظ به الأجرة العادية التي يتقاضاها الأجراء من نفس الصنف المهني أو الأجرة المقدر على أساسها التعويض اليومي، ويخفض التعويض اليومي في حالة تجاوزها.

المادة 63

يستمر المصاب في تقاضي أجرته إن لم يتوقف عن عمله، وإذا تغيب أثناء ساعات العمل من أجل العلاج المقرر من قبل الطبيب المعالج، فإن مدة تغيباته تستوجب أداء تعويض يعادل ثلثي الأجرة ويؤدى معها، ما لم تكن هناك اتفاقية مخالفة أكثر فائدة.

ويترتب عن كل تغيب تقل مدته عن ساعتين أداء الأجرة كاملة.

المادة 64

ينتهي الحق في التعويض اليومي ابتداء من :

1 ـ اليوم الذي يمتنع فيه المصاب عن **الخضوع للمراقبة الطبية أو إجراء الفحوصات الطبية المطالب بها**؛

2 ـ يوم استئناف العمل سواء عند المشغل الذي كان يشغله وقت الحادثة أو عند مشغل آخر ؛

3 ـ التاريخ المحدد في الشهادة الطبية للشفاء، إن لم يتوجه المصاب إلى الطبيب المعالج إلا بعد هذا التاريخ.

غير أنه يجب أداء التعويض اليومي في هذه الحالة الأخيرة إلى غاية تاريخ الشفاء المحدد في الشهادة الطبية المذكورة، إذا كانت تنص على أن تأخر المصاب لا ينبغي اعتباره وعلى أن برء الجرح قد تم في التاريخ المبين فيها.

الفرع الثاني

كيفيات تقدير التعويض اليومي

المادة 65

تشتمل الأجرة المعتبرة في تقدير التعويض اليومي على الأجرة اليومية من جهة، و على المبلغ اليومي للمنافع الإضافية العينية أو النقدية من جهة أخرى.

ولا تعتبر ضمن مكونات الأجرة اليومية المنافع الاجتماعية التي يتقاضاها المصاب وخصوصا التعويضات العائلية.

المادة 66

إذا كانت الأجرة اليومية أجرة قارة، فإنها تعادل الأجرة الأسبوعية مقسومة على ستة أو الأجرة الشهرية مقسومة على ستة وعشرين إذا كان المصاب يتقاضى أجرته بالشهر و لا تؤخذ بعين الاعتبار إلا الأجرة التي يستحقها المصاب لو لم يضطر إلى التوقف عن عمله أثناء الأسبوع أو الشهر الذي وقعت فيه الحادثة، كما لا تؤخذ بعين الاعتبار تغيبات المصاب بالحادثة أثناء الأسبوع أو أثناء الشهر الذي أصيب فيه إن كان يتقاضى أجرة شهرية.

المادة 67

يجب أن يعتبر في تقدير التعويض اليومي، بخصوص الحالة المقررة في المادة السابقة، التغييرات العامة أو الجزئية المطبقة على الأجور طيلة مدة العجز المؤقت أو التعديل الذي قد يطبق على **أجر** الأجير **أو المستخدم** لو لم يكن مصابا بحادثة.

كما يجب أن تعتبر في تقدير هذا التعويض التغييرات التي تدخل طيلة نفس المدة على أجرة المصاب بسبب الزيادة في الأجور الممنوحة برسم الأقدمية.

المادة 68

إذا كانت الأجرة اليومية المشار إليها في المادة 65 أعلاه أجرة غير قارة أو كان العمل غير متواصل ، فإن الأجرة المذكورة تساوي المعدل اليومي للأجرة التي تقاضاها المصاب عن الستة و العشرين يوما من الشغل الفعلي السابق لتاريخ الحادثة.

غير أنه إذا كان العمل غير متواصل، وكان المصاب يتقاضى أجرته بالساعة ، فإن الأجرة اليومية تعادل سدس (1/6) الأجرة الأسبوعية المقدرة على أساس حد أدنى يبلغ أربعة و أربعين ساعة من الشغل والتي تقاضاها المصاب طيلة الستة أيام من الشغل الفعلي السابق لتاريخ الحادثة.

المادة 69

إذا كان المصاب يتقاضى أجرته على أساس القطعة ، فإن الأجرة اليومية تساوي سدس (1/6) الأجرة الإجمالية المقبوضة عن الستة أيام الأخيرة من الشغل الفعلي السابق لتاريخ الحادثة.

وإذا اشتغل المصاب أقل من ستة أيام طيلة الستة والعشرين يوما السابقة لتاريخ الحادثة، فتحدد الأجرة اليومية طبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه وأحكام المادة 71 أدناه .

المادة 70

إذا لم ينجز المصاب أشغالا إلا طيلة جزء من السنة مع بقائه رهن

إشارة مشغله بقية مدة السنة، فإن الأجرة اليومية تساوي المعدل اليومي للأجرة التي تقاضاها المصاب عن أيام الشغل الفعلي طيلة الثلاثمائة وخمسة وستين يوما السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

المادة 71

إذا قضى المصاب، من يوم تشغيله إلى يوم وقوع الحادثة في خدمة المشغل الذي كان يشغله وقت الحادثة، عددا من الأيام يقل عن العدد الداخل في المدة المعتبرة لتقدير الأجرة اليومية، فإن هذه الأجرة تحتسب على أساس الأجرة التي تقاضاها فعلا منذ تشغيله مع زيادة الأجرة التي كان في إمكانه تقاضيها طيلة الأيام اللازمة لإتمام الفترة المذكورة كما هو الشأن في الأجرة المتوسطة التي يتقاضاها أجير من نفس الصنف و نفس الأقدمية يشغله نفس المشغل أو، عند عدمه، مشغل مماثل له في المهنة.

المادة 72

إذا أنجز المصاب، في جميع الحالات، خلال الفترة المعتبرة لتقدير الأجرة اليومية عددا من ساعات الشغل يقل عن العدد العادي، فإن الأجرة اليومية تحدد في ما يجب أداؤه كما لو تم إنجاز عدد عادي من ساعات الشغل.

وعلاوة على ذلك، يجب أن تقدر الأجرة اليومية على أساس مبلغ لايمكن أن يقل عن الحد الأدنى للأجر القانوني الجاري به العمل.

المادة 73

يساوي المبلغ اليومي للمنافع الإضافية ما يلي :

- واحد على ستة وعشرين (1/26) من المنافع الإضافية التي استفاد منها المصاب مدة ستة وعشرين يوما من الشغل الفعلي السابق لتاريخ الحادثة، إذا كانت هذه المنافع قد قدرت و دفعت عن كل يوم من أيام العمل أو بمناسبة أداء كل أجرة ؛
- واحد على ثلاثمائة (1/300) أو واحد على مائة وخمسين (1/150) أو واحد على خمسة وسبعين (1/75) أو واحد على خمسة وعشرين (1/25) إذا قدرت ودفعت، على التوالي، عن كل سنة أو عن كل ستة أشهر أو عن كل ثلاثة أشهر أو عن كل شهر و استفاد منها المصاب خلال السنة أو الستة أشهر أو الثلاثة أشهر أو الشهر السابق للشهر الذي وقعت فيه الحادثة.

المادة 74

خلافا لأحكام المادة 73 أعلاه ، تعتبر المنافع الناجمة عن الساعات الإضافية كما يلي :

- بنسبة واحد على ثلاثمائة (1/300) من مجموع المبالغ التي تقاضاها المصاب عن الساعات الإضافية طيلة الثلاثمائة يوم التي قضاها في الشغل الفعلي قبل يوم وقوع الحادثة إذا كان المصاب مستخدما في المقاولة أو المؤسسة منذ أزيد من سنة ؛
- على أساس المعدل اليومي للمبالغ التي تقاضاها المصاب عن الساعات الإضافية منذ تشغيله إذا كان مستخدما في المقاولة أو المؤسسة منذ أقل من سنة. ويقدر هذا المعدل على أساس عدد أيام الشغل الفعلي المنجز منذ التشغيل دون الأخذ بعين الاعتبار عدد الساعات الإضافية الذي يفوق العدد المخول للمشغل بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 75

يحتسب التعويض عن الساعات الإضافية طبقا لأحكام المادة 202 من القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل.

المادة 76

لا تعتبر المنافع الإضافية العينية في تقدير التعويض اليومي إذا استمر المصاب في الاستفادة منها بصفة كلية طيلة مدة عجزه المؤقت، أما إذا استمر في الاستفادة منها بصفة جزئية فتعتبر بما يتناسب مع مبلغ المنافع التي لم يستفد منها.

الفرع الثالث

كيفيات أداء التعويض اليومي

المادة 77

يؤدى التعويض اليومي من طرف المشغل أو مؤمنه في فترات وأمكنة الأداء المعتمدة من قبل المشغل من غير أن تتعدى الفترة الفاصلة بين أداءين ستة عشر يوما.

ويكون هذا التعويض قابلا للتحويل والحجز ضمن نفس الشروط والكيفيات المطبقة على الأجرة .

المادة 78

كل تأخير غير مبرر في أداء التعويض اليومي والتعويض المقرر في المادة 63 أعلاه يخول الدائن ابتداء من اليوم الثامن الموالي لحلول أجلهما الحق في المطالبة بغرامة إجبارية يومية تساوي واحدا في المائة من مجموع المبالغ غير المؤداة.

المادة 79

تنظر المحكمة الابتدائية المختصة في المطالب المتعلقة بتطبيق الغرامة الإجبارية أو بمقدارها، وتبت في الأمر بصفة انتهائية أيا كان المبلغ المطالب به ولو كان غير محدد.

الباب الثاني

الإيرادات

الفرع الأول

الإيراد في حالة العجز الدائم

المادة 80

تحدد نسبة العجز الدائم حسب نوع عاهة المصاب وحالته الصحية العامة وسنه وقدراته الجسدية و العقلية، وكذا حسب أهليته واختصاصه المهني اعتمادا على الجدول المتعلق بالعجز المشار إليه في المادة 22 أعلاه.

وتعتبر نسبة العجز، في جميع الحالات، بمثابة انخفاض القدرة المهنية الناتجة عن الحادثة والمحددة بالنسبة للقدرة التي كانت للمصاب مباشرة قبل وقوع الحادثة.

المادة 81

إذا كان الانخفاض الكلي اللاحق بالقدرة المهنية للمصاب يساوي على إثر حادثة واحدة أو عدة حوادث سابقة للشغل عشرة في المائة (10%) على الأقل، فإن مجموع الإيراد الجديد و الإيرادات الممنوحة برسم التعويض عن الحوادث السابقة لا يمكن أن يقل عن إيراد مقدر على أساس نسبة الانخفاض الكلي للقدرة المهنية والأجرة السنوية الدنيا المحددة في القرار المشار إليه في المادة 105 أدناه.

المادة 82

يساوي الإيراد الممنوح للمصاب بعجز دائم عن العمل الأجرة السنوية مضروبة في نسب العجز المحددة كما يلي :

- نصف نسبة العجز الدائم عن العمل عندما لا يتعدى هذا العجز ثلاثين في المائة (30%) ؛
- خمسة عشرة في المائة (15%) زائد الجزء الذي يتعدى ثلاثين في المائة (30%) مضاف إليه نصف هذا الجزء بالنسبة للعجز الدائم عن العمل ما بين ثلاثين في المائة (30%) وخمسين في المائة (50%) ؛
- خمسة وأربعين في المائة (45%) زائد الجزء الذي يتعدى خمسين في المائة (50%) بالنسبة للعجز الدائم عن العمل الذي يتجاوز خمسين في المائة (50%).

المادة 83

إذا كانت نسبة عجز المصاب تقل عن عشرة في المائة (10%) وكان المصاب بالغا سن الرشد القانوني، منح رأسمالا بدلا من الإيراد الذي يكون له الحق فيه.

وإذا كان المصاب قد منح إيرادا وهو قاصر، فإن الرأسمال يمنح بحكم القانون بدلا من الإيراد المذكور في التاريخ الذي يبلغ فيه سن الرشد القانوني.

ويقدر الرأسمال في كلتا الحالتين طبقا للتعريفة المشار إليها في المادة 42 أعلاه.

المادة 84

تطبق أحكام المادة 82 أعلاه في حالة وقوع حوادث شغل متوالية، بعد التخفيض من كل نسبة من نسب العجز، بما يتناسب مع القدرة على العمل التي بقيت للمصاب بعد كل حادثة وقعت له.

ويتعين على المصاب أن يصرح للمشغل أو مؤمنه بحوادث الشغل السابقة . و يؤدي كل تصريح غير صحيح إلى التخفيض من الإيراد الجديد، و لو سبق منحه، اعتمادا على نسب العجز المحددة بالنسبة للحوادث السابقة.

المادة 85

إذا سبق أن انخفضت القدرة المهنية للمصاب، إما بسبب جرح سابق ناجم أو غير ناجم عن إحدى حوادث الشغل و إما بسبب مرض مهني أو غير مهني أو عاهة وراثية، فيتم تحديد النسبة الإجمالية للعجز بجمع مختلف نسب عجز المصاب بعد أن يخفض كل واحد منها ابتداء من الثاني بالنسبة للقدرة على العمل التي خلفتها له عاهته أو الحادثة السابقة من غير أن يتجاوز المقدار الإجمالي مائة في المائة (100%).

المادة 86

يتم الرفع من مبلغ الإيراد، المقدر طبقا لأحكام المادة 82 أعلاه، إذا كان العجز الدائم عجزا تاما وكان يضطر المصاب للاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية.

و يحدد مبلغ هذه الزيادة و كيفيات و شروط الاستفادة منها بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

الفرع الثاني

إيرادات ذوي الحقوق

القسم الفرعي الأول

إيراد الزوج المتوفى عنه

المادة 87

يمنح إيراد عمري إلى الزوج المتوفى عنه غير المطلق بشرط أن يكون الزواج قد انعقد قبل وقوع الحادثة.

المادة 88

يحدد مقدار الإيراد المبين في المادة السابقة في خمسين في المائة (50%) من أجرة المصاب السنوية.

المادة 89

إذا كان المصاب المتوفى ملزما قضائيا بدفع النفقة إلى زوجة واحدة أو إلى عدة زوجات مطلقات، فإن الإيراد يدفع لهذه الزوجة أو الزوجات، غير أنه يخفض إلى مبلغ النفقة المذكورة من غير أن يتجاوز عشرين في المائة (20%) من الأجرة السنوية الأساسية للمصاب أيا كان عدد النفقات.

وإذا توفيت إحدى الزوجات، فإن نصيبها من الإيراد يضاف إلى نصيب الزوجة الأخرى أو الزوجات الأخريات من غير أن يفوق إيرادهن الجديد مبلغ النفقة.

المادة 90

إذا ظهرت في الحالة المبينة في المادة السابقة زوجة جديدة غير مطلقة، فإنها تمنح إيرادا يساوي الفرق الحاصل بين مبلغ النفقة أو النفقات ومبلغ إيراد يعادل خمسين في المائة (50%) من الأجرة السنوية الأساسية للهالك دون أن يقل عن خمسة عشرة في المائة (15%) أو عشرين في المائة (20%) من نفس الأجرة إذا كان لهذه الزوجة الجديدة المتوفى عنها ولد واحد أو عدة أولاد من الهالك.

وإذا توفيت زوجة واحدة أو عدة زوجات مطلقات، فإن قسط الإيراد المنقضي بهذه الوفاة يضاف إلى الإيرادات الأخرى من غير أن يتجاوز عشرين في المائة (20%) فيما يتعلق بمجموع الإيرادات المؤداة للزوجات المطلقات أو ثلاثين في المائة (30%) فيما يتعلق بالإيراد الممنوح للزوجة الجديدة.

المادة 91

يفقد الزوج المتوفى عنه الحق في الإيراد المذكور أعلاه في حالة زواج جديد إن لم يكن له أولاد، ويمنح في هذه الحالة تعويضا نهائيا يساوي مبلغه ثلاث مرات مبلغ الإيراد السنوي.

وإذا كان له أولاد، فإن أداء الإيراد يستمر مادام أحد أولاده يتقاضى إيرادا طبقا لأحكام المواد من 95 إلى 102 أدناه، ويؤجل أداء التعويض النهائي المنصوص عليه في الفقرة الأولى إلى أن يسقط حق آخر الأولاد في الاستفادة من الإيراد.

المادة 92

إذا توفي المصاب عن عدة أرامل، فإن الإيراد العمري البالغ خمسين في المائة (50%) المنصوص عليه في المادة 88 أعلاه يقسم بالتساوي بينهن بصفة نهائية أيا كان عددهن.

المادة 93

يسقط حق الأرملة المتزوجة من جديد في الانتفاع بالجزء الممنوح لها من الإيراد تطبيقا لأحكام المادة السابقة، وتمنح في هذه الحالة تعويضا نهائيا يساوي مبلغه ثلاث مرات الجزء المذكور.

وتطبق عليها أحكام الفقرة الثانية من المادة 91 أعلاه إذا كان لها أولاد.

المادة 94

إذا نازع المشغل أو مؤمنه في صحة زواج الهالك، فإن البينة تقع على عاتق الزوج المتوفى عنه.

القسم الفرعي الثاني

الإيراد الممنوح لليتامى

المادة 95

يخول الحق في الإيراد لليتامى الذين فقدوا الأب أو الأم، البالغ سنهم أقل من **ست** عشرة سنة أو **إحدى وعشرين** سنة إذا كانوا يتابعون تدريبا مهنيا طبق الشروط والكيفيات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو **ستة وعشرين** سنة إذا كانوا يتابعون دراستهم بالمغرب أو بالخارج ودون حد للسن بالنسبة لليتامى في وضعية إعاقة إذا كانوا، عند وفاة المصاب بالحادثة، يستوفون الشروط المنصوص عليها في المادتين 2 و 21 من القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 ديسمبر 1993).

المادة 96

يقدر الإيراد الممنوح لليتامى على أساس أجرة الهالك السنوية كما يلي :

- بنسبة خمسة عشرة في المائة (15%) إذا تعلق الأمر بولد واحد ؛
- نسبة ثلاثين في المائة (30%) إذا تعلق الأمر بولدين ؛
- نسبة أربعين في المائة (40%) إذا تعلق الأمر بثلاثة أولاد.

وتضاف نسبة عشرة في المائة (10%) في الإيراد عن كل ولد إضافي يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة.

ويرفع الإيراد إلى عشرين في المائة (20%) من الأجرة المذكورة عن كل يتيم أصبح فاقد الأم و الأب على إثر الحادثة أو أصبح يتيما بعدها قبل بلوغه حد السن القانونية التي تخول له حق الاستفادة من الإيراد.

المادة 97

إذا كان هناك يتامى من عدة زوجات كلهم من فاقدي الأم أو الأب، فإن مبلغ إيراداتهم يقدر إجماليا لمجموع اليتامى على أساس النسبة المائوية المطبقة على هذا المجموع عملا بأحكام المادة 96 أعلاه، ويقدر إيراد كل يتيم تبعا لعدد اليتامى وبالنظر للنسبة المائوية المذكورة.

و إذا كان هناك يتيم أو عدة يتامى من فاقدي الأم و الأب، فتراعى نفس القواعد المتبعة فيما يخص تقدير إيراد اليتامى فاقدي الأم أو الأب الآخرين الذين أنجبتهم زوجات مختلفات.

المادة 98

يعمل، ابتداء من اليوم الموالي للوفاة، بالإيراد الممنوح ليتيم حملت به أمه وازداد حيا بعد وفاة والده داخل أجل أقصاه سنة يبتدئ من تاريخ وقوع الحادثة.

المادة 99

يسقط الحق في الإيراد ابتداء من فاتح يوليوز من السنة التي يبلغ فيها اليتيم السن القانونية المحددة في المادة 95 أعلاه إذا كان يستحيل عليه إثبات تاريخ ازدياده بكل دقة.

يتوقف بحكم القانون أداء إيراد اليتيم بعد سن السادسة عشرة سنة في حالة عدم الإدلاء سنويا بما يثبت التوفر على الشروط المنصوص عليها في المادة 95 أعلاه.

المادة 100

تكون الإيرادات الممنوحة تطبيقا لأحكام المادة 96 أعلاه إيرادات جماعية وتخفض، تبعا للأحكام السابقة، كلما بلغ أحد اليتامى السن القانونية المشار إليها في المادة 95 أعلاه.

المادة 101

لا يخول الحق في إيراد اليتامى إلا للأولاد المتكفل بهم قانونيا.

المادة 102

يتمتع الأولاد المتكفل بهم قانونيا فاقدي الأب أو الأم بنفس الامتيازات الممنوحة لليتامى المشار إليهم في المواد من 95 إلى 100 من هذا القانون.

غير أن الأولاد فاقدي الأب والأم لا يتمتعون بنفس الامتيازات المقررة في الفقرة الثالثة من المادة 96 أعلاه إلا إذا كان المصاب بحادثة شغل مميتة قد فقد زوجه من قبل أو توفي في الخمس سنوات الموالية لهذه الحادثة قبل أن يبلغ الولد حد السن القانونية الذي تسقط فيه حقوقه في الإيراد.

القسم الفرعي الثالث

الإيراد الممنوح للأصول

المادة 103

يمنح لكل واحد من الأصول، يكون وقت وقوع الحادثة في كفالة الهالك ،**أو يثبت إمكانية حصوله على نفقة من الهالك**، إيراد عمري يساوي **خمسة عشرة في المائة** (15%) من أجرة المصاب السنوية حتى و لو كان لهذا الأخير زوج أو ولد طبقا لأحكام المواد من 87 إلى 102 من هذا القانون.

المادة 104

لا يمكن أن تفوق مجموع الإيرادات الممنوحة للأصول تطبيقا لأحكام المادة السابقة ثلاثين في المائة (30%) من الأجرة السنوية للمصاب، وإذا تجاوزت هذا المقدار، فإن إيراد كل واحد من الأصول يخفض تبعا لنسبته في الإيرادات.

الباب الثالث

الأجرة المتخذة أساسا في تقدير الإيراد الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه

المادة 105

يقدر الإيراد الواجب منحه للمصاب بعجز دائم عن العمل طبقا لأحكام المادة 82 أعلاه أو لذوي حقوقه في حالة الوفاة على أساس الأجرة السنوية للمصاب.

ويقصد بالأجرة السنوية المتخذة أساسا لاحتساب الإيراد الأجر الفعلي الذي تقاضاه المصاب خلال الإثنى عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، شريطة ألا يقل هذا الأجر عن الحد الأدنى القانوني للأجر الجاري به العمل.

المادة 106

لا تدخل الأجرة السنوية المشار إليها في المادة السابقة برمتها في الحساب لتقدير الإيراد إلا إذا لم تتجاوز الحد المعين في قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، و تخفض الأجرة التي تفوق هذا الحد على أساس قواعد تحدد في هذا القرار الذي يمكن أن ينص على عدة درجات للتخفيض.

المادة 107

تحتسب الأجرة السنوية المتخذة أساسا لتحديد الإيراد على أساس ما تقاضاه المصاب خلال الاثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، باستثناء التعويضات العائلية .

غير أنه إذا اشتغل المصاب لأقل من اثني عشر شهرا، فإن الأجرة السنوية المتخذة أساسا لتحديد الإيراد تقدر على أساس متوسط ما تقاضاه وما كان سيتقاضاه لإتمام هذه المدة.

المادة 108

تحتسب الأجرة السنوية المتخذة أساسا لتحديد الإيراد، إذا كان الشغل غير متواصل أو إذا كان عدد أيام الشغل الفعلي يقل عن ثلاثمائة يوم خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، على أساس متوسط ما تقاضاه المصاب وما كان سيتقاضاه لإتمام فترة الثلاثمائة يوم.

المادة 109

إذا استفاد المصاب من زيادة في الأجرة خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة، إما نظرا لترتيبه في صنف مهني عال أو لأقدميته في العمل بنفس المقاولة أو المؤسسة أو عند نفس المشغل و إما عملا بالنظام الداخلي أو بالاتفاقية الجماعية للشغل المطبقة على المقاولة أو المؤسسة المذكورة، فتقدر الأجرة السنوية الأساسية باعتبار أن المصاب قد تقاضى أجره الجديد خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ وقوع الحادثة.

الباب الرابع

التخفيض النسبي من الإيرادات وبداية الانتفاع بها و أداؤها

المادة 110

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز مجموع الإيرادات الممنوحة لمختلف ذوي حقوق المصاب خمسة وثمانين في المائة (85%) من مبلغ مجموع الأجر السنوي الفعلي للهالك، وفي حالة تجاوز هذه النسبة المائوية تكون الإيرادات المستحقة لكل صنف من أصناف ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي.

المادة 111

عندما يطبق التخفيض النسبي، كليا أو جزئيا، على إيرادات ممنوحة لليتامى أو للأولاد المتكفل بهم قانونيا، يوزع مبلغ الإيرادات التي قد تسقط بحكم القانون بين اليتامى أو الأولاد الآخرين بالنسبة لحقوق كل واحد منهم من غير أن يتجاوز مجموع الإيرادات المخصصة لمختلف ذوي الحقوق النسبة المائوية المشار إليها في المادة السابقة، ومن غير أن يتجاوز المبلغ الجديد للإيرادات الممنوحة بهذه الكيفية النسب المائوية المنصوص عليها في المادة 96 أعلاه.

المادة 112

يكتسي التخفيض النسبي من إيرادات كل صنف من أصناف ذوي الحقوق صبغة مؤقتة. ولذا، يجب على المدين بالإيراد، كلما فقد منتفع حقه في الإيراد، أن ينجز بحكم القانون حسابا جديدا على أساس النسب المائوية المنصوص عليها في الفرع الثاني من الباب الثاني من هذا القانون المتعلق بإيرادات ذوي الحقوق.

المادة 113

ينتفع بالمبالغ المترتبة عن الإيرادات ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ شفاء المصاب المثبت في شهادة الشفاء أو اليوم الذي وقعت فيه الوفاة دون أن تضم إلى التعويض اليومي.

المادة 114

تؤدى الإيرادات في محل إقامة المصاب أو ذوي حقوقه عند حلول الأجل في فاتح يناير وفاتح أبريل وفاتح يوليوز وفاتح أكتوبر من كل سنة.

تؤدى المبالغ المترتبة عن الإيراد والمنفذة ابتداء من تاريخ الانتفاع داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ التوقيع على محضر الصلح أو تاريخ تبليغ الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي الممنوح بموجبه الإيراد.

المادة 115

إن الإيرادات الممنوحة تطبيقا لهذا القانون غير قابلة للتحويل أو الحجز.

ويمكن الجمع بينها وبين رواتب الزمانة أو التقاعد التي قد يكون للمعنيين بالأمر الحق فيها تطبيقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 116

إن كل تأخير غير مبرر في أداء الإيرادات الممنوحة طبقا لأحكام هذا الباب، يخول الدائن، ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ حلول أجلها، الحق في المطالبة بغرامة شهرية تعادل واحدا في المائة من مجموع المبالغ غير المؤداة شريطة أن يتم تحرير محضر امتناع عن التنفيذ من طرف السلطة القضائية المختصة.

وتطبق، في هذه الحالة، أحكام المادة 79 أعلاه على المطالب المتعلقة بتطبيق الغرامة أو بمبلغها.

المادة 117

خلافا لأحكام المادة السابقة، لا يخول الدائن الحق في الغرامة في الحالتين التاليتين :

1 ـ إذا كان محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي القاضي بمنح الإيراد لفائدة المصاب أو لذوي حقوقه مشوبا بخطأ مادي أو يتضمن تعويضات غير منصوص عليها في هذا القانون ؛

2 ـ إذا صدر، للتعويض عن نفس الحادثة، أكثر من أمر قضائي بالتصالح أو حكم أو قرار قضائي أو تم التوقيع على أكثر من محضر صلح.

الباب الخامس

استبدال الإيراد بنوع آخر من التعويض

الفرع الأول

الاسترداد الجزئي لبعض الإيرادات

المادة 118

يمكن للمصاب أن يطلب، عند التسديد النهائي للإيراد العمري وبعد انصرام أجل المراجعة المنصوص عليه في المادة 145 أدناه، منحه نقدا الربع على الأكثر من الرأسمال اللازم لتأسيس هذا الإيراد والمقدر حسب التعريفة المشار إليها في المادة 42 أعلاه .

ولا يمكن أن يخول المصاب حق الاستفادة من هذا المقتضى إلا إذا كانت نسبة عجزه عن العمل تفوق ثلاثين في المائة (30%). غير أنه لا يمكن منحه نقدا إلا الربع على الأكثر من الرأسمال المقدر لاسترداد إيراد مطابق لعجز يبلغ ثلاثين في المائة (30%).

المادة 119

يمكن للمصاب أن يطلب استعمال مجموع الرأسمال المنصوص عليه في المادة السابقة لتأسيس إيراد عمري خاص به يؤول إلى زوجه بنسبة النصف على الأكثر.

ويخفض الإيراد العمري بحيث لا تترتب عن الأيلولة أية زيادة في التكاليف بالنسبة للمشغل أو مؤمنه.

و إذا كان الإيراد مقدرا على أساس نسبة من العجز تفوق ثلاثين في المائة (30%)، فإن تأسيس الإيراد العمري القابل للأيلولة لا يمكن طلبه إلا بالنسبة للقسط من الإيراد المطابق لنسبة العجز البالغة ثلاثين في المائة (30%).

المادة 120

يجب أن تقدم الطلبات المنصوص عليها في المادتين 118 و 119 إلى المقاولة المؤمنة للمشغل أو المحكمة الابتدائية المختصة في الشهر الموالي للأجل المحدد لطلب المراجعة على أبعد تقدير.

المادة 121

يجب على المقاولة المؤمنة للمشغل أو المحكمة الابتدائية المختصة قبل البت في كل طلب للاسترداد أن تعرضه لأجل الاستشارة على السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل بصفتها مكلفة بتدبير صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل.

كما يجب على المقاولة المؤمنة للمشغل أو المحكمة الابتدائية المختصة أن ترفض كل طلب يقدمه مصاب سبق له أن استفاد من زيادة في إيراده أو يتوفر على الشروط المطلوبة للاستفادة منه.

الفرع الثاني

استرداد الإيراد لبعض أصناف الأجانب

المادة 122

لا يتقاضى الأجانب ذوو حقوق عامل أجنبي أي تعويض إذا كانوا غير مقيمين بالمغرب وقت وقوع الحادثة.

المادة 123

يتقاضى الأجراء الأجانب المصابون بحوادث الشغل أو ذوو حقوقهم الأجانب، إذا انتهى مقامهم بالمغرب، مقابل كل تعويض رأسمالا يعادل ثلاث مرات مبلغ الإيراد المنفذ لهم من قبل.

ولا يمكن أن يتجاوز الرأسمال المذكور، فيما يخص ذوي الحقوق، قيمة الإيراد المقدر على أساس التعريفة المشار إليها في المادة 42 أعلاه.

المادة 124

يمكن مخالفة أحكام المادتين 122 و 123 أعلاه بموجب معاهدات أو اتفاقيات دولية، ضمن حدود المصاريف والتعويضات المقررة في هذا القانون، لفائدة الأجانب التابعين لبلد يضمن مصاريف وتعويضات مماثلة لتلك المضمونة في هذا القانون.

الفرع الثالث

تدابير خاصة تتعلق بالأجراء الأحداث

الذين تقل سنهم عن 18 سنة وبالمتدربين

المادة 125

لا يمكن أن تقل الأجرة المتخذة أساسا لتقدير التعويض اليومي أو الإيراد الممنوح للمصاب الذي تقل سنه عن ثمانية عشرة سنة أو الممنوح لذوي حقوقه في حالة الوفاة عن الأجرة الدنيا الممنوحة للأجراء من نفس الصنف المهني البالغة سنهم ثمانية عشرة سنة أو أكثر والمشتغلين بنفس المقاولة أو المؤسسة.

ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ التعويض اليومي المقدر بهذه الكيفية مبلغ الأجرة التي كان يتقاضاها المصاب في تاريخ الحادثة.

المادة 126

إذا كان من حق أجير تقل سنه عن ثمانية عشرة سنة ويتحمل من جراء هذا، قبل تاريخ وقوع الحادثة، تخفيضا من أجرته بسبب التخفيضات المقررة لهذا الصنف من الأجراء في النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالأجور، أن ينتفع بتقليص من التخفيض المذكور فيما بين تاريخ وقوع الحادثة وتاريخ برء الجرح، فتعتبر في تقدير التعويض اليومي الزيادة في الأجرة الناتجة عن هذا التقليص ابتداء من التاريخ الذي كان يجب أن تطبق فيه.

المادة 127

لا يمكن أن تقل الأجرة المتخذة أساسا لتقدير التعويض اليومي والإيرادات الممنوحة للأجير المتدرب المصاب بحادثة شغل أو الممنوحة لذوي حقوقه في حالة الوفاة عن الأجرة الدنيا الممنوحة لأجير يشتغل بنفس المقاولة أو المؤسسة و تابع للصنف المهني الذي قد يرتب فيه الأجير المتدرب عند نهاية فترة الاختبار.

المادة 128

لا يمكن أن يتجاوز مبلغ التعويض اليومي المقدر طبقا لأحكام المادة السابقة أحد المبلغين التاليين :

1 ـ مبلغ الأجرة الدنيا الممنوحة لأجير غير متخصص يبلغ نفس السن، ويشتغل بنفس المقاولة أو المؤسسة ؛

2 ـ مبلغ المكافأة الخاصة بالأجراء المتدربين إذا كان مبلغ التعويض يفوق الأجرة المذكورة.

المادة 129

تطبق، عند الاقتضاء، أحكام المواد من105 إلى 109 من هذا القانون لتحديد الأجرة المتخذة أساسا لتقدير إيراد الأجير الذي تقل سنه عن ثمانية عشرة سنة أو إيراد الأجير المتدرب.

الفرع الرابع

توقيف الإيراد بعد الاتفاق على نوع آخر من التعويض

المادة 130

يمكن للمشغل أو مؤمنه و المصاب، بناء على اتفاق بينهم، أن يقررا، بعد تحديد مبلغ التعويض المستحق، توقيف أداء الإيراد واستبداله بنوع آخر من التعويض.

المادة 131

يجب أن يعرض الاتفاق المشار إليه في المادة السابقة قبل إبرامه على موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أو الشخص المفوض من قبلها لهذا الغرض خصوصا إذا كان المصاب يستمر، بعد برء جرحه، في تقاضي أجرة تساوي على الأقل تلك المتخذة أساسا لتقدير إيراده.

القسم الخامس

مسطرة التعويض والمنازعات

الباب الأول

مسطرة الصلح

المادة 132

يجب على المصاب بحادثة الشغل أو ذوي حقوقه تتبع مسطرة الصلح مع المقاولة المؤمنة للمشغل، وذلك قبل القيام بالإجراءات القضائية طبقا لأحكام هذا القانون وأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما تم تغييره وتتميمه.

ويمكن للمصاب أو لذوي حقوقه أن يوكلوا عنهم محام واحد أوأكثر، طبقا لأحكام القانون رقم 28.08 المنظم لمهنة المحاماة، للإشراف وتتبع مسطرة الصلح مع المقاولة المؤمنة للمشغل.

المادة 133

يقصد بالصلح، حسب مدلول هذا القانون، الاتفاق المبرم بين المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه والمقاولة المؤمنة للمشغل من أجل تمكينهم من الاستفادة من المصاريف و التعويضات المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه وتلك المنصوص عليها في القسم الرابع من هذا القانون.

و يتم إثبات الاتفاق المتوصل إليه بين الطرفين في محضر يسمى "محضر الصلح" يحدد نموذجه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

ويعتبر الاتفاق المبرم نهائيا وغير قابل لأي طعن أمام المحكمة الابتدائية المختصة ما عدا إذا كانت المصاريف والتعويضات الممنوحة للمصاب أو لذوي حقوقه أو مبلغها يقل عن تلك المضمونة في هذا القانون.

المادة 134

يجب على المقاولة المؤمنة للمشغل تقديم عروض المصاريف والتعويضات للمصاب أو لذوي حقوقه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل، وذلك داخل أجل أقصاه **ثلاثين** يوما من تاريخ إيداع شهادة الشفاء أو شهادة الوفاة أو التوصل بهما.

المادة 135

يتعين على المصاب أو ذوي حقوقه أن يخبروا المقاولة المؤمنة للمشغل بقبول أو رفض عروض المصاريف والتعويضات المقدمة، داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ التوصل بالرسالة المشار إليها في المادة السابقة، وذلك إما مباشرة أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل موقع عليها من طرف المصاب أو ذوي حقوقه، ما لم تحل دون ذلك قوة قاهرة أو أسباب مشروعة.

المادة 136

إذا وافق المصاب أو ذوو حقوقه على عروض المصاريف والتعويضات المقترحة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل، يتم التوقيع على محضر الصلح المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 133 أعلاه من طرف الممثل القانوني للمقاولة المؤمنة والمصاب أو ذوي حقوقه، ويتم التأشير عليه، عند الاقتضاء، من طرف المشغل.

ويتعين على المقاولة المؤمنة للمشغل موافاة السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل بنسخة من محضر الصلح المشار إليه في الفقرة الأولى داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر يبتدئ من تاريخ التوقيع عليه.

المادة 137

يجب على المقاولة المؤمنة أن تقوم بأداء مختلف المصاريف والتعويضات المضمونة قانونيا داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ التوقيع على محضر الصلح.

المادة 138

إذا تم رفض عروض المصاريف و التعويضات المقترحة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل، يمكن للمصاب أو ذوي حقوقه إقامة دعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة للبت في طلب التعويض عن الأضرار المترتبة عن حادثة الشغل، وذلك بواسطة مقال افتتاحي للدعوى مرفوق بنظير من النموذج الخاص بالتصريح بالحادثة وبنظير من مختلف الشواهد الطبية و بلائحة الأجور وباقتراحات العروض المقدمة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل مع ضرورة توضيح أسباب رفض هذه العروض.

يعتبر عدم جواب المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 135 بمثابة رفض ضمني لعروض المصاريف والتعويضات المقدمة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل.

المادة 139

يمكن للمقاولة المؤمنة للمشغل أن تطلب من هذا الأخير أو المصاب أو ذوي حقوقه جميع الوثائق والمستندات اللازمة لتمكينها من تقدير المصاريف و التعويضات التي يضمنها هذا القانون واحتسابها وتصفيتها.

المادة 140

يمكن للمشغل غير المؤمن أن يبرم مع المصاب بحادثة الشغل أو ذوي حقوقه صلحا قضائيا بالمحكمة الابتدائية المختصة من أجل تمكينهم من الاستفادة من المصاريف والتعويضات التي يضمنها هذا القانون، وذلك طبقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).

الباب الثاني

المسطرة القضائية والاختصاص

المادة 141

تبت المحكمة الابتدائية المختصة في جميع النزاعات المترتبة عن تطبيق أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه و ذلك طبقا لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).

كما تبت، طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وأحكام الظهير الشريف المذكور بمثابة قانون رقم 1.74.447 في جميع الطلبات المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن الحادثة والمرفوعة من طرف المصاب أو ذوي حقوقه ضد المشغل غير المؤمن.

المادة 142

تصدر المحكمة الابتدائية المختصة أمرا بالحفظ المؤقت للقضية المرفوعة إليها، إذا تغيب المصاب بالحادثة أو ذوي حقوقه عن حضور الجلسة الأولى الخاصة بالبت في المنازعات الناشئة بين المقاولة المؤمنة للمشغل والمصاب أو ذوي حقوقه أو بدعوى المراجعة.

و تبلغ مدة التقادم في هذه الحالة خمسة عشرة سنة تبتدئ من تاريخ صدور الأمر بالحفظ.

المادة 143

تبت المحكمة الابتدائية انتهائيا، رغم رفض المصاب أو ذوي حقوقه لعروض المصاريف والتعويضات المقترحة من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل، إذا تبين للمحكمة أن الطرفين لا يختلفان على مادية الحادثة أو الأجر المعتمد أو نسبة العجز أو النسبة المائوية المحدد على أساسها إيراد ذوي الحقوق أو على عدد وصفة ذوي الحقوق وتاريخ الانتفاع بالإيراد، وبصفة عامة، على جميع العناصر المعتمدة لتقدير المصاريف والتعويضات طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 144

تبت المحكمة الابتدائية المختصة، بصفة عامة، في جميع المنازعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون وكذا في جميع الطلبات المقدمة من طرف المصاب أو ذوي حقوقه طبقا لأحكام الباب الرابع من القسم الخامس المتعلق بالمسطرة في القضايا الاجتماعية من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974).

الباب الثالث

مراجعة الإيراد

المادة 145

يمكن طلب مراجعة مبلغ الإيراد الممنوح للمصاب على أساس تفاقم أو انخفاض عاهته داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ الشفاء أو برء الجرح.

و يتعين على المصاب، في حالة تفاقم عاهته، تقديم طلب المراجعة مباشرة إلى المقاولة المؤمنة للمشغل قصد اتباع مسطرة الصلح المنصوص عليها في المواد من 132 إلى 139 من هذا القانون أو إقامة دعوى لدى المحكمة الابتدائية المختصة.

ويمكن للمشغل أو مؤمنه إقامة دعوى لدى المحكمة الابتدائية المختصة من أجل مراجعة الإيراد الممنوح للمصاب، وذلك على أساس انخفاض العاهة مع ضرورة طلب عرضه على خبرة طبية.

ويجب أن يتضمن محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي الجديد مبلغ الإيرادات المراجعة مع ضرورة الإشارة إلى تفاقم أو انخفاض عاهة المصاب حسب الحالة.

كما يمكن لذوي الحقوق المشار إليهم في المواد 87 و 89 و 95 و 101 و 103 من هذا القانون أن يطالبوا، طبق نفس الشروط، بمراجعة التعويضات الممنوحة إذا توفي المصاب على إثر الحادثة وبسببها خلال الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوعها.

المادة 146

يمكن اعتبار تفاقم العاهة أو انخفاضها قائما بالنسبة للإصابة، إما بعد فحص المصاب بطلب منه أو بطلب من المشغل أو مؤمنه، و إما بعد إجراء خبرة طبية بطلب من أحد الطرفين، أو بأمر قضائي صادر عن المحكمة الابتدائية المختصة.

المادة 147

في حالة اتباع المصاب للمسطرة القضائية، يمكن للمشغل أو مؤمنه أن يطلب من المحكمة الابتدائية الإذن بتوقيف أداء الإيراد، إذا امتنع المصاب عن إجراء الفحوص أو الخبرة الطبية المطالب بها.

المادة 148

تستدعي المحكمة الابتدائية المختصة المصاب للنظر في طلب المشغل أو مؤمنه، ويمكنها أن تأمر بتوقيف أداء الإيراد إذا تمادى المصاب في رفضه إجراء الفحوص أو الخبرة الطبية المطلوبة أو تخلفه عن الحضور.

لا يمكن للمقاولة المؤمنة للمشغل، في أي حال من الأحوال، أن توقف أداء الإيراد بدون أمر من المحكمة الابتدائية المختصة.

المادة 149

يجب على المقاولة المؤمنة للمشغل، في حالة انتكاس المصاب خلال الخمس سنوات التي يمكن فيها تقديم طلب المراجعة أو إقامة دعوى المراجعة تطبيقا لأحكام المادة 145 أعلاه، أن تؤدي التعويض اليومي للمصاب والمصاريف المنصوص عليها في المادة 37 من هذا القانون، شرط أن يكون هذا الانتكاس قد أدى إلى عجز مؤقت جديد يتطلب مصاريف مالية من أجل العلاج والاستشفاء.

المادة 150

يقدر مبلغ الإيراد المراجع بناء على الأجرة المتخذة أساسا لتحديد الإيراد الأصلي و على أساس النسبة الجديدة للعجز دون اعتبار للحوادث الطارئة بعد الحادثة التي كانت موضوع طلب المراجعة .

المادة 151

يقدر التعويض اليومي، الذي يكون للمصاب الحق في تقاضيه طيلة مدة الانتكاس، على أساس الأجر اليومي الذي يتقاضاه المصاب في تاريخ الانتكاس والمقدر طبق أحكام المواد من 65 إلى 76 أعلاه المتعلقة بتقدير التعويض اليومي.

يتوقف بحكم القانون صرف الإيراد للمصاب طيلة مدة العجز المؤقت الجديد.

الباب الرابع

تعديل محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم

المادة 152

يمكن للمشغل أو لمؤمنه وللمصاب أو لذوي حقوقه أن يطلبوا تعديل محضر الصلح المنصوص عليه في المادة 133 أعلاه أو الأمر القضائي بالتصالح، الذي يتم طبقا للفصل 278 من الظهير الشريف بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.74.447 أو الحكم أو القرار القضائي الصادر بشأن المصاريف والتعويضات، إذا لم تتم مراعاة أحكام هذا القانون المتعلقة بتقدير واحتساب المصاريف والتعويضات أو في حالة وجود خطأ مادي.

ويتعين على المصاب أو ذوي حقوقه تقديم طلب تعديل محضر الصلح مباشرة إلى المقاولة المؤمنة للمشغل داخل أجل الشهر الموالي لتاريخ أداء المصاريف والتعويضات، كما يتعين على المشغل أو مؤمنه مباشرة إجراءات تعديل محضر الصلح داخل نفس الأجل، وذلك بعد إشعار المصاب أو ذوي حقوقه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل.

في حالة انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يمكن للأطراف اتباع المسطرة القضائية داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 153 أدناه.

المادة 153

يتم التعديل بطلب من أحد الطرفين، ولو تم استرداد الإيراد طبقا لأحكام المواد من 118 إلى 121 أعلاه. وفي هذه الحالة، يتوقف أداء المبالغ المترتبة عن الإيراد الممنوح بموجب محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم القضائي الجديد.

يسقط حق مباشرة التعديل بعد مضي خمسة عشرة سنة من تاريخ التوقيع على محضر الصلح أو تاريخ تبليغ الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي.

المادة 154

يمكن للمشغل أو للمدين بالإيراد أو، عند الاقتضاء، السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل أن تطلب تعديل محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي النهائي الممنوح بموجبه الإيراد داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة، إذا كان التصريح بالحادثة غير صحيح أو كان الإيراد قد قدر على أساس نسبة عجز وقع تحديدها دون مراعاة القواعد المتعلقة بالتخفيض الجزئي من الإيرادات.

الباب الخامس

الخطأ العمد والخطأ الذي لا يعذر عنه

المادة 155

لا يمكن منح المصاريف والتعويضات المنصوص عليها في هذا القانون للمصاب ولذوي حقوقه، إذا ثبت أن الحادثة ناتجة عن خطإ متعمد من طرفه.

ويمكن للمحكمة الابتدائية المختصة، بناء على طلب المشغل أو مؤمنه، التخفيض من الإيراد الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه طبق أحكام المواد من 80 إلى 104 من هذا القانون إذا ثبت أن الحادثة ترتبت عن خطإ لا يعذر عنه ارتكبه المصاب.

المادة 156

يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه بحق طلب التعويض عن الضرر الحاصل، طبقا للقواعد العامة، ما لم يقع التعويض عنه طبقا لأحكام هذا القانون، إذا ثبت أن الحادثة ناتجة عن خطإ متعمد من طرف المشغل أو أحد مأموريه.

ويحق للمحكمة الابتدائية المختصة الزيادة في التعويض الواجب منحه للمصاب أو لذوي حقوقه إذا ثبت أن الحادثة ترتبت عن خطإ لا يعذر عنه ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه.

وإذا تعدد ذوو الحقوق، فإن الزيادة الممنوحة تكون مطابقة، فيما يخص كل صنف، للنسبة المائوية من الأجرة السنوية المقدر على أساسها الإيراد أو الإيرادات.

القسم السادس

إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة

الباب الأول

المستفيدون من الدعوى

المادة 157

يحتفظ المصاب أو ذوو حقوقه، بصرف النظر عن الدعوى المترتبة عن هذا القانون، بالحق في مطالبة مرتكب الحادثة بالتعويض عن الضرر طبقا للقواعد العامة.

المادة 158

تقام الدعوى العمومية على المشغل أو على أحد مأموريه فقط في الحالتين التاليتين، ما لم تتم الاستفادة من المصاريف والتعويضات طبقا لأحكام هذا القانون :

1 ـ إذا نتجت الحادثة عن خطأ متعمد من طرف المشغل أو أحد مأموريه ؛

2 ـ إذا وقعت الحادثة أثناء مسافة الذهاب والإياب ولم يكن المصاب في حالة التبعية للمشغل.

المادة 159

يمكن أن تقام الدعوى على الغير المسؤول من قبل المشغل أو مؤمنه لتمكينهما من المطالبة بحقوقهما.

الباب الثاني

المسطرة

المادة 160

يجب أن تقام دعوى المسؤولية عن الجنحة داخل أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.

المادة 161

إذا أقيمت الدعوى من طرف المصاب أو ذوي حقوقه أو من طرف المشغل أو مؤمنه، يجب على الطرف المعني بالأمر أن يدخل الطرف الآخر في الدعوى.

إذا لم يتم إدخال أحد الطرفين المذكورين في الدعوى وكان كل طرف قد أقام دعوى مستقلة، تضم الدعويان لدى المحكمة التي أقام لديها المصاب أو ذوو حقوقه الدعوى.

المادة 162

يجب على الشخص الذي يقيم الدعوى على الغير المسؤول أن يدخل في الدعوى ممثل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل تحت طائلة رفض طلبه، وذلك إذا كان المصاب أو ذوي حقوقه يستفيدون من إحدى الزيادات الآتية بعده أو يتوفرون بتاريخ إقامة الدعوى على الشروط المطلوبة للاستفادة منها :

ـ زيادة في إيراد حادثة شغل ؛

ـ منحة تحل محل الإيراد غير الممنوح بسبب التقادم المتعرض به على المصاب أو على ذوي حقوقه ؛

ـ زيادة في الإيراد لأجل الاستعانة المستمرة بشخص آخر.

الباب الثالث

التعويض

المادة 163

إذا ترتب عن حادثة الشغل عجز دائم أو وفاة، فإن التعويض المفروض على الغير يكون كما يلي :

1 ـ في شكل إيراد أو إيرادات مساوية للإيرادات المحددة في هذا القانون، وعند الاقتضاء، بزيادة إيراد تكميلي يصبح معه التعويض معادلا للضرر اللاحق بالمصاب أو بذوي حقوقه، إذا كانت للغير مسؤولية كاملة في الحادثة ؛

2 ـ في شكل جزء من الإيراد أو من الإيرادات القانونية المفروضة على الغير، باعتبار نسبته في المسؤولية، وعند الاقتضاء، بزيادة إيراد تكميلي يصبح معه التعويض معادلا للضرر اللاحق بالمصاب أو بذوي حقوقه، إذا كانت للغير مسؤولية جزئية في الحادثة.

المادة 164

لا تدخل في تقدير الإيرادات المفروضة على الغير، الزيادة في الإيراد المقررة من طرف المحكمة بسبب خطأ لا يعذر عنه ارتكبه المشغل أو أحد مأموريه.

المادة 165

يجب أن يشتمل التعويض الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه، وفقا للقواعد العامة، على الزيادات وتعديل الزيادة في الإيراد أو جزء الإيراد المفروض على الغير حسب ما هو مقرر في الأحكام المتعلقة بالزيادة في إيرادات حوادث الشغل.

غير أنه لا يمكن أن تعتبر إلا الزيادات والتعديلات المطبقة في تاريخ اتفاق الطرفين أو بتاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي.

المادة 166

يمكن أن يحكم على الغير المسؤول بأن يؤدي للمصاب أو لذوي حقوقه أو للمشغل أو لمؤمنه، زيادة على التعويضات المحددة طبقا لأحكام المادة 60 أعلاه، المصاريف المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه كلا أو بعضا.

الباب الرابع

توزيع المسؤولية وأداء التعويض

المادة 167

إذا كانت مسؤولية الغير مرتكب الحادثة كاملة، فإن التعويض الممنوح يعفي المشغل أو مؤمنه إلى غاية مبلغ المصاريف والتعويضات المفروضة على الغير.

وإذا كانت المسؤولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمصاب، فإن المشغل أو مؤمنه يعفى إلى غاية مبلغ المصاريف والتعويضات المفروضة على الغير.

وإذا كانت المسؤولية موزعة بين الغير مرتكب الحادثة والمشغل أو أحد مأموريه، فإن المشغل أو مؤمنه يعفى بالنسبة لمقدار مسؤولية الغير.

المادة 168

يبقى المشغل أو مؤمنه، في حالات مسؤولية الغير الجزئية المنصوص عليها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة، ملزما بأن يؤدي للمصاب أو ذوي حقوقه الجزء من مبلغ المصاريف والتعويضات غير المفروضة على الغير.

المادة 169

إذا كان الشخص المسؤول غير مؤمن أو مؤمن بصفة غير كافية لايستطيع أداء جميع المصاريف والتعويضات المفروضة عليه، فإن مبلغ المصاريف والتعويضات التي يتعين عليه دفعها يوزع بين المشغل أو مؤمنه وبين المصاب أو ذوي حقوقه بالنسبة لديون كل واحد منهم.

المادة 170

يجب على المدينين أن يدفعوا للصندوق الوطني للتقاعد والتأمين، طبقا للتعريفة المشار إليها في المادة 42 أعلاه، الرأسمال اللازم لتأسيس الإيرادات الممنوحة برسم التعويض عن حادثة الشغل والإيرادات الإضافية الممنوحة عملا بأحكام القسم السادس من هذا القانون، داخل الشهرين الموالين لتاريخ اتفاق الطرفين أو تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي.

لا يعفى المشغل أو مؤمنه من الإيراد القانوني المفروض على الشخص المسؤول إلا بعد تأسيس الرأسمال المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 171

كل تأخير في أداء الرأسمال التأسيسي للإيراد يوجب على الغير المسؤول أو مؤمنه أن يؤدي لصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل مبلغا يساوي، عن كل يوم تأخير، المبلغ اليومي للإيرادات أو الإيرادات الإضافية، ويتم الأداء المذكور بعد الإدلاء بإذن بالقبض صادر عن الصندوق المذكور.

المادة 172

لا يعتبر الاتفاق بين الطرفين المنصوص عليه في المادة 170 أعلاه صحيحا، إلا إذا طلب الشخص المسؤول من المشغل أو مؤمنه المشاركة في الاتفاق، وعند الاقتضاء، من صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل.

المادة 173

يحل الشخص المسؤول أو مؤمنه، عند الاقتضاء، إلى غاية المبلغ الواجب أداؤه، محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل في أداء الزيادة أو المنحة طبق الشروط المنصوص عليها في المواد 165 و170 و171 و172 أعلاه، وعند الاقتضاء، تعديلاتهما التي يجب أداؤها في تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي النهائي، ولو كان مبلغ التعويض الإجمالي المفروض على الشخص المسؤول أو مؤمنه قد حدد بحكم قضائي صادر من قبل. وفي هذه الحالة، لا تخصم هذه الزيادة أو هذه المنحة وتعديلاتهما من مبلغ الإيراد الإضافي الممنوح للمصاب إلا في حدود المبلغ الواجب دفعه.

المادة 174

لا يحل الشخص المسؤول أو مؤمنه، عند الاقتضاء، محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل، عندما تكون المسؤولية موزعة بين الشخص مرتكب الحادثة وبين المصاب، إلا بقدر النسبة المائوية للمسؤولية المثبتة عليه.

المادة 175

يخصم التعويض الممنوح، عند الاقتضاء، برسم الآلام من المبلغ الإجمالي للتعويض الإضافي فيما يتعلق بتقدير الحصة التي يحل الغير بشأنها محل صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل، في حالة توزيع مسؤولية الغير مع المصاب أو مع المشغل أو أحد مأموريه.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

المادة 176

يحتفظ بالإيراد القانوني أو الجزء من الإيراد القانوني المفروض على الغير المسؤول أو على مؤمنه بوصفه إيرادا لحادثة الشغل، ويمكن أن يكون، عند الاقتضاء، موضوع زيادات وتعديلات زيادة مطبقة على الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو لذوي حقوقهم، كما تطبق في هذه الحالة، بصفة خاصة أحكام المادة 91 أعلاه المتعلقة بزواج جديد للزوج المتوفى عنه.

الباب السادس

دعوى المطالبة بالمراجعة

المادة 177

يمكن للغير المثبتة عليه المسؤولية بمقتضى الاتفاق المنصوص عليه في المادة 170 من هذا القانون أو بموجب حكم أو قرار قضائي وكذا لمؤمنه، عند الاقتضاء، أن يرفع مع المصاب والمشغل ومؤمنه، دعوى من أجل مراجعة الإيراد طبقا لأحكام هذا القانون. كما يجب عليه أن يتحمل، عند الاقتضاء، المصاريف المترتبة عن دعوى المصاب.

المادة 178

إذا أدخلت، على إثر المراجعة المشار إليها في المادة السابقة، زيادة في الإيراد القانوني للمصاب نتيجة تفاقم عاهته، فإن لصندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل الحق في أن يطلب من الغير الحلول محله في أداء تكملة الزيادة المفروضة عليه وتعديلات الزيادة المستحقة خلال الفترة المتراوحة ما بين تاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي الممنوح بموجبه الإيراد الإضافي وتاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي بتحديد مبلغ الإيراد القانوني بعد المراجعة.

المادة 179

تقتطع من الإيراد الإضافي تكملة الزيادة، المقدرة على أساس الجزء من الإيراد الذي يساوي الفرق بين مبلغ الإيراد القانوني المستحق قبل المراجعة وبين مبلغ الإيراد القانوني الممنوح على إثر هذه المراجعة، إلى غاية المبلغ الواجب أداؤه، و يبقى الفائض، عند الاقتضاء، على عاتق صندوق الزيادة في إيرادات حوادث الشغل.

القسم السابع

التقادم

المادة 180

يتقادم الحق في المطالبة بالمصاريف والتعويضات والإيرادات المنصوص عليها في هذا القانون بعد مضي خمس سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة.

ويرفع طلب الاستفادة من المصاريف والتعويضات مباشرة إلى المقاولة المؤمنة للمشغل قصد إتباع مسطرة الصلح المنصوص عليها في المواد من 132إلى 139 من هذا القانون، أو يرفع الطلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة طبقا لأحكام المادة 141 من هذا القانون في حالة عدم إبرام المشغل لعقد التأمين أو عدم خضوعه لإجبارية التأمين، على أن تراعى في ذلك الحالات المنصوص عليها في المادة 142 المتعلقة بالحفظ المؤقت للقضية.

المادة 181

تسري قواعد القانون العام على التقادم المنصوص عليه في المادة السابقة مع مراعاة أحكام المادتين 182 و183 أدناه.

المادة 182

لا يمكن للمشغل أو مؤمنه، اللذين دفعا للمصاب التعويض اليومي طيلة مدة العجز المؤقت، التعرض بالتقادم من أجل منح الإيراد إذا تم تقديم اقتراحات عروض المصاريف والتعويضات للمصاب أو لذوي حقوقه في إطار مسطرة الصلح أو وقع استدعاء الأطراف للجلسة من طرف المحكمة الابتدائية المختصة قصد تحديد المصاريف والتعويضات قبل انتهاء أجل الخمس سنوات الموالية لتاريخ شفاء المصاب أو برء جرحه.

المادة 183

لا يمكن التعرض كذلك بالتقادم على اليتيم المولود حيا، بعد وفاة والده داخل الأجل المحدد في المادة 98 أعلاه، بشرط أن يكون طلب الاستفادة من الإيراد قد أودع لدى المشغل أو مؤمنه أو لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة قبل بلوغ اليتيم ست عشرة سنة.

القسم الثامن

العقوبات

المادة 184

يعاقب بغرامة من 10000 درهم إلى 100000 درهم كل من امتنع عن إبرام عقد التأمين المشار إليه في الفقرتين الأولى والثانية من المادة 29أعلاه أو تجديده.

ويمكن في حالة العود الحكم، علاوة على الغرامة المالية المذكورة، بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر. ويكون المحكوم عليه في حالة العود إذا ارتكب الفعل خلال الخمس سنوات الموالية لصدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل أفعال مماثلة.

وإذا كان المخالف شخصا معنويا، طبقت عقوبة الحبس المقررة في الفقرة الثانية من هذه المادة على الشخص الطبيعي المسندة إليه بصفة قانونية أو نظامية مهمة التمثيل القانوني للشخص المعنوي.

المادة 185

يعاقب بغرامة من 10000 درهم إلى 40000 درهم على الأفعال التالية :

- عدم قيام المقاولة المؤمنة للمشغل بتقديم عروض المصاريف والتعويضات للمصاب أو لذوي حقوقه داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 134 أعلاه

- عدم قيام المشغل أو مؤمنه بأداء التعويضات أو الإيرادات للمصاب أو لذوي حقوقه بعد انصرام أجل الثلاثين يوما الموالية لتاريخ التوقيع على محضر الصلح أو صدور الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم أو القرار القضائي ؛

- عدم أداء المشغل أو مؤمنه للمصاريف المنصوص عليها في المادة 37 أعلاه.

المادة 186

يعاقب بغرامة من 5000 درهم إلى 50000 درهم عن الأفعال التالية :

- عدم تصريح المشغل أو **أحد مأموريه** بالحادثة طبقا لأحكام المادة 15أعلاه ؛
- عدم إيداع المشغل لمختلف الشواهد الطبية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الثاني من هذا القانون ؛
- عدم تسليم المشغل للمصاب الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 14 أعلاه ؛
- عدم إخبار المشغل المقاولة المؤمنة له بالانخراطات الجديدة للأجراء المنجزة لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو عدم موافاتها بقائمة الأجراء الذين تم فسخ عقود عملهم طبقا لأحكام المادة 29 أعلاه ؛
- عدم إلصاق نسخة من هذا القانون طبقا لأحكام المادة 13 أعلاه ؛
- عدم إيداع أو موافاة المشغل المندوب الإقليمي للشغل بنظير من التصريح بالحادثة وبنظير من مختلف الشواهد الطبية المودعة لدى مؤمنه أو عدم إخباره بكل حالة وقعت داخل اختصاصه الترابي.

المادة 187

يعاقب من يأتي ذكرهم بغرامة من 1000 درهم إلى 10000 درهم، وفي حالة العود إلى المخالفة خلال الثلاثمائة والخمسة والستين يوما الموالية لصدور العقوبة، بغرامة من 2000 درهم إلى 20000 درهم :

- كل مشغل يباشر اقتطاعات من أجور أجرائه أو مستخدميه للتأمين عن حوادث الشغل أو للتخفيف من التكاليف التي يتحملها عملا بأحكام هذا القانون ؛
- كل شخص يخل أو يحاول الإخلال بحق المصاب في اختيار الطبيب المعالج باستعمال إحدى الوسائل الآتية :

1 - التهديد بالطرد ؛

2 - الطرد الفعلي للأجراء أو المستخدمين المتوجهين إلى طبيب أو صيدلي غير طبيب أو صيدلي المشغل أو مقاولة التأمين ؛

3 - الحرمان أو التهديد بالحرمان من المصاريف والتعويضات المستحقة بمقتضى هذا القانون ؛

- كل طبيب أو صيدلي يجلب أو يحاول جلب المصابين إلى عيادته الطبية أو إلى صيدليته ويمس بفعله هذا بحرية الاختيار عن طريق الوعد بتسليم نقود أو بالتخفيض من مبلغ الأتعاب الطبية ومن ثمن المنتجات الصيدلية لفائدة المصابين بحوادث الشغل أو المشغلين أو المؤمنين أو أي شخص آخر سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛
- كل طبيب أو صيدلي يعمد إلى طلب ثمن فحوصات طبية لم ينجزها أو منتجات صيدلية لم يسلمها ؛
- كل طبيب يعمد إلى تحريف عواقب الحادثة في الشهادات المسلمة عملا بأحكام هذا القانون ؛
- كل من أثر أو حاول التأثير بالوعد أو التهديد على شاهد في حادثة شغل لتزييف الحقيقة.

المادة 188

يعاقب المشغل أو مؤمنه بغرامة من 5000 درهم إلى 50000 درهم في حالة عدم احترام الأحكام القانونية المتعلقة بتقدير واحتساب وبداية الانتفاع من التعويض اليومي أو من الإيراد.

المادة 189

يعاقب المشغل أو مؤمنه بغرامة من 10000 درهم إلى 20000 درهم في حالة عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنيل أجهزة استبدال أو تقويم الأعضاء وإصلاحها وتجديدها ومصاريف الجنازة.

المادة 190

يعاقب على المخالفات لمقتضيات المرسوم المنصوص عليه في المادتين 50 و 53 من هذا القانون والمرتكبة من طرف مقاولات التأمين بما يلي :

- بغرامة تقدر بنسبة 2 % عن كل شهر أو جزء شهر من التأخير في حالة عدم أداء الدفعات كلا أو بعضا في الآجال المحددة بالمرسوم المذكور، وذلك من غير أن يقل مبلغ هذه الغرامة عن خمسمائة درهم. و تثبت هذه الغرامة و تستخلص من قبل كتابة الضبط ؛
- بغرامة يتراوح قدرها ما بين 1200 درهم و 12000 درهم عن كل مخالفة أخرى لمقتضيات المرسوم المذكور.

المادة 191

يعاقب بغرامة من 2000 درهم إلى 20000 درهم كل من يرتكب غشا أو يقدم تصريحا مزورا للاستفادة من المصاريف أو تعويضات غير مستحقة أو العمل أو محاولة العمل على الاستفادة منها، وذلك بصرف النظر عن العقوبات المترتبة عن تطبيق أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 192

يعاقب بغرامة من 1000 درهم إلى 10000 درهم كل شخص له علاقة بعلاج المصاب طلب منه الأداء المسبق للمصاريف التي تستوجب علاجه أيا كان نوعها مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 39

الملحق:

- عرض السيد وزير التشغيل أمام اللجنة
- التقديم التقني لمشروع القانون
- فهرس مشروع القانون
- أوراق حضور السادة المستشارين لاجتماعات اللجنة حول مشروع القانون

Royaume du Maroc

Ministère de l'Emploi
et de la Formation Professionnelle

المملكـة المغربيـة

وزارة التشغيـل والتكويـن
المهنـي

مجلـس المستشاريـن

لجنـة العـدل والتشريـع وحقـوق الإنسـان

تقديـم ومناقشـة مشـروع القانـون رقـم 26.10

المتعلـق بالتعويـض عـن حـوادث الشغـل

الكلمـة التقديميـة

للسيـد جمـال اغمانـي وزيـر التشغيـل والتكويـن المهنـي

مجلـس المستشاريـن : الربـاط فـي 23 فبرايـر 2011

باسم الله الرحمان الرحيم

السيد رئيس لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان المحترم ؛

السيدات والسادة المستشارين المحترمين ؛

السيدات والسادة الأطر.

يطيب لي ويسعدني اليوم أن أتقدم أمام لجنتكم الموقرة بهذه الكلمة التقديمية لمشروع القانون رقم 26.10 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، والذي يعتبر من أهم المكاسب الإجتماعية الجديدة للطبقة العاملة المستفيدة من أحكامه وتعزيزا لمنظومة الحماية الاجتماعية ببلادنا، حيث باشرنا بشأنه مجهودات حميدة بهدف الرقي به إلى مستوى التطلعات والرغبات المنشودة من طرف الفاعلين والمتدخلين في هذا القطاع .

وأود أن أخبركم في البداية، أن تحضير مشروع هذا القانون قد تم بشأنه تبني مسلسل طويل من الحوار والتشاور والتوافق، حيث عملنا في مرحلة أولى بتنسيق تام وتعاون مع كافة المتدخلين والفاعلين الأساسيين في هذا القطاع الحيوي، وخصوصا مع الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين تنفيذا للمنهجية المعتمدة من طرف الحكومة المبنية على الحوار والتوافق المبدئي، وفي مرحلة ثانية مع ممثلي قطاع التأمين وإعادة التأمين ووزارة الاقتصاد والمالية، بصفتها الجهاز الحكومي المكلف بمراقبة أنشطة قطاع التأمينات، ومع باقي القطاعات الوزارية المعنية، وفي مرحلة ثالثة مع المصالح المختصة بالأمانة العامة للحكومة .

وكما لا يخفى عليكم أن أحكام النظام الحالي للتعويض عن حوادث الشغل، المنظم حاليا بمقتضى الظهير الصادر بتاريخ 25 يونيو 1927 المغير من حيث الشكل بالظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر بتاريخ 6 فبراير 1963، قد أصبحت متجاوزة نسبيا وغير مواكبة للأحكام الجديدة لمجموعة من النصوص التشريعية المرتبطة ارتباطا وثيقا مع أحكام هذا النظام، وخصوصا مدونة الشغل ومدونة التأمينات ومدونة الأسرة وقانون المسطرة المدنية، بالإضافة إلى ما يتميز به النظام الحالي للتعويض من تعدد في النصوص التشريعية والتنظيمية ومن تعقيد وتنوع في المساطر المعتمدة، سواء الإدارية منها أو

القضائية، مما يؤثر سلبا على كيفيات وشروط وآجال إستفادة ضحايا حوادث الشغل أو ذوي حقوقهم من التعويضات المضمونة قانونيا .

إن الإصلاح المندمج والمتكامل الذي نتوخاه للنظام الحالي للتعويض عن حوادث الشغل قد شكل أحد أهم الأولويات والأوراش الإصلاحية التي حظيت بإهتمام وعناية خاصة من طرفنا، وذلك تفعيلا لبرنامج العمل التشريعي الحكومي برسم سنوات 2008– 2012 وكذا للمكانة الهامة التي يحتلها هذا النظام في منظومة الحماية الاجتماعية ببلادنا، بحيث يعتبر النظام الوحيد للتغطية الإجتماعية الذي يضمن مصاريف وتعويضات وإيرادات وخدمات صحية واجتماعية مختلفة ومتنوعة للتعويض عن جميع الأضرار الناتجة عن هذه المخاطر المهنية.

السيد الرئيس المحترم ؛

السيدات والسادة المستشارين المحترمين .

إن التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفها المغرب، خصوصا بعد الأحداث المؤلمة التي عرفتها إحدى المقاولات بمدينة الدار البيضاء سنة 2008 حتمت على الحكومة بكل مكوناتها تفعيلا للتوجيهات السديدة والرشيدة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده، بذل مساعي ومجهودات مضاعفة وإيلاء أهمية خاصة لقطاع الصحة والسلامة المهنية والوقاية من الأخطار المهنية والذي يعتبر التعويض عن الأضرار المترتبة عن هذه الأخطار أحد مكوناته الأساسية .

وكما لا يخفى عليكم أيها السيدات والسادة المحترمين أننا بذلنا، في إطار الاختصاصات والمهام المسندة إلينا، مجموعة من المجهودات الحميدة ضمن مقاربة شمولية ومتكاملة ومندمجة يتوخى منها أساسا تحقيق الأهداف المرسومة الرامية إلى تحديث وعصرنة وإستكمال المنظومة الوطنية للشغل وتنظيم العلاقات المهنية وتعزيز آليات المراقبة والتفتيش ومصاحبة المقاولات الخاضعة لأحكام مدونة الشغل وأخيرا أجرأة المخطط الوطني للصحة والسلامة المهنية .

واسمحوا لي أن أذكركم أنه على مستوى تحديث وعصرنة وإستكمال المنظومة الوطنية للشغل وتنظيم العلاقات المهنية، فقد عملنا على تحضير وإصدار مجموعة من

النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا لأحكام القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل والتي تتمثل في:

- المرسوم المتعلق بتحيين لائحة الأشغال الخطيرة الممنوعة على الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة والنساء والمعاقون، حيث انتقلت لائحة هذه الأشغال الخطيرة الممنوعة من 10 إلى 31 نوعا؛

- المرسوم المتعلق بحماية العمال ضد المخاطر الناجمة عن البنزين والمواد التي تفوق فيها نسبة البنزين واحد بالمائة من الحجم؛

- المرسوم المتعلق بنموذج التقرير السنوي الذي تضعه لجنة السلامة وحفظ الصحة حول تطور المخاطر المهنية في نهاية كل سنة شمسية؛

- المرسوم المتعلق بتطبيق المادة 356 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل (الحد الأدنى القانوني للأجر)؛

- المرسوم المتعلق بتحديد شكليات توجيه التنبيهات والملاحظات إلى المشغل؛

- القرار المتعلق بتحديد التدابير التطبيقية العامة والخاصة المتعلقة بحفظ صحة الأجراء وسلامتهم والخاصة المتعلقة بالمبادئ المنصوص عليها في المواد من 281 إلى 291 من مدونة الشغل؛

- القرار المتعلق بتحديد شروط إحداث المصالح الطبية للشغل المستقلة أو المشتركة بين المقاولات وكذا تجهيز الأماكن المخصصة للمصالح الطبية للشغل؛

- القرار المتعلق بتحديد نموذج التقرير السنوي الذي يعده رئيس المصلحة الطبية للشغل المستقلة أو المشتركة بين المقاولات حول تنظيم المصلحة وسيرها وتدبيرها المالي؛

- القرار المتعلق بتحديد الحد الأدنى من الوقت الذي يجب على طبيب أو أطباء الشغل تكريسه للأجراء؛

- القرار المشترك المتعلق بتحديد متوسط قيمة التعرض لغبار الحرير الصخري في مكان العمل؛

- القرار المتعلق بتحديد وتجديد قائمة الهيئات المعتمدة لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد ومناقل الأحمال ؛

- القرار المتعلق بتعيين أعضاء اللجنة المكلفة بتتبع التطبيق السليم للمقتضيات المتعلقة بأحكام التشغيل المؤقت ؛

- القرار المتعلق بتحديد نموذج النظام الداخلي للمقاولة ؛

- القرار المتعلق بتعيين لائحة الحكام في نزاعات الشغل الجماعية ؛

- القرار المتعلق بالأجر السنوي المتخذ لاحتساب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم ؛

- القرار المتعلق بتحديد مبلغ الزيادة في الإيرادات الممنوحة للمصابين في حوادث الشغل والأمراض المهنية بعجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية .

وهكذا، أؤكد لكم أيتها السيدات والسادة المستشارين المحترمين أننا حرصنا منذ تولينا مسؤولية الإشراف على قطاع التشغيل على إصدار جميع النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا لأحكام القانون رقم 65.99 بمثابة مدونة الشغل، حيث لا زالت فقط بعض النصوص التشريعية الهامة الآتية بعده، بالإضافة إلى مشروع آخر يتوخى منه إصلاح النظام التعاضدي بالمغرب وتعزيز وتدعيم دور التعاضديات في مجال التغطية الصحية وآليات تدبيرها وتسييرها ومراقبتها، والتي عملنا على إحالة أغلبيتها على الأمانة العامة للحكومة :

- مشروع القانون الإطار للصحة والسلامة المهنية ؛

- مشروع القانون التنظيمي لممارسة حق الإضراب ؛

- مشروع القانون المتعلق للنقابات المهنية ؛

- مشروع القانون المتعلق بإحداث تعويض عن فقدان الشغل ومرسومه التطبيقي؛

- مشروع القانون المتعلق بشروط الشغل والتشغيل بالقطاعات ذات الطابع التقليدي الصرف ؛

- مشروع القانون بمثابة مدونة التعاضد ؛

- مشاريع النصوص التنظيمية الجديدة المتخذة تطبيقا لأحكام القانون رقم 26.10 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل .

السيد الرئيس المحترم ؛

السيدات والسادة المستشارين المحترمين .

تبعا لنتائج العملية التقييمية المتعلقة بتطبيق مختلف أحكام مدونة الشغل التي قامت بها الوزارة خلال سنة 2006 مع الشركاء الاجتماعيين بينت أن 21 % من المقاولات فقط تستوفي الشروط المنصوص عليها في مدونة الشغل، ولهذا السبب، فقد عملنا على وضع برنامج عمل وطني للملاءمة الاجتماعية داخل المقاولات بشراكة مع الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين خلال سنة 2007، والذي يتوخى منه مصاحبة المقاولات التي تشغل 50 أجيرا فأكثر.

وتفعيلا لهذا البرنامج قام جهاز تفتيش الشغل إلى غاية 2009 بمواكبة 2.374 مقاولة حيث تم تسجيل النتائج التالية بعده إنطلاقا من المؤشرات الأساسية الخمسة :

- 100 % من المقاولات تحترم سن القبول في الشغل ؛
- 99 % من المقاولات منخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛
- 98 % من المقاولات تتوفر على تغطية صحية للأجراء وتأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية ؛
- 56 % من المقاولات تتوفر على لجنة المقاولة ؛
- 51 % من المقاولات تتوفر على لجنة الصحة والسلامة المهنية .

وقد كان من الأهداف الأساسية لهذا البرنامج أيضا وضع "معيار وطني للملاءمة الاجتماعية" من طرف هذه الوزارة ووزارة التجارة والصناعة والتكنولوجيات الحديثة خلال شهر يونيو 2009 الذي تم إعتماده من طرف المجلس الأعلى للمعايير (المعيار NM005.60)، مما ساهم في تسجيل تطور إيجابي في مجال العلاقات المهنية داخل المقاولات التي تمت مواكبتها والتي عرفت نسبة مهمة منها استقرارا ومناخا إجتماعيا إيجابيا في علاقات الشغل السائدة بها .

ولإنجاح هذا البرنامج قامت الوزارة بتكوين أكثر من 30 مفتحصا وخبيرا تقنيا لافتحاص المقاولات والمؤسسات الراغبة في الحصول على شهادة الملاءمة الاجتماعية مع العلم أن هذه الشهادة تتوقف على موافقة لجنة مختلطة ثلاثية التركيب لمنح هذه الشهادة.

ومن جهة أخرى، تم خلال شهر فبراير 2010 إعطاء الإنطلاقة للبرنامج الوطني لتحسين ظروف العمل والذي يستهدف 12.295 مقاولة، والذي سجلت نتائجه الأولية من خلال زيارة ما يفوق 7100 مقاولة أن :

- 100 % من المقاولات تحترم سن القبول في العمل ؛
- 100 % من المقاولات منخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛
- 97 % من المقاولات تصرح بالأجور والأجراء لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ؛
- 94 % من المقاولات تتوفر على التأمين الإجباري عن المرض ؛
- 92 % من المقاولات تتوفر على التأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.

السيد الرئيس المحترم ؛

السيدات والسادة المستشارين المحترمين .

نظرا للدور الهام الذي يحظى به قطاع الصحة والسلامة المهنية وإيمانا منا بأهمية النهوض به وتطويره فقد تم إتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات في هذا الصدد برسم سنة 2010 بتنسيق مع باقي القطاعات الحكومية المعنية (الصناعة والتجارة، الداخلية والصحة....)، والتي تتمثل أساسا في إحداث المعهد الوطني للحياة في العمل وعقد الدورة الثالثة لمجلس طب الشغل والوقاية من المخاطر المهنية بتاريخ 27 أبريل 2010 الذي يتمتع بصلاحيات مهمة في هذا الصدد، خصوصا فيما يتعلق بتقديم اقتراحات وآراء من أجل النهوض بمفتشية طب الشغل والمصالح الطبية للشغل وكل ما يخص حفظ الصحة والسلامة المهنية والوقاية من حوادث الشغل، هذا المجلس الذي يتميز بتركيبته الثلاثية،

الشيء الذي يجعل منه فضاءا ملائما للحوار والنقاش والتفاوض مع كافة المتدخلين في هذا القطاع الحيوي وطبعا مع الشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين.

وبهدف أجرأة المخطط الوطني للوقاية من الأخطار المهنية، تمت المساهمة بشكل فعال في أشغال اللجان التقنية المحدثة لهذا الغرض ومراجعة المساطر المعتمدة للمراقبة والتتبع وكذا الشروع الفعلي في التحضير لمشروع القانون الإطار المتعلق بالصحة والسلامة المهنية، والذي سيتم عرضه على أنظار السيدات والسادة المستشارين المحترمين، طبعا بعد مسطرة مصادقة المجلس الحكومي والمجلس الوزاري عليه، مما سيشكل مناسبة ملائمة لدراسة ومناقشة جميع المجهودات المبذولة في هذا الصدد و الأحكام التشريعية المقترحة لتأهيل وضبط هذا القطاع .

ويأتي هذا المشروع تنفيذا للتعليمات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله وأيده، الرامية إلى ضرورة التوفر على إطار قانوني متكامل ومندمج يمكن من تجاوز السلبيات التي يتميز بها التشريع الحالي ويمكن من إقرار سياسة واضحة المعالم في مجال الحفاظ على صحة وسلامة الأجراء في أماكن العمل، والتي تشكل إحدى الرهانات والدعامات الأساسية للتنمية الاجتماعية ببلادنا.

كما أخبركم أن هذا المشروع يهدف إلى سد الثغرات التي يعرفها الإطار القانون الحالي المنظم للصحة والسلامة المهنية الذي لم تعد بعض أحكامه تواكب المستجدات والتغييرات التي أفرزتها التقنيات الجديدة للعمل، كما سيساعد في توفير ظروف العمل اللائق و تدعيم آليات الحفاظ على الصحة والسلامة المهنية والوقاية من الأخطار المهنية، كما سيساهم أيضا في دعم القدرة التنافسية للمؤسسات الإنتاجية سيما في ظل التحديات التي تفرضها عولمة الاقتصاد.

ومن جهة أخرى، أخبركم أننا عملنا على دعم جهاز تفتيش الشغل بتوظيف 11 أطباء جدد مكلفين بتفتيش الشغل، تم تعيينهم بمندوبيات التشغيل بكل من الدار البيضاء والجديدة وطنجة وأكادير ومراكش والقنيطرة ووجدة وبتمارة، كما قام الأطباء والمهندسين المكلفين بتفتيش الشغل بتسجيل 2919 ملاحظة من خلال 449 زيارة تفتيش في ميدان الصحة والسلامة المهنية.

وأذكركم في هذا الصدد أن سنة 2010 عرفت قيام جهاز تفتيش الشغل ب 23.506 زيارات تفتيش ومراقبة للمقاولات، مسجلا بذلك ارتفاعا ب 48 % مقارنة مع سنة 2009 التي عرفت 15.840 زيارة، وقد ترتب عن هذه الزيارات إلى :

- توجيه 767.151 ملاحظة منها 19.139 ملاحظة همت مجال الصحة في العمل و 38.534 في مجال السلامة المهنية ؛

- تحرير 612 محضرا ضد المشغلين المخالفين لتشريع الشغل تضمنت 934 جنحة و 13.896 مخالفة مقابل 419 محضر.

السيد الرئيس المحترم ؛

السيدات والسادة المستشارين المحترمين .

إن نتائج التقييم والتشخيص للنظام الحالي للتعويض عن حوادث الشغل قد أثبتت مما لا يدع للشك أن هذا النظام، الذي أحدث منذ 25 يونيو 1927 وتم تمديده بصفة تدريجية خلال عقد الأربعينات والخمسينات من القرن الماضي إلى مجموعة من فئات وأصناف الأجراء والمستخدمين قبل أن يتم تعديله من حيث الشكل فقط بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 6 فبراير 1963، يتطلب مراجعة شمولية ومتكاملة ومندمجة من أجل تحسين مستوى التغطية الإجتماعية ضد هذه المخاطر المهنية.

وكما تعلمون أيها السيدات والسادة المحترمين، أنه منذ التعديل الشكلي لهذا النظام في 6 فبراير 1963، لم يتم إدخال سوى ثلاث تعديلات جزئية على أحكامه، وذلك خلال سنة 1977 حيث تم الرفع من نسبة العجز من أقل 5 إلى أقل من 10 في المائة لتخويل حق الاستفادة من الإيراد العمري المحول إلى رأسمال نهائي، وفي سنة 2002 حيث تم تمديد إجبارية التأمين عن حوادث الشغل وكذا الأمراض المهنية إلى المشغلين الخاضعين لنظام الضمان الإجتماعي وأيضا إقرار هذه الإجبارية على مستخدمي المؤسسات العمومية وعلى الأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين والمتعاقدين بالجماعات المحلية، كما تم الرفع من مبلغ التعويض اليومي من 50 في المائة إلى ثلثي الأجر اليومي المعتمد وإعادة النظر في طريقة تقدير وإحتساب الإيرادات العمرية، وأخيرا تم إستثناء الأمراض المهنية خلال سنة

2003 من إجبارية التأمين المقررة في سنة 2002 وذلك نظرا للطابع الخاص بهذه المخاطر المهنية وللتكلفة المالية المترتبة عن التأمين عن هذه الأخطار المهنية.

واسمحوا لي أن أعرض عليكم أيتها السيدات والسادة المحترمين أهم مكامن الضعف التي تميز أحكام النظام الحالي، والتي يمكن تلخيصها في المحاور الخمسة الآتية :

أولا : تعدد وتنوع النصوص التشريعية والتنظيمية وعدم تنقيح وتحيين أحكام النظام الحالي وعدم ملاءمتها مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها بلادنا ومع الأحكام المحدثة بمقتضى مجموعة من النصوص التشريعية المرتبطة إرتباطا وثيقا مع هذا النظام، وخصوصا أحكام مدونة الشغل ومدونة التأمينات ومدونة الأسرة و قانون المسطرة المدنية ... ؛

ثانيا: تعدد وتنوع المساطر الإدارية والقضائية المعتمدة حاليا وتعدد الفاعلين والمتدخلين في هذا المجال مما يؤثر بصفة سلبية على كيفيات وآجال الإستفادة من التعويضات المستحقة قانونيا للمصابين بهذه الأخطار أو لذوي حقوقهم في حالة الوفاة ؛

ثالثا: غياب تام للمبادئ و للقواعد المتعارف عليها في مجال التأمين الإجتماعي عن الأخطار المهنية وغياب المساطر القانونية التي تخول المشغلين وضحايا حوادث الشغل أو ذوي حقوقهم من التعامل المباشر مع المقاولات المؤمنة لمسؤولية المشغلين، والتي كان يجب أن يتم إقرارها كنتيجة حتمية لفرض إجبارية التأمين خلال سنة 2002 ؛

رابعا: عدم تحسين مستوى التعويضات الممنوحة خصوصا لفائدة ذوي الحقوق أي الأرامل واليتامى وعدم ملائمة أحكام النظام الحالي مع أحكام مدونة الأسرة ؛

خامسا: عدم تحيين مبالغ العقوبات والغرامات المفروضة في حالة مخالفة أحكام هذا النظام.

السيد الرئيس المحترم ؛

السيدات والسادة المستشارين المحترمين .

لقد اعتمدنا بخصوص إصلاح نظام التعويض عن حوادث الشغل على مقاربة تشاركية مع كافة الفاعلين والمتدخلين، وذلك بدءا من إحداث لجنة تقنية متخصصة وتنظيم يوم دراسي لتقديم المحاور الأساسية للإصلاح وإحداث لجنة تقنية ثانية ثلاثية التركيبة وإنتهاءا بعرضه في إطار جولات الحوار الإجتماعي على الشركاء الإجتماعيين والإقتصاديين وعقد إجتماعات تقنية مع الأمانة العامة للحكومة لتحضير الصيغة النهائية لمشروع القانون رقم 26.10 المعروض على أنظار لجنتكم الموقرة اليوم.

واسمحوا لي أن أعرض عليكم أيتها السيدات والسادة المستشارين المحترمين الأهداف الأساسية لمشروع القانون رقم 26.10 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل، والذي يعتبر نصا تشريعيا جديدا يتم بمقتضاه نسخ الظهير الصادر في 25 يونيو 1927 المغير من حيث الشكل بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 6 فبراير 1963، في الخطوط العريضة الآتية :

- الحفاظ على جميع الحقوق الإجتماعية المكتسبة للمصابين بحوادث الشغل أو لذوي حقوقهم في حالة الوفاة؛

- عدم فرض أية تحملات مالية إضافية على المشغلين؛

- تحيين وإعادة النظر في قائمة مختلف فئات وأصناف المستفيدين من نظام التعويض عن حوادث الشغل، بحيث اصبح نطاق تطبيق النظام الحالي أكثر شمولية وتم فقط إستثناء الموظفون المرسمون والمتمرنون بالقطاع العام الخاضعون حاليا لأحكام القانون المتعلق بنظام المعاشات المدنية ؛

- إعادة النظر في جميع المساطر الإدارية المعتمدة حاليا المتعلقة بالتصريح بالحوادث وذلك إنسجاما مع أحكام مدونة التأمينات، وبإيداع مختلف الشواهد الطبية وبإجراء المراقبة والخبرة الطبية الإدارية، مع التقيد والإحترام التام لمبدأ حرية إختيار الطبيب المعالج؛

- وضع القواعد الأساسية لنظام عصري ومتطور منسجم مع المبادئ المتعارف عليها في مجال التأمين الإجتماعي ضد الأخطار المهنية، وذلك من خلال إحداث مسطرة جديدة تحدد آليات التعامل المباشر مع المقاولات المؤمنة لمسؤولية المشغلين (التصريح بالحوادث، إيداع الشواهد الطبية، طلب جميع الوثائق والمستندات الضرورية من أجل تقدير واحتساب وتصفية التعويضات المضمونة في هذا القانون ...)، مع إقرار مبدأ عدم إحتجاج المقاولة المؤمنة بسقوط حق المطالبة بالتعويضات ومبدأ إحلال المقاولات المؤمنة للمشغلين في أداء جميع التعويضات المستحقة قانونيا للضحايا أو لذوي حقوقهم في حالة الوفاة ولو في حالة تقصير المشغلين في إلتزاماتهم اتجاهها؛

- تحسين شروط وكيفيات وآجال الإستفادة من مختلف التعويضات المضمونة قانونيا، وذلك من خلال :

- إحداث مسطرة جديدة للصلح على المستوى الإداري، الشيء الذي سيمكن من تقليص حجم الملفات المعروضة على مختلف محاكم المملكة وكذا آجال الإستفادة من التعويضات المضمونة قانونيا، مع تقنين كافة الإجراءات القانونية ضمانا وحفاظا على الحقوق الإجتماعية المضمونة قانونيا للمصابين أو لذوي حقوقهم؛

- تحسين مستوى التعويضات الممنوحة لذوي الحقوق خصوصا بالنسبة للأرامل، بحيث تم توحيد نسبة الإيراد المستحق للأرملة، مهما كان سنها، في 50 في المائة عوض 30 في المائة، وتخويل اليتامى في وضعية إعاقة حق الإستفادة من الإيراد دون تحديد للسن والرفع من سن اليتامى الذين يتابعون تكوينا مهنيا من 17 سنة إلى 18 سنة.

- تتبع المسطرة القضائية مباشرة من طرف المصابين أو ذوي حقوقهم في حالة عدم إبرام المشغلين لعقود التأمين أو عدم خضوعهم لإجبارية التأمين، مع الإحتفاظ بجميع القواعد والمبادئ المنظمة لصندوق الضمان للإحلال محل المشغلين في الأداء طبقا للشروط والكيفيات المحددة قانونيا؛

- تعزيز دور وزارة التشغيل والتكوين المهني في مجال التعويض عن حوادث الشغل، وذلك من خلال إدراج أحكام قانونية تلزم المشغلين بإخبار المصالح المختصة بالوزارة بكل الحوادث الواقعة وموافاتها بنسخ من التصريحات المطابقة لها والشواهد الطبية المختلفة

مع إقرار العقوبات المطابقة في حالة مخالفتها، كما تم النص أيضا على تحديد كيفيات مراقبة مفتشي الشغل تطبيق أحكام هذا النظام بنص تنظيمي؛

- إعادة النظر في القواعد المنظمة لتقادم الحق في المطالبة بالتعويضات المضمونة؛

- تحيين مبالغ جميع الغرامات والعقوبات المفروضة في حالة عدم إحترام أحكام هذا النظام الحالي الجديد مع إدراج عقوبات جديدة في حالة عدم إحترام القواعد المتعلقة بتقدير واحتساب التعويضات.

السيد الرئيس المحترم ؛

السيدات والسادة المستشارين المحترمين .

إن مشروع القانون المعروض اليوم على أنظار لجنتكم الموقرة يتضمن 197 مادة عوض 361 فصل في التشريع الحالي، حيث عملنا على توزيع هذه المواد إلى الأقسام التسعة الآتية :

القسم الأول المتعلق بالأحكام العامة وبمجال التطبيق والمراقبة: والذي تم من خلاله التأكيد على الصبغة العمومية للقانون و وضع تعريف لحادثة الشغل وللحادثة المماثلة لحادثة الشغل وإعادة تحديد مختلف فئات وأصناف المستفيدين من أحكامه، والتنصيص على دور وزارة التشغيل والتكوين المهني في مجال مراقبة تطبيق أحكامه.

القسم الثاني المتعلق بالتصريح بحوادث الشغل و بالشواهد الطبية و بالمراقبة الطبية: والذي تم من خلاله إعادة النظر في مسطرة التصريح بالحوادث وبإيداع مختلف الشواهد الطبية، حيث أصبح التصريح يتم مباشرة لدى المقاولة المؤمنة بالنسبة للمشغلين المؤمنين، كما تم تخويل المقاولات المؤمنة للمشغل حق انتداب طبيب أو عدة أطباء من أجل إطلاعهم على الحالة الصحية للمصاب وإجراء المراقبة الطبية عند الإقتضاء، و كذا حق انتداب طبيب خبير من أجل تحديد نسبة العجز باتفاق مشترك مع الطبيب المعالج للمصاب اعتمادا على الجدول المتعلق بنسب العجز المحدد بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل و بالصحة.

القسم الثالث المتعلق بالتأمين وبإحلال المقاولة المؤمنة محل المؤمن له في الأداء: والذي تم من خلاله الاحتفاظ بالقواعد والمبادئ المتعلقة بإلزامية إبرام عقود التأمين من طرف المشغلين الخاضعين لإجبارية التأمين، والتأكيد على مبدأ عدم الاحتجاج بسقوط حق المصاب أو ذوي حقوقه في الاستفادة من المصاريف والتعويضات من طرف المقاولة المؤمنة في حالة تقصير المشغل في الوفاء بالتزاماته اتجاهها، وعلى إحلال المقاولة المؤمنة محل المشغل في أداء المصاريف والتعويضات المحكوم بها وكذا الالتزامات الملقاة على عاتق المشغل غير المؤمن له ضمانا للأداء.

كما تم الاحتفاظ بالقواعد والمبادئ المنظمة لصندوق الضمان الذي يلعب دورا مهما فيما يتعلق بضمان استفادة المصابين أو ذوي حقوقهم في حالة الوفاة من المصاريف والتعويضات المضمونة بمقتضى هذا القانون.

القسم الرابع المتعلق بالتعويض في حالة العجز المؤقت أو الدائم أو في حالة الوفاة: والذي تم من خلاله تحيين جميع الأحكام الجاري بها العمل حاليا مع الاحتفاظ بالقواعد والمبادئ المنظمة لها خصوصا تلك المتعلقة بالتعويض اليومي وبالإيراد الممنوح للمصاب بعجز دائم عن العمل وبالإيرادات الممنوحة لذوي الحقوق، كما تم الاحتفاظ بالمبادئ المنظمة لقواعد التخفيض النسبي من الإيرادات وباستبدال الإيراد بنوع آخر من التعويض وباسترداد الإيراد لبعض أصناف الأجانب وبالتدابير الخاصة بالأجراء الأحداث الذين تقل سنهم عن 18 سنة وبالمتدربين وبتوقيف الإيراد بعد الاتفاق على نوع آخر من التعويض .

ومن أجل تحسين مستوى التعويضات الممنوحة لذوي الحقوق، يتضمن هذا القسم أيضا أحكاما جديدة تتعلق بحذف شرط السن بالنسبة للأرملة مع توحيد نسبة الإيراد المخول لها في 50 في المائة، وبتمديد سن استفادة اليتامى الذين يتابعون تدريبا مهنيا من 17 إلى 18 سنة وبتخويل اليتامى المعاقين حق الاستفادة من الإيراد دون تحديد للسن تطبيقا للقانون المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين. كما تم أيضا تنقيح وتحيين أحكام هذا القسم بهدف ملاءمتها مع الأحكام الجديدة لمدونة الأسرة .

القسم الخامس المتعلق بمسطرة التعويض والمنازعات: والذي أدرجت فيه أحكام جديدة تتعلق بمسطرة الصلح على المستوى الإداري، والذي يمكن إبرامه بين المصاب أو ذوي حقوقه مع المقاولة المؤمنة لمسؤولية المشغل للاستفادة من التعويضات أو الإيرادات.

وقد تم في هذا الصدد وضع تعريف دقيق للصلح وتحديد كيفيات وآجال وشروط إبرامه، كما تم تحديد آجال تقديم عروض المقاولة المؤمنة للمصابين أو ذوي حقوقهم وبصرف التعويضات القانونية بعد توقيع الطرفين على محضر الصلح .

كما تم وضع أحكام جديدة تخول المصاب أو ذوي حقوقه تقديم طلبات مراجعة الإيرادات أو تعديل محاضر الصلح وإصلاح الأخطاء المادية مباشرة إلى المقاولة المؤمنة وذلك قبل القيام بأية إجراءات قضائية .

كما تم وضع أحكام جديدة تخول المصابين أو ذوي حقوقهم القيام بالإجراءات القضائية طبقا لأحكام قانون المسطرة المدنية في حالة عدم التوصل إلى اتفاق بشأن الطلبات المقدمة أو في حالة رفض الاقتراحات المقدمة من طرف مقاولة التأمين أو في حالة المنازعة في العناصر المعتمدة لاحتساب أو تقدير التعويضات أو الإيرادات.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أنه قد تم الاحتفاظ بالمبادئ الأساسية المتعلقة بمراجعة الإيرادات وبتعديل محاضر الصلح مع حذف جميع الأحكام المتعلق بمسطرة البحث والصلح القضائي وجميع الأحكام المتعلقة بقاضي الصلح، وذلك بهدف ملاءمة أحكام هذا المشروع مع التنظيم القضائي للمملكة وقانون المسطرة المدنية الذي يتضمن أحكاما خاصة تتعلق بالمسطرة القضائية الخاصة بالقضايا الاجتماعية ومن ضمنها المسطرة المعتمدة في مجال التعويض عن حوادث الشغل.

القسم السادس المتعلق بإقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة: والذي تم من خلاله الاحتفاظ بالقواعد وبالمبادئ الأساسية للنظام الحالي سواء فيما يتعلق بالمستفيدين من الدعوى وبالمسطرة المعتمدة وبتحديد التعويض وأدائه وبتوزيع المسؤولية ومراجعة التعويض الممنوح.

القسم السابع المتعلق بالتقادم: والذي تم من خلاله توحيد أجل التقادم كقاعدة عامة في خمس سنوات لتخويل حق المصاب أو ذوي حقوقه في تقديم طلب الاستفادة من التعويضات إلى المقاولة المؤمنة للمشغل أو إتباع المسطرة القضائية في حالة عدم إبرام المشغل لعقد التأمين، كما تم الاحتفاظ بجميع الإستثناءات الواردة على هذا المبدأ سواء تلك المتعلقة بالحفظ المؤقت للقضية أو بتطبيق القواعد العامة للقانون المتعلقة بالتقادم المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود أو في قانون المسطرة المدنية .

القسم الثامن المتعلق بالعقوبات: والذي تم من خلاله تحيين والرفع من جميع مبالغ الغرامات والعقوبات المفروضة في حالة مخالفة أحكام هذا القانون وكذا إقرار غرامات جديدة على المشغل أو مؤمنه في حالة مخالفة القواعد الأساسية المتعلقة بكيفيات إحتساب وتقدير التعويضات المضمونة قانونيا للمصابين أو لذوي حقوقهم في حالة الوفاة.

القسم التاسع المتعلق بالأحكام المتفرقة والختامية: والذي تم من خلاله التأكيد على تحمل المشغل أو مؤمنه بحكم القانون الصوائر القضائية ومصاريف المساعدة القضائية، كما تم التنصيص على عدم تطبيق أحكام هذا القانون على الحوادث الطارئة قبل نشره في الجريدة الرسمية، وعلى سريان مفعول النصوص المتخذة تطبيقا لظهير 25 يونيو 1927 ما لم تتعارض مع الأحكام الجديدة لهذا القانون إلى أن يتم نشر النصوص التطبيقية الجديدة.

كما تم إدراج مقتضى ينص على الإحالة إلى أحكام هذا القانون في جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل محل الإحالة إلى أحكام الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) المغير من حيث الشكل بالظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

السيد الرئيس المحترم ؛

السيدات والسادة المستشارين المحترمين .

أود أن أؤكد لكم أيها السيدات والسادة المستشارين المحترمين قبل أن أختتم كلمتي التقديمية، أن تحضير القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل قد تطلب منا إتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات الكفيلة بخلق توافق مبدئي حول أحكامه مع كافة المتدخلين والفاعلين في هذا القطاع، سواء مع القطاعات الوزارية المعنية أو مع الشركاء الإجتماعيين والإقتصاديين و أيضا مع الفاعلين في قطاع التأمين وإعادة التأمين. وأن الهاجس الذي كنا نطمح إليه من خلال هذا المشروع أيضا يتمثل في تحسين مستوى وشروط التغطية الإجتماعية ضد هذه المخاطر المهنية دون إثقال كاهل المشغلين الذين

يتحملون، بحكم القانون، مسؤولية التأمين أو التعويض عن جميع الأضرار المترتبة عن حوادث الشغل وعند الإقتضاء مقاولات التأمين المؤمنة لمسؤولياتهم.

كما أود أن أخبركم أيضا في هذا الصدد أننا شرعنا منذ مدة في تحضير الصيغ الأولية لجميع مشاريع النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق هذا القانون، سواء منها تلك المتخذة على شكل مراسيم أو قرارات أو قرارات مشتركة بين القطاعات الوزارية المعنية، وذلك أخذا بعين الإعتبار الخصوصيات المميزة لطبيعة الأنشطة المعتمدة في بعض القطاعات الإنتاجية وخصوصا قطاع الصيد البحري والقطاع الفلاحي والغابوي والقطاع المنجمي إلى غير ذلك من القطاعات الإنتاجية.

وختاما، نعتبر موافقة لجنتكم الموقرة على القانون الجديد للتعويض عن حوادث الشغل من بين أولويات وزارة التشغيل والتكوين المهني، حيث أننا نسعى من خلاله إلى وضع تشريع موحد ومتكامل ومندمج للتغطية الإجتماعية عن الأضرار المترتبة عن حوادث الشغل يستجيب لتطلعات و لرغبات الفاعلين الإجتماعيين والإقتصاديين، وذلك على عكس النظام الحالي الجاري به العمل المتميز بتعدد وبتنوع النصوص التشريعية والتنظيمية والتي يرجع تاريخ إصدارها إلى حقبة الحماية الفرنسية على المغرب، بحيث أصبحت أحكامها لا تستجيب حتما للتطورات الإقتصادية والإجتماعية التي عرفتها بلادنا.

وفقنا الله لما فيه الخير، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى و بركاته.

التقديم التقني لمشروع القانون

- **محاور العرض**

- المحاور الأساسية لبرنامج العمل التشريعي للوزارة 2008-2012 ؛
- تذكير بالمنجزات المحققة على المستوى التشريعي والتنظيمي وبعض المنجزات الأخرى ؛
- المنهجية العامة المعتمدة من أجل تحقيق الإصلاحات المبرمجة ؛
- مراحل تحضير مشروع إصلاح نظام التعويض عن حوادث الشغل ؛
- الإطار العام لإصلاح نظام التعويض عن حوادث الشغل ؛
- الأهداف الأساسية لإصلاح نظام التعويض عن حوادث الشغل ؛
- مضمون و محتوى أحكام مشروع القانون رقم 26.10 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل .

- **المحاور الأساسية لبرنامج العمل التشريعي والتنظيمي 2008 – 2012**

- ✓ تحديث وعصرنة واستكمال المنظومة الوطنية للشغل والعلاقات المهنية .
- ✓ إصلاح نظام التعويض عن حوادث الشغل المنظم حاليا بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 25 يونيو 1927 المغير من حيث الشكل بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 6 فبراير 1963 كما تم تغييره وتتميمه .
- ✓ إعادة النظر في جميع النصوص التشريعية و التنظيمية المرتبطة بنظام التعويض عن حوادث الشغل وخصوصا الظهير الشريف الصادر في 9 دجنبر 1943 المتعلق بالزيادات والإعانات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل أو الأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم .
- ✓ مشروع القانون بمثابة مدونة التعاضد .
- ✓ تحضير مشروع القانون الإطار للصحة والسلامة المهنية .

- **تذكير بالمنجزات المحققة على المستوى التشريعي والتنظيمي**

- ✓ النصوص التنظيمية الصادرة من أجل تحديث وعصرنة وإستكمال المنظومة الوطنية للشغل والعلاقات المهنية (05 مراسيم) :
- ✓ المرسوم المتعلق بتحيين لائحة الأشغال الخطيرة الممنوعة على الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة والنساء والمعاقون، حيث انتقلت لائحة هذه الأشغال الخطيرة الممنوعة من 10 إلى 31 نوعا ؛
- ✓ المرسوم المتعلق بحماية العمال ضد المخاطر الناجمة عن البنزين والمواد التي تفوق فيها نسبة البنزين واحد بالمائة من الحجم؛

- ✓ المرسوم المتعلق بنموذج التقرير السنوي الذي تضعه لجنة السلامة وحفظ الصحة حول تطور المخاطر المهنية في نهاية كل سنة شمسية ؛
- ✓ المرسوم المتعلق بتطبيق المادة 356 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل (الحد الأدنى القانوني للأجر)؛
- ✓ المرسوم المتعلق بتحديد شكليات توجيه التنبيهات والملاحظات إلى المشغل .
- ✓ النصوص التنظيمية الصادرة من أجل تحديث وعصرنة وإستكمال المنظومة الوطنية للشغل والعلاقات المهنية وبعض النصوص التنظيمية الأخرى (11 قرار) :
- ✓ القرار المتعلق بتحديد التدابير التطبيقية العامة والخاصة المتعلقة بحفظ صحة الأجراء وسلامتهم والخاصة المتعلقة بالمبادئ المنصوص عليها في المواد من 281 إلى 291 من مدونة الشغل؛
- ✓ القرار المتعلق بتحديد شروط إحداث المصالح الطبية للشغل المستقلة أو المشتركة بين المقاولات وكذا تجهيز الأماكن المخصصة للمصالح الطبية للشغل ؛
- ✓ القرار المتعلق بتحديد نموذج التقرير السنوي الذي يعده رئيس المصلحة الطبية للشغل المستقلة أو المشتركة بين المقاولات حول تنظيم المصلحة وسيرها وتدبيرها المالي ؛
- ✓ القرار المتعلق بتحديد الحد الأدنى من الوقت الذي يجب على طبيب أو أطباء الشغل تكريسه للأجراء ؛
- ✓ القرار المشترك المتعلق بتحديد متوسط قيمة التعرض لغبار الحرير الصخري في مكان العمل ؛
- ✓ القرار المتعلق بتحديد وتجديد قائمة الهيئات المعتمدة لمراقبة أجهزة الرفع ما عدا المصاعد و مناقل الأحمال ؛
- ✓ القرار المتعلق بتعيين أعضاء اللجنة المكلفة بتتبع التطبيق السليم للمقتضيات المتعلقة بأحكام التشغيل المؤقت ؛
- ✓ القرار المتعلق بتحديد نموذج النظام الداخلي للمقاولة ؛
- ✓ القرار المتعلق بتعيين لائحة الحكام في نزاعات الشغل الجماعية ؛
- ✓ القرار المتعلق بالأجر السنوي المتخذ لاحتساب الإيرادات الممنوحة لضحايا حوادث الشغل والأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم؛
- ✓ القرار المتعلق بتحديد مبلغ الزيادة في الإيرادات الممنوحة للمصابين في حوادث الشغل والأمراض المهنية بعجز كلي يضطرهم إلى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية .
- ✓ النصوص التشريعية أو التنظيمية الأخرى المدرجة في مسطرة المصادقة الجاري بها العمل أو التي في طور التحضير :
- ✓ مشروع القانون التنظيمي لممارسة حق الإضراب ؛
  - مشروع القانون المتعلق للنقابات المهنية ؛
  - مشروع القانون المتعلق بإحداث تعويض عن فقدان الشغل ومرسومه التطبيقي ؛
  - مشروع القانون المتعلق بشروط الشغل والتشغيل بالقطاعات ذات الطابع التقليدي الصرف ؛
  - مشروع القانون بمثابة مدونة التعاضد ؛

- مشاريع النصوص التنظيمية الجديدة المتخذة تطبيقا لأحكام القانون رقم 26.10 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل .
- تذكير ببعض المنجزات الأخرى المحققة
- نتائج البرنامج الوطني للملاءمة الإجتماعية (2374 مقاولة تشغل 50 أجير وما فوق) :
  - 100 % من المقاولات تحترم سن القبول في الشغل ؛
  - 99 % من المقاولات منخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛
  - 98 % من المقاولات تتوفر على تغطية صحية للأجراء وتأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية ؛
  - 56 % من المقاولات تتوفر على لجنة المقاولة ؛
  - 51 % من المقاولات تتوفر على لجنة الصحة والسلامة المهنية .
- ساهم وضع "معيار وطني للملاءمة الاجتماعية" خلال شهر يونيو 2009 المعتمد من طرف المجلس الأعلى للمعايير (المعيارNM005.60) في تسجيل تطور إيجابي في مجال العلاقات المهنية داخل المقاولات التي تمت مواكبتها والتي عرفت نسبة مهمة منها استقرارا ومناخا إجتماعيا إيجابيا في علاقات الشغل السائدة بها .

✓ النتائج الأولية للبرنامج الوطني لتحسين ظروف العمل (زيارة ما يفوق 7100 مقاولة من أصل 12295 مقاولة تشغل أقل من 10 أجراء) :

- 100 % من المقاولات تحترم سن القبول في العمل ؛
- 100 % من المقاولات منخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ؛
- 97 % من المقاولات تصرح بالأجور والأجراء لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ؛
- 94 % من المقاولات تتوفر على التأمين الإجباري عن المرض ؛
- 92 % من المقاولات تتوفر على التأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.

✓ دعم جهاز تفتيش الشغل بتوظيف 10 أطباء جدد مكلفين بتفتيش الشغل، تم تعيينهم بمندوبيات التشغيل بكل من الدار البيضاء والجديدة وطنجة وأكادير ومراكش والقنيطرة ووجدة و طبيب واحد (01) في مدينة تمارة ؛

✓ قيام الأطباء والمهندسين المكلفين بتفتيش الشغل بتسجيل 2919 ملاحظة من خلال 449 زيارة تفتيش في ميدان الصحة والسلامة المهنية.

✓ عرفت سنة 2010 قيام جهاز تفتيش الشغل ب 23.506 زيارات تفتيش ومراقبة للمقاولات، مسجلا بذلك ارتفاعا ب 48 % مقارنة مع سنة 2009 التي عرفت 15.840 زيارة، وقد ترتب عن هذه الزيارات إلى :

- توجيه 767.151 ملاحظة منها 19.139 ملاحظة همت مجال الصحة في العمل و 38.534 في مجال السلامة المهنية؛
- تحرير 612 محضرا ضد المشغلين المخالفين لتشريع الشغل تضمنت 934 جنحة و 13.896 مخالفة مقابل 419 محضر.

✓ المساهمة في أجرأة المخطط الوطني للصحة والسلامة المهنية :

- عقد الدورة الثالثة لمجلس طب الشغل والصحة المهنية بتاريخ 27 أبريل 2010 الذي يتمتع بصلاحيات مهمة في هذا الصدد، خصوصا فيما يتعلق بتقديم اقتراحات وآراء من أجل النهوض بمفتشية طب الشغل والمصالح الطبية للشغل وكل ما يخص حفظ الصحة والسلامة المهنية والوقاية من حوادث الشغل ؛
- المشاركة في بلورة المخطط الوطني للصحة والسلامة المهنية؛
- المشاركة في اشغال اللجان الوزارية التقنية الأربعة ؛
- إحداث المعهد الوطني للحياة في العمل ؛
- تحضير مشروع القانون الإطار المتعلق بالصحة والسلامة المهنية، والذي سيمكن من التوفر على إطار قانوني متكامل ومندمج يمكن من تجاوز السلبيات التي يتميز بها التشريع الحالي ويمكن من إقرار سياسة واضحة المعالم في مجال الحفاظ على صحة وسلامة الأجراء في أماكن العمل .

- **<u>المنهجية العامة المعتمدة من أجل بلورة و تحقيق الإصلاحات</u>**

تم إعتماد مقاربة ترتكز على المبادئ التالية :

⇦ التدرج في تحقيق الإصلاحات المبرمجة

⇦ مشاركة و إنخراط كافة الفاعلين الأساسيين

⇦ التشاور و الحوار و الإتفاق المبدئي مع جميع القطاعات الوزارية المعنية و الشركاء الإجتماعيين و الإقتصاديين

<u>مراحل تحضير مشروع القانون رقم 26.10</u>

- تحضير مشروع قانون يقضي بنسخ و تعويض الظهير الشريف الصادر في 25 يونيو 1927 المغير من حيث الشكل بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 6 فبراير 1963 كما وقع تغييره وتتميمه .
- تشكيل لجنة تقنية مشتركة (وزارة التشغيل والتكوين المهني ، وزارة الإقتصاد والمالية ، الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي و الجامعة المغربية لمقاولات التأمين وإعادة التأمين) أسندت إليها مهمة دراسة التعديلات المقترحة من طرف الوزارة .
- تنظيم يوم دراسي و تواصلي خصص لتقديم المحاور الأساسية لمشروع إصلاح نظام التعويض عن حوادث الشغل ، وذلك بمشاركة ممثلي جميع القطاعات الوزارية المعنية و الصناديق المسيرة لأنظمة الحماية الإجتماعية و الشركاء الإجتماعيين و الإقتصاديين .

- تنفيذا للتوصيات المنبثقة عن أشغال اليوم الدراسي و التواصلي المنظم من طرف الوزارة ، تم تشكيل لجنة ثانية ثلاثية التركيبة تتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية المعنية (وزارة الإقتصاد والمالية ، وزارة العدل ، وزارة الداخلية، وزارة التجارة والصناعة ، وزارة الفلاحة و الصيد البحري ، قطاع الصناعة التقليدية...) و ممثلي المنظمات المهنية للمشغلين و للعمال الأكثر تمثيلا ؛
- تميزت أشغال اللجنة الثلاثية التركيبة بتبني مجموعة من الإقتراحات الإضافية المقدمة خصوصا من طرف وزارة العدل ، و بإعتماد جميع المحاور الأساسية لإقتراحات التعديل المدرجة في مشروع هذا القانون ؛

- تم عرض و مناقشة مشروع إصلاح نظام التعويض عن حوادث الشغل في إطار جولات الحوار الإجتماعي برسم دورة أكتوبر 2008 ودورة أبريل 2009 ؛

- تم عقد مجموعة من الإجتماعات التقنية مع الأمانة العامة للحكومة من أجل تحضير الصيغة النهائية لمشروع القانون بناءا على ملاحظات وإقتراحات القطاعات الوزارية المعنية .

- مصادقة المجلس الحكومي والمجلس الوزاري على مشروع القانون على التوالي بتاريخ 19 غشت و 16 أكتوبر 2010 .

الإطار العام لإصلاح نظام التعويض عن حوادث الشغل

- عدم ملاءمة و مسايرة نظام التعويض عن حوادث الشغل للتطورات الإقتصادية والإجتماعية التي عرفها المغرب ، لا سيما و أن هذا النظام :

  - ✓ تم إحداثه أولا في 25 يونيو 1927 ؛
  - ✓ تم تعديله من حيث الشكل فقط في 6 فبراير 1963 ؛
  - ✓ تم إدخال ثلاث تعديلات جزئية على أحكامه خلال :

  - سنة 1977 : الرفع من نسبة العجز التي تخول الإستفادة من الإيراد المحول إلى رأسمال نهائي من أقل من 5 إلى أقل من 10 في المائة ؛
  - سنة 2002 : تمديد إجبارية التأمين عن حوادث الشغل والأمراض المهنية إلى المشغلين الخاضعين لنظام الضمان الإجتماعي و المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية (الأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين) ، كما تم الرفع من مبلغ التعويض اليومي من 50 في المائة إلى ثلثي الأجر اليومي وإعادة النظر في طريقة إحتساب الإيرادات ؛
  - سنة 2003 : تم إستثناء الأمراض المهنية من إجبارية التأمين .

- عدم تنقيح و تحيين أحكام النظام الحالي و عدم ملاءمتها مع الأحكام الجديدة المحدثة بمقتضى مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة إرتباطا وثيقا مع هذا النظام (قانون المسطرة المدنية ، التنظيم القضائي للمملكة ، مدونة التأمينات ، مدونة الشغل و مدونة الأسرة) .

- تعدد و تنوع المساطر الإدارية و القضائية المعتمدة حاليا مما يؤثر سلبا على آجال صرف التعويضات المستحقة للمصابين أو لذوي حقوقهم في حالة الوفاة .

- تعدد الفاعلين و المتدخلين في مجال التعويض عن حوادث الشغل .

- غياب تام للمبادئ و للقواعد المتعارف عليها في مجال التأمين الإجتماعي عن الأضرار المترتبة عن حوادث الشغل .

- غياب مساطر قانونية تخول ضحايا حوادث الشغل إمكانية التعامل المباشر مع الهيئات المؤمنة كنتيجة حتمية لإقرار إجبارية التأمين سنة 2002 :

الأهداف الأساسية لإصلاح نظام التعويض عن حوادث الشغل

- مراجعة متكاملة و مندمجة لنظام التعويض عن حوادث الشغل المحدث منذ 25 يونيو 1927 والمغير من حيث الشكل بتاريخ 6 فبراير 1963 ؛
- وضع القواعد الأساسية لنظام عصري و متطور منسجم مع المبادئ المتعارف عليها في مجال التأمين الإجتماعي ضد الأخطار المهنية ؛
- إعادة النظر في جميع المساطر الإدارية المعتمدة حاليا : مسطرة التصريح بالحادثة و مسطرة تحرير مختلف الشواهد الطبية ، إحتراما لمبدأ حرية إختيار الطبيب المعالج ، و مسطرة إيداعها لدى المقاولات المؤمنة ، و مسطرة إجراء المراقبة والخبرة الطبية الإدارية ؛
- تحيين وإعادة النظر في قائمة المستفيدين من نظام التعويض عن حوادث الشغل ؛
- الحفاظ على جميع الحقوق الإجتماعية المكتسبة للمصابين بحوادث الشغل أو لذوي حقوقهم ؛
- عدم فرض أية تحملات مالية إضافية على المشغلين ؛
- الأهداف الأساسية لإصلاح نظام التعويض عن حوادث الشغل (تابع)
- تحسين الشروط و الكيفيات و الآجال القانونية التي تخول للمصابين أو لذوي حقوقهم الإستفادة من التعويضات المضمونة قانونيا وذلك من خلال:
  - ✓ إحداث مسطرة جديدة تحدد آليات التعامل المباشر مع المقاولات المؤمنة للمشغلين أو تتبع المسطرة القضائية مباشرة في حالة عدم إبرام المشغلين لعقود التأمين أو عدم خضوعهم لإجبارية التأمين ؛
  - ✓ إحداث مسطرة إدارية جديدة للصلح ستمكن من تقليص آجال الإستفادة من التعويضات المضمونة قانونيا ، مع تقنين كافة الإجراءات القانونية ضمانا و حفاظا على الحقوق الإجتماعية المضمونة للمصابين أو لذوي حقوقهم .
- تحسين مستوى التعويضات الممنوحة لذوي الحقوق خصوصا بالنسبة للإيرادات الممنوحة للأرامل (توحيد نسبة الإيراد الممنوح في 50 في المائة عوض 30 في المائة) ، و لليتامى المعاقين (الإستفادة من الإيراد دون تحديد للسن) و لليتامى الذين يتابعون تكوينا مهنيا (تمديد السن من 17 إلى 18 سنة) .
- الإحتفاظ مبدئيا بجميع القواعد والمبادئ القانونية الأساسية المعتمدة حاليا من أجل تصفية و إحتساب المصاريف و التعويضات و الإيرادات المضمونة قانونيا ؛
- تدعيم دور وزارة التشغيل والتكوين المهني من خلال إلزام المشغلين بإخبار المصالح المختصة بوزارة التشغيل بكل الحوادث الواقعة وموافاتها بنسخ من التصريحات المنجزة والشواهد الطبية المودعة وكذا في مجال مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون (نص تنظيمي يحدد كيفيات إجراء هذه المراقبة) ؛
- تحيين جميع مبالغ الغرامات المترتبة عن مخالفة أحكام هذا القانون وإدراج غرامات جديدة .
- نسخ الظهير الشريف الحالي و كذا جميع الأحكام التشريعية أو التنظيمية المخالفة .

مضمون و محتوى مشروع القانون رقم 26.10

تم تصنيف و تبويب مشروع هذا القانون كما يلي :

(197 مادة موزعة على تسعة أقسام)

- القسم الأول : أحكام عامة ، مجال التطبيق و المراقبة ؛
- القسم الثاني : التصريح بحوادث الشغل و الشواهد الطبية و المراقبة الطبية ؛
- القسم الثالث : التأمين و إحلال المقاولة المؤمنة محل المؤمن له في الأداء ؛
- القسم الرابع : التعويض في حالة العجز المؤقت أو الدائم أو في حالة الوفاة ؛
- القسم الخامس : مسطرة التعويض و المنازعات ؛
- القسم السادس : إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة ؛
- القسم السابع : التقادم ؛
- القسم الثامن : العقوبات ؛
- القسم التاسع : أحكام متفرقة و ختامية .

- القسم الأول : أحكام عامة ، مجال التطبيق و المراقبة

  ✓ يتضمن هذا القسم 13 مادة موزعة إلى بابين ؛

  ✓ تم من خلال هذا القسم إقرار و معالجة الأحكام القانونية التالية :

  - إضفاء صبغة النظام العام على أحكام هذا القانون ؛
  - إقرار مبدأ تحمل المشغل أو مؤمنه لجميع التعويضات القانونية ؛ تعريف حادثة الشغل و الحادثة المماثلة لها؛
  - تحديد مختلف فئات الأشخاص المستفيدين من أحكام هذا القانون (المتدربون و الأجراء و المستخدمون والعمال المستقلون وأصحاب المهن الحرة والتلاميذ ...) ؛
  - الإحتفاظ بالمقتضى المتعلق تطبيق أحكام هذا القانون على المصابين بأمراض مهنية ؛
  - تكليف أعوان التفتيش بوزارة التشغيل بمراقبة تطبيق أحكام هذا القانون طبقا للكيفيات التي ستحدد بموجب نص تنظيمي .

- القسم الثاني: التصريح بحوادث الشغل والشواهد الطبية والمراقبة الطبية.

  ✓ يتضمن هذا القسم 15 مادة موزعة إلى ثلاثة أبواب ؛

  ✓ تم من خلال هذا القسم إقرار و معالجة الأحكام القانونية التالية :

- كيفيات و آجال إخبار المشغل بالحادثة و التصريح بها لمقاولات التأمين طبقا لأحكام مدونة التأمينات و وفق نموذج خاص بالتصريح محدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل ؛

- تسليم المصاب شهادة من طرف المشغل ، طبقا لنموذج محدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل ، من أجل تمكينه من تلقي العلاجات الضرورية المقدمة من طرف الهيئات العمومية أو الخصوصية للاستشفاء والعلاج ؛

- إقرار إجبارية إخبار المندوب الإقليمي للتشغيل من طرف المشغل بكل الحوادث التي اطلع عليها أو المصرح بها وموافاته بنسخ من التصريحات المنجزة و مختلف الشواهد الطبية المودعة ؛

- تحديد كيفيات تحرير مختلف الشواهد الطبية (الشهادة الطبية الأولية وشهادة التمديد وشهادة الشفاء ...) و آجال إيداعها لدى مقاولات التأمين ؛

- كيفيات تحديد نسبة العجز و إجراء المراقبة الطبية بإتفاق مشترك بين الطبيب المعالج والطبيب المنتدب من طرف المقاولة المؤمنة للمشغل .

- القسم الثالث: التأمين وإحلال المقاولة المؤمنة محل المؤمن له في الأداء

  - ✓ يتضمن هذا القسم 31 مادة موزعة إلى خمسة أبواب ؛
  - ✓ تم من خلال هذا القسم إقرار معالجة الأحكام القانونية التالية :
  - ✓ الباب الأول : التأمين

- إجبارية التأمين بالنسبة للمشغلين الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي و الأعوان المؤقتين والمياومين والعرضيين بالجماعات المحلية و مستخدمي المؤسسات العمومية ؛

- عدم احتجاج المقاولة المؤمنة بسقوط الحق اتجاه المصاب بحادثة الشغل أو ذوي حقوقه و لو في حالة تقصير المشغل المؤمن له في التزاماته ؛

- تحديد الشروط المعتبرة باطلة بحكم القانون في عقود التأمين المبرمة في مجال حوادث الشغل ؛

- تدبير نظام التعويض عن حوادث الشغل التي يتعرض لها أعوان الدولة غير الرسميين من طرف الوزارة المكلفة بالتشغيل أو من طرف كل هيئة يفوض إليها من قبلها ذلك طبقا للشروط والكيفيات المحددة بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل و لمالية .

- ❑ الباب الثاني : إحلال المقاولة المؤمنة محل المشغل المؤمن له في الأداء

- إحلال مقاولة التأمين ، بقوة القانون ، محل المشغل في أداء مختلف المصاريف و التعويضات و الإيرادات المضمونة قانونيا ؛

- تخويل مقاولة التأمين حق إقامة دعوى الرجوع على المشغل المؤمن له بصفة غير كافية ؛

- إدخال المقاولة المؤمنة للمشغل إلزاميا في دعوى المطالبة بالتعويضات في حالة عدم توصل المصاب أو ذوي حقوقه إلى صلح مع المقاولة المؤمنة للمشغل .

- الباب الثالث : تحمل المصاريف

  - تحمل المشغل أو مؤمنه جميع المصاريف التي يستوجبها علاج المصاب أو تقويم أو استبدال الأعضاء و مصاريف الجنازة أو نقل الجثمان في حالة الوفاة ؛

  - تحديد تعريفة هذه المصاريف بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل (مصاريف الجنازة أو نقل الجثمان) أو بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل و الصحة بعد استشارة لجنة تتألف من الهيئات المعنية (المصاريف الطبية ... ومصاريف علاج المصاب بوجه عام) أو بواسطة مرسوم يتخذ بإقتراح مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالتشغيل والصحة (نوع أجهزة تقويم الأعضاء وقيمتها وشروط تخصيصها وإصلاحها وتجديدها) ؛

  - تحديد شروط و آجال أداء المصاريف المترتبة عن علاج المصاب للهيئات العمومية أو الخصوصية للاستشفاء والعلاج ؛

  - إقرار مبدأ عدم مطالبة الهيئات العمومية أو الخصوصية للاستشفاء والعلاج من المصاب أداء المصاريف إلا في حالات محددة (عدم تقديم الشهادة أو قبول أداء مصاريف إضافية عن التعريفة المحددة) .

- الباب الرابع : التزامات المشغل غير المؤمن له ضمانا للأداء

  - إقرار إجبارية تأسيس الرأسمال المطابق للإيراد لدى الصندوق الوطني للتقاعد والتأمين طبقا للتعريفة المحددة بمرسوم من طرف المشغلين غير المؤمنين وذلك داخل أجل الستين يوما الموالية لتاريخ صدور الحكم أو القرار القضائي ؛

  - فرض غرامة لفائدة صندوق الضمان على المشغلين غير المؤمنين في حالة التأخير غير المبرر لتأسيس الرأسمال ؛

  - إمكانية إعفاء المشغلين غير المؤمنين من تأسيس الرأسمال إذا أثبتوا أنهم يتوفرون على ضمانات تحدد طبيعتها و نوعها بموجب مرسوم .

- الباب الخامس : صندوق الضمان

  - تم الإحتفاظ بجميع القواعد والمبادئ القانونية المنظمة لصندوق الضمان سواء تلك المتعلقة بمسطرة الحلول محل المشغلين في أداء التعويضات و الإيرادات للمصابين بحوادث الشغل أو لذوي حقوقهم و كذا تلك المتعلقة بالقواعد الأساسية المحددة لكيفيات تمويله و الإمتيازات التي يتمتع بها من أجل إستخلاص الديون المستحقة.

- القسم الرابع : التعويض في حالة العجز المؤقت أو الدائم أو في حالة الوفاة

  - ✓ يتضمن هذا القسم 72 مادة موزعة إلى خمسة أبواب ؛

  - ✓ تم من خلال هذا القسم إقرار و معالجة الأحكام القانونية التالية :

- الباب الأول : التعويض اليومي

  - تمت ملاءمة أحكام هذا الباب مع أحكام مدونة الشغل خصوصا فيما يتعلق بعناصر و كيفيات تقدير الأجرة المعتمدة لاحتساب و تصفية التعويض اليومي ؛

  - تم الإحتفاظ مبدئيا بجميع القواعد والمبادئ القانونية المنظمة للتعويض اليومي خصوصا فيما يتعلق بمدة الاستفادة من التعويض اليومي و مبلغه و كيفيات تقديره و أداءه .

- الباب الثاني : الإيرادات

  - تم الإحتفاظ مبدئيا بجميع القواعد القانونية المنظمة للإيراد الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه في حالة الوفاة ؛

  - تم تنقيح وملاءمة الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب مع مدونة الأسرة خصوصا فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالأرامل واليتامى ؛

  - تم الرفع من نسبة الإيراد الممنوح للأرملة من 30 في المائة إلي 50 في المائة مهما كان سنها (حاليا تستفيد الأرملة من إيراد نسبته 30 في المائة إذا كان سنها أقل من ستين سنة و نسبة 50 في المائة إذا كان سنها ستين سنة أو يتجاوزها) ؛

  - تم تمديد السن القانوني التي تخول الإستفادة من الإيراد بالنسبة لليتامى المعاقين (دون تحديد للسن) و لليتامى الذين يتابعون تكوينا مهنيا (من 17 سنة إلى 18 سنة) .

- الباب الثالث: الأجرة المتخذة أساسا في تقدير الإيراد الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه

  - تمت ملائمة أحكام هذا الباب مع أحكام مدونة الشغل خصوصا فيما يتعلق بعناصر و كيفيات تقدير الأجرة المعتمدة لاحتساب وتقدير وتصفية الإيرادات .

  - الباب الرابع : التخفيض النسبي من الإيرادات وبداية الانتفاع بها و أداؤها

  - تم الإحتفاظ مبدئيا بجميع القواعد والمبادئ القانونية المنظمة لكيفيات التخفيض من الإيرادات ، في حالة تعدد الحوادث ، وبداية الإنتفاع بها وأداؤها ؛

  - تم تعديل مقدار الغرامة الواجبة في حالة التأخر في أداء الإيرادات المستحقة من 1 في المائة يوميا من مجموع المبالغ غير المؤداة إلى 1 في المائة شهريا .

  - مضمون و محتوى مشروع القانون رقم 26.10 (تابع)

- الباب الخامس : استبدال الإيراد بنوع آخر من التعويض

  - تم الإحتفاظ مبدئيا بجميع القواعد والمبادئ القانونية المنظمة للاسترداد الجزئي للإيراد المستحق للمصاب بناءا على طلبه أو لبعض أصناف الأجراء الأجانب الغير مقيمين بالمغرب ؛

  - تم أيضا الإحتفاظ مبدئيا بجميع القواعد والمبادئ القانونية المنظمة للإيرادات الممنوحة للأجراء الأحداث الذين تقل سنهم عن 18 سنة و للأجراء المتدربين ؛

- تم أيضا الإحتفاظ مبدئيا بجميع القواعد والمبادئ القانونية المنظمة لبعض الإتفاقات الخاصة المتعلقة بإستبدال الإيراد بنوع آخر من التعويض شريطة الحصول على الموافقة المبدئية للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل .

- القسم الخامس : مسطرة التعويض والمنازعات

  - يتضمن هذا القسم 25 مادة موزعة إلى خمسة أبواب

  - تم من خلال هذا القسم إقرار و معالجة الأحكام القانونية التالية :

  - الباب الأول : مسطرة الصلح

    - تم إدراج أحكام جديدة تتعلق بالمسطرة الإدارية للصلح بين المصاب أو ذوي حقوقه و المقاولة المؤمنة للمشغل ؛

    - تم وضع تعريف دقيق للإتفاق المترتب عن مسطرة الصلح والذي يعتبر ، في حالة إبرامه ، نهائيا و غير قابل لأي طعن قضائي إلا في حالة ما إذا كانت التعويضات الممنوحة للمصاب أو لذوي حقوقه أو مبلغها يقل عن تلك المضمونة قانونيا ؛

    - تم تحديد كيفيات و شروط إبرام الإتفاق ، وفق نموذج خاص محدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل، و آجال تقديم المقاولة المؤمنة عروض التعويضات و آجال تصفيتها و صرفها للمصاب أو لذوي حقوقه بعد التوقيع على محضر الصلح ؛

    - تخويل المشغلين غير المؤمنين إمكانية إبرام صلح قضائي طبقا لأحكام قانون المسطرة المدنية .

  - الباب الثاني : المسطرة القضائية و الاختصاص

    - تم وضع أحكام جديدة تحيل على قانون المسطرة المدنية في حالة رفض المصاب أو ذوي حقوقه عروض التعويضات المقدمة من طرف مقاولة التأمين أو في حالة المنازعة في بعض العناصر المعتمدة لإحتساب أو لتقدير التعويضات القانونية ؛

    - تم إدراج أحكام جديدة تحيل على قانون المسطرة المدنية تتعلق بجميع الطلبات المرفوعة من طرف المصاب أو ذوي حقوقه ضد المشغل غير المؤمن للتعويض عن الأضرار المترتبة عن حوادث الشغل و كذا في جميع المنازعات المتعلقة بتطبيق هذا القانون ؛

    - التأكيد على اختصاص المحاكم الابتدائية للنظر والبث في جميع الطلبات والنزاعات طبقا لأحكام هذا القانون وأحكام قانون المسطرة المدنية .

  - الباب الثالث : مراجعة الإيراد

    - تم الإحتفاظ مبدئيا بجميع القواعد والمبادئ القانونية المنظمة لكيفيات وشروط المطالبة بمراجعة الإيراد على أساس تفاقم أو انخفاض عاهة المصاب أمام القضاء ، مع إدراج أحكام جديدة تخول المصاب حق تقديم طلب المراجعة إلى المقاولة المؤمنة للمشغل .

    - الباب الرابع: تعديل محضر الصلح أو الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم

- تم الإحتفاظ مبدئيا بجميع القواعد والمبادئ القانونية المنظمة لكيفيات وشروط المطالبة بتعديل الأمر القضائي بالتصالح أو الحكم القضائي القاضي بمنح الإيراد ، مع إدراج أحكام جديدة تخول المصاب حق تقديم طلب تعديل محضر الصلح إلى المقاولة المؤمنة للمشغل .

- الباب الخامس: الخطأ العمد والخطأ الذي لا يعذر عنه

- تم الإحتفاظ مبدئيا بجميع القواعد والمبادئ القانونية المنظمة للحوادث المترتبة عن الخطأ المتعمد للمشغل أو الخطأ الذي لا يعذر عنه المصاب .

- القسم السادس : إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة

  - ✓ يتضمن هذا القسم 23 مادة موزعة إلى ستة أبواب

  - ✓ تم من خلال هذا القسم إقرار و معالجة الأحكام القانونية التالية :

- ❑ الباب الأول : المستفيدون من الدعوى ؛

- ❑ الباب الثاني : المسطرة ؛

- ❑ الباب الثالث : التعويض ؛

- ❑ الباب الرابع : توزيع المسؤولية وأداء التعويض ؛

- ❑ الباب الخامس : أحكام مختلفة ؛

- ❑ الباب السادس : دعوى المطالبة بالمراجعة .

تم الإحتفاظ مبدئيا بجميع القواعد والمبادئ القانونية المنظمة للتعويض عن الأضرار المترتبة عن حادثة السير المعتبرة بمثابة حادثة الشغل .

- القسم السابع : التقادم

  - ✓ يتضمن هذا القسم أربعة مواد

  - ✓ تم من خلال هذا القسم إقرار و معالجة الأحكام القانونية التالية :

  - ✓ توحيد أجل التقادم كقاعدة عامة في 5 سنوات الموالية لتاريخ وقوع الحادثة لتخويل المصاب أو ذوي حقوقه حق المطالبة بالتعويضات و الإيرادات المضمونة قانونيا مع مراعاة الأحكام الخاصة بالحفظ المؤقت (15 سنة) ؛

    - ❑ تم الاحتفاظ بجميع الإستثناءات الواردة على هذا الأجل سواء تلك المتعلقة بتطبيق القواعد العامة للقانون الخاصة بقطع التقادم أو بالحفظ المؤقت للقضية .

- القسم الثامن : العقوبات

  - ✓ يتضمن هذا القسم تسعة مواد

  - ✓ تم من خلال هذا القسم إقرار و معالجة الأحكام القانونية التالية :

- ✓ تحيين جميع مبالغ الغرامات و العقوبات المترتبة عن مخالفة تطبيق أحكام هذا القانون بإستثناء تلك المترتبة عن عدم إبرام أو عدم تجديد عقود التأمين من طرف المشغلين الخاضعين لإجبارية التأمين على أساس أن هذه الغرامات والعقوبات قد تم إقرارها سنة 2002 ؛

- ❑ إدراج بعض الأحكام القانونية الجديدة المتعلقة بالغرامات المترتبة عن الإقتراحات الجديدة المدرجة في مشروع القانون (عدم إحترام القواعد القانونية والتنظيمية المتعلقة بإحتساب وتقدير المصاريف و التعويضات والإيرادات من طرف المشغل أو مؤمنه تطبيقا للمسطرة الإدارية للصلح) .

- القسم التاسع : أحكام متفرقة و ختامية

  - ✓ يتضمن هذا القسم خمسة مواد

  - ✓ تم من خلال هذا القسم إقرار و معالجة الأحكام القانونية التالية :

  - ✓ التأكيد على تحمل المشغل أو مؤمنه ، بحكم القانون ، جميع الصوائر القضائية ومصاريف المساعدة القضائية وكذا جميع المصاريف غير المنصوص عليها في هذا القانون التي يتطلبها تنقل المصاب من أجل تلقي العلاج أو إجراء المراقبة أو الخبرة الطبية .

- ❑ التأكيد على نسخ جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وخصوصا الظهير الصادر في 25 يونيو 1927 المغير من حيث الشكل بالظهير الشريف الصادر في 6 فبراير 1963 ؛

- ❑ التنصيص على أن أحكام هذا القانون لا تطبق إلا على الحوادث الطارئة بعد نشره في الجريدة الرسمية.

- ❑ سريان مفعول النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا لظهير الظهير الصادر في 25 يونيو 1927 المغير من حيث الشكل بالظهير الشريف الصادر في 6 فبراير 1963 بصفة مؤقتة ما لم تتعارض مع الأحكام الجديدة إلى أن يتم نشر النصوص الجديدة ؛

- ❑ التأكيد على الإحالة إلى أحكام القانون رقم 10.26 محل الإحالة إلى ظهير 6 فبراير 1963 في جميع النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل .

فهرس مشروع قانون
رقم 26.10 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل

القسم الأول : أحكام عامة، مجال التطبيق والمراقبة

الباب الأول : أحكام عامة

الفرع الأول : الصبغة العمومية للقانون (المادتين 1 و 2) ؛

الفرع الثاني : تعريف حادثة الشغل (المادتين 3 و 4) .

الباب الثاني : مجال التطبيق و المراقبة

الفرع الأول : الأشخاص المستفيدون من أحكام هذا القانون (المواد من 5 إلى 11) ؛

الفرع الثاني : مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون (المادتين 12 و 13) .

القسم الثاني : التصريح بحوادث الشغل والشواهد الطبية والمراقبة الطبية

الباب الأول : التصريح بحوادث الشغل (المواد من 14 إلى 18) :

الباب الثاني : الشواهد الطبية (المواد من 19 إلى 25) ؛

الباب الثالث : المراقبة الطبية (المواد من 26 إلى 28) .

القسم الثالث : التأمين وإحلال المقاولة المؤمنة محل المؤمن له في الأداء

الباب الأول : التأمين (المواد من 29 إلى 33)

الباب الثاني : إحلال المقاولة المؤمنة محل المشغل المؤمن له في الأداء (المواد من 34 إلى 36)

الباب الثالث : تحمل المصاريف (المواد من 37 إلى 41)

الباب الرابع : التزامات المشغل غير المؤمن له ضمانا للأداء (المواد من 42 إلى 44)

الباب الخامس : صندوق الضمان (المواد من 45 إلى 59)

القسم الرابع : التعويض في حالة العجز المؤقت أو الدائم أو في حالة الوفاة (المادة 60)

الباب الأول : التعويض اليومي

الفرع الأول : مدة أداء التعويض اليومي ومبلغه (المواد من 61 إلى 64)

الفرع الثاني : كيفيات تقدير التعويض اليومي (المواد من 65 إلى 76)

الفرع الثالث : كيفيات أداء التعويض اليومي (المواد من 77 إلى 97)

الباب الثاني : الإيرادات

الفرع الأول : الإيراد في حالة العجز الدائم (المواد من 80 إلى 86)

الفرع الثاني : إيرادات ذوي الحقوق

القسم الفرعي الأول : إيراد الزوج المتوفى عنه (المواد من 87 إلى 94)

القسم الفرعي الثاني : الإيراد الممنوح لليتامى (المواد من 95 إلى 102)

القسم الفرعي الثالث : الإيراد الممنوح للأصول (المادتين 103 و 104)

الباب الثالث: الأجرة المتخذة أساسا في تقدير الإيراد الممنوح للمصاب أو لذوي حقوقه (المواد من 105 إلى 109)

الباب الرابع: التخفيض النسبي من الإيرادات وبداية الانتفاع بها و أداؤها (المواد من 110 إلى 117)

الباب الخامس : استبدال الإيراد بنوع آخر من التعويض

الفرع الأول : الاسترداد الجزئي لبعض الإيرادات (المواد من 118 إلى 121)

الفرع الثاني : استرداد الإيراد لبعض أصناف الأجانب (المواد من 122 إلى 124)

الفرع الثالث: تدابير خاصة تتعلق بالأجراء الأحداث الذين تقل سنهم عن 18 سنة وبالمتدربين (المواد من 125 إلى 129)

الفرع الرابع: توقيف الإيراد بعد الاتفاق على نوع آخر من التعويض (المادتين 130 و 131)

القسم الخامس: مسطرة التعويض والمنازعات

الباب الأول : مسطرة الصلح (المواد من 132 إلى 140)

الباب الثاني : المسطرة القضائية و الاختصاص (المواد من 141 إلى 144)

الباب الثالث : مراجعة الإيراد (المواد من 145 إلى 151)

الباب الرابع : تعديل محضر الصلح أو الأمر بالتصالح أو الحكم (المواد من 152 إلى 154)

الباب الخامس : الخطأ العمد والخطأ الذي لا يعذر عنه (المادتين 155 و 156)

القسم السادس : إقامة الدعوى على الشخص مرتكب الحادثة

الباب الأول : المستفيدون من الدعوى (المواد من 157 إلى 159)

الباب الثاني : المسطرة (المواد من 160 إلى 162)

الباب الثالث : التعويض (المواد من 163 إلى 166)

الباب الرابع : توزيع المسؤولية وأداء التعويض (المواد من 167 إلى 175)

الباب الخامس : أحكام مختلفة (المادة 176)

الباب السادس : دعوى المطالبة بالمراجعة (المواد من 177 إلى 179)

القسم السابع : التقادم (المواد من 180 إلى 183)

القسم الثامن : العقوبات (المواد من 184 إلى 192)

القسم التاسع : أحكام متفرقة و ختامية (المواد من 193 إلى 197)

أوراق حضور

السادة المستشارين لاجتماعات اللجنة

الاجتماع الأول:

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعية: **2010 – 2011**

الجلسة رقم: .....03..... دورة : ... بين الدورتين .....

المدة الزمنية : .....ساعتين و30 دقيقة..... نسبة الحضور: .....

عدد الحاضرين: .....15 عضوا..... تاريخ انعقاد الجلسة : الأربعاء 23 فبراير 2011.....

عدد المعتذرين: .....04..... الساعة : .....العاشرة والنصف صباحا.....

جدول الأعمال: الشروع في دراسة مشروع قانون رقم 26.10 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الدستوري الموحد	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	التجمع الدستوري الموحد	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	احمد بنطلحة	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	*******	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	السيد العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	

2

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أبوالخدادي محمد	الأصالة والمعاصرة	
أمحمد أحميدي		
احمد الإدريسي		
عبد الكريم الهمص		
مولاي الأمين طيبي علوي		
عبد الله عباد		
علال عزيوني		
بوشعيب عمار		
عبد الكريم بونمر		
أحمد العاطفي		
محمد الأنصاري	الاستقلالي	
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
التجاني حباشيش		
العربي سديد		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركـي	
عبد الله أبوزيد		
محمد أمزال	التجمع الدستوري الموحد	
لحسن بيجديكن		
شفيق بنكيران		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
عادل المعطي	التجمع الدستوري الموحد	
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	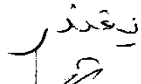
عبد المالك أفرياط	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	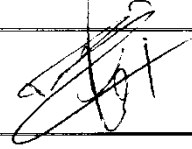

4

أسماء السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
عبد السلام منيرات	الفريق الفزالي	
عبد الرحيم الرباع	الفريق الفزالي	
عبد الحميد فاتحي	الفريق الفزالي	

الاجتماع الثاني:

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعية: **2010 – 2011**

الجلسة رقم: .....02..... دورة : ... بين الدورتين .....

المدة الزمنية :..... نسبة الحضور: .....

عدد الحاضرين: ..... تاريخ انعقاد الجلسة : الخميس 07 أبريل 2011.....

عدد المعتذرين: ..... الساعة : .....الثالثة بعد الزوال.....

جدول الأعمال: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 26.10 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الدستوري الموحد	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	التجمع الدستوري الموحد	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	احمد بنطلحة	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	*******	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	السيد العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أبوالخدادي محمد	الأصالة والمعاصرة	
أمحمد أحميدي		
احمد الإدريسي		
عبد الكريم الهمص		
مولاي الأمين طيبي علوي		
عبد الله عباد		
علال عزيوني		
بوشعيب عمار		
عبد الكريم بونمر		
أحمد العاطفي		
محمد الأنصاري	الاستقلالي	
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
التجاني حباشيش		
العربي سديد		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركـي	
عبد الله أبوزيد		
محمد أمزال	التجمع الدستوري الموحد	
لحسن بيجديكن		
شفيق بنكيران		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
عادل المعطي	التجمع الدستوري الموحد	
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	
عبد المالك أفرياط	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	

4

أسماء السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
عبد الرحيم الرباح	الفريق الحركي	

الاجتماع الثالث:

1

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

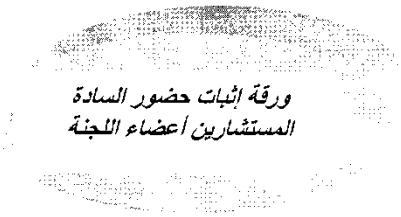

السنة التشريعية: **2010 – 2011**

الجلسة رقم: .....08..... دورة : ... أبريل 2011 .....

المدة الزمنية :..... نسبة الحضور: .....

عدد الحاضرين: ..... تاريخ انعقاد الجلسة : الخميس 14 أبريل 2011.....

عدد المعتذرين: ..... الساعة : .....الثالثة بعد الزوال.....

جدول الأعمال: مواصلة دراسة مشروع قانون رقم 26.10 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الدستوري الموحد	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	يعتذر
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	التجمع الدستوري الموحد	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	احمد بنطلحة	الاتحاد المغربي للشغل	يعتذر
الأمين	*******	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	السيد العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	يعتذر

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أبوالخدادي محمد	الأصالة والمعاصرة	
أمحمد أحميدي		
احمد الإدريسي		
عبد الكريم الهمص		
مولاي الأمين طيبي علوي		
عبد الله عباد		
علال عزيوني		
بوشعيب عمار		
عبد الكريم بونمر		
أحمد العاطفي		
محمد الأنصاري	الاستقلالي	يعتذر
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
التجاني حباشيش		
العربي سديد		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركـي	
عبد الله أبوزيد		
محمد أمزال	التجمع الدستوري الموحد	
لحسن بيجديكن		
شفيق بنكيران		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
عادل المعطي	التجمع الدستوري الموحد	
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	
عبد المالك أفرياط	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	

أسماء السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
لطيفة الزيواني	الفريق الاشتراكي	
صبوح شكر	مستقل الاستقلال	

الاجتماع الرابع:

1

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعية: **2010 – 2011**

الجلسة رقم: .....15..... دورة : ... أبريل 2011 .....

المدة الزمنية :..... نسبة الحضور: .....

عدد الحاضرين: ..... تاريخ انعقاد الجلسة : الاثنين 09 ماي 2011.....

عدد المعتذرين: ..... الساعة : .....الثالثة والنصف بعد الزوال.....

جدول الأعمال: مواصلة دراسة مواد مشروع القانون رقم **26.10** المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الدستوري الموحد	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	التجمع الدستوري الموحد	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	احمد بنطلحة	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	*******	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	السيد العربي المحرشي	الأصالة والمعاصرة	

عبد السلام ويراث حضر الفريق الحركي ولم يوقع

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أبوالخدادي محمد	الأصالة والمعاصرة	
أمحمد أحميدي		
احمد الإدريسي		
عبد الكريم الهمص		
مولاي الأمين طيبي علوي		
عبد الله عباد		
علال عزيوني		
بوشعيب عمار		
عبد الكريم بونمر		
أحمد العاطفي		
محمد الأنصاري	الاستقلالي	
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
التجاني حباشيش		
العربي سديد		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركـي	
عبد الله أبوزيد		
محمد أمزال	التجمع الدستوري الموحد	
لحسن بيجديكن		
شفيق بنكيران		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
عادل المعطي	التجمع الدستوري الموحد	
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	
عبد المالك أفرياط	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	

الاجتماع الخامس:

1

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان

ورقة إثبات حضور السادة
المستشارين أعضاء اللجنة

السنة التشريعية: 2010 – 2011

الجلسة رقم: .....38..... دورة : ..... دورة أكتوبر 2011.....

المدة الزمنية :..... نسبة الحضور: .....

عدد الحاضرين: ..... تاريخ انعقاد الجلسة : الاثنين 24 أكتوبر2011.....

عدد المعتذرين: ..... الساعة : .....العاشرة صباحا.....

جدول الأعمال:

البت في التعديلات والتصويت على مشروع قانون رقم 26.10 يتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل.

أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
الرئيس	السيد عمر أدخيل	الحركي	
الخليفة الأول	السيد لحسن العواني	التجمع الدستوري الموحد	
الخليفة الثاني	السيد محمد علمي	الفريق الاشتراكي	
الخليفة الثالث	السيد محمد عداب الزغاري	التحالف الاشتراكي	
الخليفة الرابع	السيد المهدي زركو	التجمع الدستوري الموحد	
الخليفة الخامس	السيد محمد بنزيدية	الاستقلالي	
الخليفة السادس	احمد بنطلحة	الاتحاد المغربي للشغل	
الأمين	*******	الاستقلالي	
مساعد الأمين	السيد عياد الطيبي	الحركي	
المقرر	السيد محمد لشكر	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
مساعد المقرر	********	الأصالة والمعاصرة	

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
أبوالخدادي محمد	الأصالة والمعاصرة	
أمحمد أحميدي		
احمد الإدريسي		
عبد الكريم الهمص		
مولاي الأمين طيبي علوي		
عبد الله عباد		
علال عزيوني		
بوشعيب عمار		
عبد الكريم بونمر		
أحمد العاطفي		
محمد الأنصاري	الاستقلالي للوحدة والتعادلية	
سعد بنزروال		
محمد رضى بوطيب		
التجاني حباشيش		
العربي سديد		
**********		

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد فضيلي	الحركـي	
عبد الله أبوزيد		
محمد أمزال	التجمع الدستوري الموحد	
لحسن بيجديكن		
شفيق بنكيران		
حسن سليغوة		
زبيدة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
الجيلالي صبحي		
إدريس الراضي	التجمع الدستوري الموحد	
الغازي لغرارية		
عبد اللطيف أوعمو	التحالف الاشتراكي	
عبد المالك أفرياط	الفيدرالي للوحدة والديمقراطية	
عبد الإلاه الحلوطي	مجموعة الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب	
سيدي محمد أخطور	البيئة والتنمية	

أسماء السادة المستشارين غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو الانتماء السياسي	التوقيع
محمد سعد ك	الاتحاد المغربي للشغل	
زليخة بوعياد	الفريق الاشتراكي	
عبد السلام مزات	الفريق الوزالي	
عبد الرحيم الرماح	الفريق الحركي	
فريد حسني	الفريق الوزالي	
عبد السلام اللبار	الفريق الاستقلالي	
عبد الحميد فاتحي	الفريق الوزالي	
حسن الغاشي	الفريق الوزالي	